وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم: العلوم الإنسانية

شعبة: العلوم الإسلامية

التعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله وأثره على الأحكام الشرعية

مذكّرة مقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصّص: فقه وأصول

إعداد الطالب:

عيسى عويسي

إشراف الأستاذ:

د. علي ابن البار

أعضاء لجنة المناقشة

	الأستاذ	الصفة
١.	وينتن مصطفى	رئيساً
٢.	علي ابن البار	مشرفاً ومقرّرا
٣.	داودي مخلوف	مناقشاً

السنة الجامعية:

١٤٣٨– ١٤٣٩هـ / ٢٠١٧ – ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الولدين الكريمين

إلى إخوتي الأعزاء

إلى كلّ أقربائي وأصدقائي

إلى كلّ طالب علم

أهدي هذا الجهد المتواضع وأتمنّى أن يعود بالنفع على دارسي الشريعة

شكر وتقدير

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...فإنّ فضل الله سبحانه وتعالى على عباده يستوجب الشكر حتّى يتمّه ويزيده، ومهما فعل العبد فلن يؤدّي شكر نعم الله عليه، وإن من شكر نعم الله، شكر عباده الذين أجرى على أيديهم النعم، إذ هو باب من أبواب شكر نعم الله تبارك وتعالى.

وانطلاقاً من قوله تعالى:﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:٧]، وقوله ﷺ:«من لم يشكر النّاس لم يشكر الله » رواه الترمذي، أتوجه بالشكر والتقدير إلى كلّ من ساهم وشارك في إتمام وإنجاز هذه الرسالة، مخرجاً لها في أحسن صورة، كما أتقدّم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ: ابن البار علي، الذي أشرف على هذه الدراسة واحتوائه لها بأفكاره وآرائه، كما أشكره على توجيهاته وإرشاداته حيث كان لي خير معين.

كما أتقدّم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الذين بذلوا من نفيس وقتهم وتكرّموا بتصحيح هذه المذكرة وتصويب أخطائها، والشكر موصولٌ أيضاً إلى منارات الهدى، أساتذتي الأفاضل في قسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية.

عيسى

الملخّص

إنّ موضوع التعارض بين قول النَّبي ﷺ وفعله وأثره على الأحكام الشرعية بحث يعرض مفهوم التعارض بين الأدلّة بشكل عام والمنهج الذي سلكه أهل العلم في دفعه، حيث يعتبر من أهمّ المباحث في علم أصول الفقه.

ثُمّ تناول التعارض بين قول النَّبي ﷺ وفعله بصفة خاصّة، وبيان الأثر المترتب على ذلك التعارض، مما أدّى إلى اختلاف الفقهاء في أحكام المسائل الفقهية، ولمعالجة هذه القضية فقد اشتمل البحث على توضيح الأصول التي وضعها أهل العلم، لتكون قاعدة واضحة طبقّت عليها بعض الفروع الفقهية التي وقع فيها هذا النوع من التعارض.

حيث تطرقت إلى بيان المقصود بكلّ من القول والفعل عند الأصوليين وأحكام كل قسم منهما، ثم بيَّنتُ أهم الأسباب والعوامل المؤثرة التي أدَّت هذا التعارض، ثُمَّ شرعتُ في بيان أقسام التعارض بين القول والفعل والخلاف المترتب عن العلماء في كلّ قسم، ومنهج العلماء في دفعه، كما بيّنتُ بعض الآثار المترتبة عليه في بعض المسائل كنماذج، ثُمَّ ختمت البحث بأهمّ النتائج المتوصل إليها.

Abstract

The subject of the contradiction between the prophets' speech and his actions and its Impact on the Chariaa provisions is a research we dealt with the contradiction between proofs in general and the path taken by the scientists, it is considered as major part in jurisprudence and its principal.

Then we dealt with the contradiction between the prophet's word and his deed in particular, and we explain the consequences that come from that contradiction, which brought the scientists to be in dissimilarity about jurisprudence issues.

And in order to deal with that issued we focused in our research about clarifying the fundamentals established by the scientists to be as general rule applied when necessary on that kind of contradiction.

we clarified the meaning of words and deed as it seen by the fundamentalist and the rulings of each section, then we showed the major affecting factors that led to the contradictions, after that we to demonstrate the section of contradiction between deed and word and difference arising at the scientific at each single section and the methodology of Scientific to defend it and, meanwhile, we showed some consequence resulting at some issue as an example, at the end I concluded my research with the reaching results.

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وتقدير

الملخّص

فهرس المحتويات

مقدمة .....أ

الفصل الأول: حقيقة التعارض بين الأدلّة وبيان المراد بالقول والفعل.

تمهيد:.....٢

المبحث الأول: التعارض بين الأدلّة أسبابه وشروطه ومسالك العلماء في دفعه.....٣

المطلب الأول: مفهوم التعارض في اللّغةً والاصطلاح.....٥

الفرع الأول: تعريف التعارض في اللّغةً.....٥

الفرع الثاني: تعريف التعارض في الاصطلاح.....٦

المطلب الثاني: أسباب التعارض وشروطه ومذاهب العلماء في إمكان وقوعه.....١١

الفرع الأول: أسباب التعارض.....١١

الفرع الثاني: شروط التعارض.....١٥

الفرع الثالث: مذاهب العلماء من جواز وقوع التعارض.....١٧

المطلب الثالث: مسالك الأئمّة في دفع التعارض.....٢٢

الفرع الأول: مذهب الجمهور في دفع التعارض.....٢٢

الفرع الثاني: مذهب الحنفية في دفع التعارض.....٢٦

المبحث الثاني: بيان المراد بالقول ودلالته وأقسامه.....٢٩

المطلب الأول: مفهوم القول في اللغة والاصطلاح.....٣٠

الفرع الأول: تعريف القول في اللّغة.....٣٠

الفرع الثاني: تعريف القول في الاصطلاح الأصوليين.....٣٠

المطلب الثاني: دلالة القول عند الأصوليين.....٣٤
الفرع الأول: القائلون بأنّ القول أقوى دلالةً من الفعل.....٣٤
الفرع الثاني: القائلون بأنّ الفعل أقوى دلالةً من القول.....٣٤
الفرع الثالث: القائلون بالتفصيل.....٣٥
المطلب الثالث: أقسام قول النّبي ﷺ.....٣٧
الفرع الأول: الأقوال التي صدرت منه ابتداءً.....٣٧
الفرع الثاني: الأقوال التي صدرت لسبب.....٣٩
المطلب الرابع: دلالة مقتضى الخطاب العام والخاص.....٤٠
الفرع الأول: دلالة الخطاب العام.....٤٠
الفرع الثاني: دلالة الخطاب الخاص.....٤٤
المبحث الثالث: بيان المراد بالفعل ودلالته وأقسامه.....٤٦
المطلب الأول: مفهوم الفعل في اللغة والاصطلاح.....٤٧
الفرع الأول: تعريف الفعل في اللّغة.....٤٧
الفرع الثاني: تعريف الفعل في اصطلاح الأصوليين.....٤٧
المطلب الثاني: دلالة الفعل عند الأصوليين.....٤٩
الفرع الأول: الأدلّة على حجّية فعله ﷺ.....٤٩
الفرع الثاني: اعتراضات المخالفين والرّد عليها.....٥١
المطلب الثالث: أقسام فعل النّبي ﷺ وحكم كل قسم.....٥٤
الفرع الأول: الأفعال الجبلّية.....٥٤
الفرع الثاني: الأفعال التي صدرت منه بياناً.....٥٦
الفرع الثالث: الأفعال الخاصّة.....٥٦
الفرع الرابع: ما فعله النَّبيُّ ﷺ ممّ له علاقةٌ بغيره.....٥٧
الفرع الخامس: الفعل المجرّد والخلاف في حكم المتابعة فيه.....٥٧

الفصل الثاني: التعارض بين القول والفعل صوره وأقسامه وآثاره

تمهيد:.....٦٤

المبحث الأول: التعارض بين القول والفعل أسبابه وصوره.....٦٦

المطلب الأول: أسباب التعارض بين القول والفعل.....٦٦

الفرع الأول: احتمال النسخ أو تغاير الأحوال.....٦٦

الفرع الثاني: أن يكون من اختلاف النقلة أو احتمال الاختصاص.....٦٧

المطلب الثاني: صور الاختلاف بين القول والفعل.....٦٩

الفرع الأول: عوامل متفقٌ على تأثيرها.....٦٩

الفرع الثاني: عوامل مختلفٌ في تأثيرها.....٧٠

الفرع الثالث: مسالك العلماء في تعدّد الصور التفصيلية.....٧٣

المبحث الثاني: أقسام التعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله ٧٦

المطلب الأول: تعارض القول والفعل بناء على الترتيب الزمني.....٧٨

الفرع الأول: تعارض قول النّبي ﷺ وفعله مع العلم التاريخ.....٧٨

الفرع الثاني: تعارض قول النّبي ﷺ وفعله مع الجهل بالتاريخ.....٨٠

المطلب الثاني: تعارض قول النّبي ﷺ المقتضي للعموم مع فعله.....٨٥

الفرع الأول: القائلون بعدم جواز تخصيص عموم قوله بفعله.....٨٥

الفرع الثاني: القائلون بجواز تخصيص عموم قوله بفعله.....٨٦

الفرع الثالث: القائلون بالتوقف.....٨٧

المطلب الثالث: منهج العلماء في دفع التعارض الحاصل بين القول والفعل.....٨٩

الفرع الأول: الجمع بين القول والفعل.....٨٩

الفرع الثاني: النسخ بين القول والفعل.....٩٣

الفرع الثالث: الترجيح بين القول والفعل.....٩٤

المبحث الثالث: نماذج من أثر التعارض بين قول النّبي وفعله ﷺ وتطبيقاته.....٩٦

المطلب الأول: حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.....٩٨

الفرع الأول: بيان المتعارضين مع وجه التعارض.....٩٨
الفرع الثاني: مسالك العلماء في دفع التعارض.....٩٩
المطلب الثاني: النهي عن الصّلاة بعد العصر.....١٠٧
الفرع الأول: بيان المتعارضين مع وجه التعارض.....١٠٧
الفرع الثاني: مسالك العلماء في دفع التعارض.....١٠٧
المطلب الثالث: حكم صيام الجنب.....١١٥
الفرع الأول: بيان المتعارضين مع وجه التعارض.....١١٥
الفرع الثاني: مسالك العلماء في دفع التعارض.....١١٥
المطلب الرابع: حكم الشرب قائما.....١١٨
الفرع الأول: بيان المتعارضين مع وجه التعارض.....١١٨
الفرع الثاني: مسالك العلماء في دفع التعارض.....١١٩
خاتمة:.....١٢٦
الفهارس:.....١٣١
فهرس الآيات القرآنية:.....١٣٢
فهرس أطراف الحديث والآثار:.....١٣٤
قائمة المصادر والمراجع:.....١٣٨

المقدمة

مقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ويضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله الأمين، الذي حمل وحيه، وأدّاه إلينا كاملاً، مبيناً، لا عوج فيه، فعلّمنا به من الجهالة، وهدانا به من الضلالة، وجمعنا به بعد الفرقة، أمّا بعد:

فإنَّ موضوع التعارض بين الأدلّة، وطرق التوفيق بينها، يعتبر من أهمّ المباحث في علم أصول الفقه وأنفعها للفقيه، حيثُ يتبيّن جانبٌ من جوانبه، وذلك أنّ المسائل الخلافيّة الكبرى نالت حظَّها من البحث والاستدلال والمناقشة، ولم يبق للفقيه المعاصر سوى الموازنه فيما بينها وترجيح ما يراه راجحاً.

ونسلّط الضوء في هذا البحث على صورة من صور التعارض بين الأدلّة، وهي حالة التعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله، فإنَّه لا يخفى على أحد ما للسنّة النّبوية من أهمّية بالغة في التشريع الإسلامي، فهي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، وهي المفتاح لفهم ما أغلق من معانيه، وإيضاح ما أشكل من آياته، إلاَّ أنّه قد يظهر للنّاظر من أوّل وهلة وجود تعارض بين السنّة القولية والفعلية، وهذا ما يردّده بعض المغرضين الحاقدين بغية الطعن في السنّة وهدم الشريعة بحجّة أنَّ هذا القول النّبوي يخالف ذلك القول، وهذا القول يتعارض مع ذلك الفعل، وقد غفل أولئك "أنَّ كلام النّبي ﷺ سالمٌ من التعارض كسلامة القرآن؛ إذ كلّه وحيُ الله تعالى وتشريعه، كما قال سبحانه وتعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النجم:٣-٤]، وإنّما يوجد التعارض في نظر المجتهد لانتفاء العصمة وورود الخطأ وقصور الفهم، وخفاء الأدلّة ووجوهها عليه، ممّا هو طبع البشر إلاَّ المعصوم"[1]، ولهذا حرص أهل العلم واستفرغوا وسعهم في دفع ما يتوهّم من ذلك التعارض، ذباً عن السنّة وتنزيهاً للشريعة، فألّفوا وصنّفوا، ورتّبوا وقَعّدوا، حتّى استنار الطريق للسالكين، ووضح الأثر للمقتفين.

[1] الجديع عبد الله، تيسير أصول الفقه، ص:٣٥٠.

أولاً: أهمّية الموضوع:

تبرز أهمّية الموضوع في النقاط التالية:

١. أنّه يتعلّق بأهمّ مصدر للتشريع بعد القرآن الكريم، وهو السنّة النّبوية على صاحبها أفضل الصّلاة والسّلام.

٢. أنّه يسهم في صيانة السنّة النّبوية عن المطاعن، وإثبات سلامتها من التعارض والاختلاف.

٣. أنَّه يظهر الشريعة في ثوبها الحقيقي، ويوضّح أنّ الشريعة الإسلامية ليس فيها تعارض حقيقي وإنَّما هو من وجهة نظر المجتهد.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

بالإضافة إلى أهمية الموضوع، كان لاختياره أسباب كثيرة من أهمّها:

١. ما سبق الإشارة إليه من أهمّية هذا الموضوع.

٢. بيان أنَّ التعارض في الشريعة الإسلامية تعارض ظاهري صوري فقط ومن وجهة نظر المجتهد، وأنَّه لا يوجد تناقض في الشريعة الإسلامية.

٣. تجلية قوة الفقه الإسلامي وحيويته وخصوبته ومرونته.

٤. المساهمة في إثراء مكتبة الجامعة وتزويدها بالمراجع.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

١. تجلية الخلاف الدائر بين العلماء حول التعارض بين الأدلّة عموماً وبين قول النّبي ﷺ وفعله على وجه الخصوص مع إبراز دور العلماء وفضلهم في رفع وإزالة هذا التعارض الظاهر، والرّد على كلِّ من يضمرُ في نفسه شكاً تجاه سنّة المصطفى ﷺ.

٢. بيان أهمّ الأسباب التي أدت إلى وقوع التعارض وبين قول النّبي ﷺ وفعله، ممّا يزيل الشكّ في قلب المسلم ويزيد في إيمانه.

٣. إبراز بعض الآثار المترتبة عن الخلاف الواقع بين العلماء في هذه المسألة، وذلك حتّى لا يكون هذا العلم – أصول الفقه – مجرّد علم نظري.

رابعاً: الإشكالية الرئيسية

يتناول البحث موضوع السنّة النّبوية من جانب خطير وهو التعارض بين مضامينها وبين قول النّبي ﷺ وفعله على وجه الخصوص، ويرتكز البحث عن الإشكالية الآتية:

هل التعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله حقيقي، أم أنّه مجرّد وهم يحدث في ذهن النّاظر- المجتهد – لا وجود في واقع الأمر؟

خامساً: الإشكاليات الفرعية

١. ما هو مفهوم التعارض بين الأدلّة؟ وما أسبابه، وما هو المنهج الذي سلكه أهل العلم في دفعه؟

٢. ما المقصود بالقول عند الأصوليين؟ وما مدى دلالته على الأحكام؟ وما هي أقسامه؟

٣. ما المقصود بالفعل عند الأصوليين؟ وهل دلالته على الأحكام كدلالة القول؟ وما هي أقسامه؟

سادساً: الدراسات السابقة

من أبرز الدّراسات الأكاديمية في هذا الموضوع ما يلي:

١. التعارض بين القول والفعل في الحديث والأثر وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، للباحث خالد قادري، وهو بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير، كلّية العلوم الاجتماعية والإسلامية – باتنة – (الجزائر)، ٢٠٠٩-٢٠١٠م، حيثُ قسّم بحثه إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، أمّا الفصل الأول فتحدث فيه عن مفهوم التعارض بين القول والفعل وصوره، أمَّا الفصل الثاني فخصَّصه للتعارض بين القول والفعل في الحديث، وأتبعته بالفصل الثالث الذي بيَّن فيه التطبيقات الفقهية للتعارض بين القول والفعل في الحديث، وخصَّص الفصل الرابع للتعارض بين القول والفعل في الأثر، بينما جعلتُ بحثي في التعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله في الحديث فقط.

٢. أثر التعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله في العبادات، للباحثة نسرين بنت هلال محمد علي حمّادي، وهو كذلك بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة أمّ القرى (المملكة العربية السعودية) ١٤٢١هـ، حيث تناولت الموضوع على وجه التفصيل، فقسمته إلى مقدّمة وبابين، الباب الأوّل في التعريف بالتعارض وبيان المراد بالقول والفعل، ووقوع التعارض وتحقّقه وذكر أحوال تعارض القول والفعل وحكم كلّ حالة، والباب الثاني في بيان الآثار المترتّبة عليه في باب العبادات.

سابعاً: المنهج المتّبع لكتابة المذكرة

١. المنهج: اعتمدت في دراستي على المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبّع مذاهب العلماء في مختلف المسائل فقهية كانت أم أصولية، وبما أنَّ العمل في البحث لم يكن مجرَّد نقل الآراء فقط، بل بالإضافة إلى ذلك مناقشتها والترجيح بينها فإنّني اعتمدت أيضاً على المنهج التحليلي للتمييز بين صحيح الأدلّة وسقيمها، ومعرفة القول المعتمد من غيره.

٢. الالتزام بقواعد المنهج العلمي من حيث:

أ- عزو الآيات القرآنية إلى مظانّها، في المصحف الشريف، برواية حفص عن عاصم.

ب- تخريج الأحاديث النّبوية وذلك بعزوها إلى مصادرها الأصليّة، فإن كانت في الصّحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بذلك، وإلاَّ فأعزوها إلى غيرهما من كتب السنّة دون التزام استيعابها، مع ذكر الحكم عليها قدر المستطاع.

ج- عند توثيق المعلومات اعتمدت الطريقة التالية:

- التزمت توثيق الأقوال في المسائل الأصولية أو الفقهية، بعزوها إلى كتب أصحابها مباشرة ما أمكنني ذلك، وقد أذكر أحياناً نصّ القول.
- عند الإشارة إلى المرجع في أوّل ورود له: أذكر اسم المؤلِّف، ثُمّ اسم المؤلَّف، ثُمّ الجزء والصفحة، وأمّا معلومات الطبع الكاملة فأذكرها في قائمة المصادر والمراجع.
- عند الإشارة إلى مرجع تمّ الرجوع إليه من قبل، أذكر عبارة المرجع نفسه إذا تكرّر في نفس الصفحة، أو عبارة مرجع سابق إذا تكرر في صفحة أخرى، ثُمّ الجزء والصفحة.
- أضيف كلمة ينظر في الهامش عند التصرّف في النّص، أمّا إذا كان مقتبسا بحرفه، فإنّي أضع النّص بين مزدوجتين، ولا أذكر كلمة ينظر في الهامش.

٣. كما ذيّلت المذكرة بفهارس في آخرها، لتسهّل البحث والاستفادة منها، وهي كالآتي**:**

- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس أطراف الأحاديث والآثار.
- قائمة المصادر المراجع.

- أمّا فهرس الموضوعات فتمّ وضعه في بداية المذكرة.

هذا منهجي في العمل، وقد حاولت الالتزام به قدر المستطاع.

ثامناً: الصعوبات

١. صعوبة الوصول إلى بعض المراجع ذات الصلة المباشرة بالموضوع.

٢. صعوبة إعداد الخطّة الشّاملة لكلّ الجزئيات.

تاسعاً: خطّة البحث

للإجابة على إشكالية الموضوع ارتأيت أن أقسّم هذه الدراسة إلى مقدّمة وفصلين، في كلّ فصل ثلاث مباحث، ثمّ خاتمة فجاءت كما يلي:

مقدمة: واشتملت على أهمّية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، والجهود السابقة، والصعوبات التي واجهت الباحث، ومنهج البحث وخطة البحث.

أمَّا الفصل الأول: فتحدثت فيه عن مفهوم التعارض بين الأدلّة، وبيان المراد بكلّ من القول والفعل، وقسّمته إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التعارض بين الأدلّة أسبابه وشروطه ومسالك العلماء في دفعه.

المبحث الثاني: المراد بالقول ودلالته وأقسامه.

المبحث الثالث: المراد بالفعل ودلالته وأقسامه.

أمّا الفصل الثاني: فخصصته للحديث عن التعارض بين القول والفعل وصوره وآثاره، فقسّمته إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التعارض بين القول والفعل أسبابه وصوره.

المبحث الثاني: أقسام التعارض بين القول والفعل.

المبحث الثالث: نماذج من أثر التعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله وتطبيقاته.

خاتمة: وفيها أبرز النتائج المتوصل إليها

الفصل الأول

حقيقة التعارض بين الأدلّة وبيان المراد

بالقول والفعل

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التعارض بين الأدلّة أسبابه وشروطه ومسالك العلماء في دفعه

المبحث الثاني: المراد بالقول ودلالته وأقسامه

المبحث الثالث: المراد بالفعل ودلالته وأقسامه

تمهيد:

قبل الدخول في هذه الدراسة التي نسعى من خلالها بيان أثر التعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله، كان لابدّ من التقديم بمباحث تمهيدية نبيّن فيها المصطلحات الأساسية للبحث، ولهذا قسّمتُ هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

أمّا المبحث الأول فتحدثت فيه حول ماهية التعارض، وبيان أنَّه تعارض ظاهري، وليس حقيقياً، ثُمَّ ذكرت أسبابه وشروطه، وهل هو واقعٌ حقيقةً بين الأدلّة، ثُمّ بعد ذلك أبيّنُ آراء العلماء وطرقهم في دفع التعارض من نسخ، وجمع، وترجيح ثمّ التوقف؛ إن عجز المجتهد عن حلّ التعارض بالطرق الثلاث السابقة.

وأمّا المبحث الثاني فهو لبيان المراد بالقول عند الأصوليين، حيث قمت بتعريفه لغةً واصطلاحاً، ثُمَّ تطرقت إلى بيان دلالته، وأيُّهما أقوى في البيان وذكرت أقسامه، ومدى دلالة الخطاب العام والخاص من حيث شموله للمخاطِب والمخاطَب من عدمه.

أمّا المبحث الثالث فتناولت فيه معنى الفعل عند الأصوليين، فقمت بتعريفه لغةً واصطلاحاً، ثُمَّ بيّنت مدى دلالته على الأحكام، وذكرت الأدلّة على حجّيته والشّبه التي اعترض بها المخالفون، ثُمَّ ذكرت أقسامه وحكم كلّ قسم.

المبحث الأول:

التعارض بين الأدلّة أسبابه وشروطه ومسالك العلماء في دفعه

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التعارض في اللّغة والاصطلاح

المطلب الثاني: أسباب التعارض وشروطه ومذاهب العلماء في وقوعه

المطلب الثالث: مسالك العلماء في دفع التعارض

المبحث الأول: التعارض بين الأدلّة أسبابه وشروطه ومسالك العلماء في دفعه

يعتبر هذا الباب من أهمّ الأبواب وأنفعها للفقيه، وبه يتبيَّن جانبٌ من جوانب فوائد علم أصول الفقه في العصور المتأخّرة؛ وذلك لأنّ المسائل الخلافيَّة الكبرى نالت حظَّها من البحث والاستدلال والمناقشة، وحظُّ الفقيه المعاصر من بحثها هو الموازنةُ بين أدلّة المختلفين، وترجيحُ ما يراه راجحاً، وقد عنون بعضُ الأصوليين لهذا الباب بعنوان التعادل والترجيح، وبعضهم بعنوان التعارض والترجيح، وبعضهم سكت عن التعارض واكتفى بالترجيحات[1].

حيثُ لا يوجد تعارض حقيقي فيما بين الأدلّة الكلّية، ولا تعارض فيما بين الأدلّة الجزئية والفرعية، وإنّما التعارض هو في الظاهر، وبحسب ما يتبادر إلى الذهن، ثمّ يزول بعد النظر والتأمّل والبحث؛ لأنَّ مصدر الأدلّة الكلّية والجزئية هو اللَّه سبحانه وتعالى؛ ولأنّ التعارض مبدئيًّا يعني التناقض والاختلاف والاضطراب، وهذا يستحيل أن يصدر من إنسان عاقل، فكيف يصدر من العليم الخبير الحكيم؛ وهذا ما بيّنه القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[النساء:٨٢]، من أجل هذا وضع العلماء – رحمهم الله – قواعد وضوابط لدفع هذا التعارض الذي يبدوا للمجتهد في أوّل الأمر أنّه يوجد تنافي بين الأدلّة، ويمكن بشيء من النظر والتفكر الوصول إلى الجمع بينها أو ترجيح أحدها، حتّى أصبحت منهجاً قويماً يسير عليه النّاظر إذا بدى له ذلك، وهي ما يسمّى عند أهل العلم بمسالك دفع التعارض، وانطلاقاً ممّا سبق جاء هذا المبحث ليجلّي للباحث مفهوم التعارض بين الأدلّة وأسبابه ومسالك العلماء في دفعه

[1] ينظر: السّلمي عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص:٤١٥.

المطلب الأول: مفهوم التعارض في اللّغة والاصطلاح

في هذا المطلب سأتناول تعريف التعارض في اللّغة وفي الاصطلاح، مع بيان وجه العلاقة بين المعنى اللّغوي والاصطلاحي.

الفرع الأول: تعريف التعارض في اللّغة

التعارض في اللّغة مأخوذ من العرْض، والذي هو خلاف الطول[1]،وهو مصدر من باب التفاعل، وهو يدلُّ على المشاركة بين اثنين فأكثر، ومادة (عَرض) لها عدّة معان في اللّغة سأقتصر على ثلاثة معان منها لما لها من العلاقة بالمعنى الاصطلاحي وهي كما يلي:

أولاً: الظهور:

عرضتُ الشيء عرضاً أي أظهرته وأبرزته، وعرض له أمر كذا أي ظهر[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا﴾[الكهف:١٠٠]، أي يبرز جهنّم ويظهرها لهم، ليرو ما فيها من العذاب والنّكال قبل دخولها؛ ليكون ذلك أبلغ في تعجيل الهمّ والحزن[3].

ثانياً: المنع:

جعلت فلان عرضةً لكذا وكذا أي مانعاً، واعترض الشيء دون الشيءِ أي حال دونه[4]، ومنه قوله تعالى:﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٤]، أي لا يمنعه يمينه من أن يتقي الله ويصل رحمه ويصلح بين الاثنين[5].

ومنه اعتراضات الفقهاء؛ لأنّها تمنع التمسك بالدليل، وتعارض البيّنات؛ لأنّ كلّ واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها[6].

---

[1] ينظر: ابن فارس أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللّغة، ج:٤ ص:٢٦٩.

[2] ينظر: الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير، ص:١٥٣، ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ج:٧، ص:١٦٨.

[3] ينظر: ابن كثير إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ج:٥، ص:٢٠١

[4] ينظر: الزبيدي محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١٨، ص:٤٠٨، الرّازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص:١٧٩.

[5] ينظر: الطبري محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج:٤، ص:١١.

[6] ينظر: الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير، مرجع سابق، ص:١٥٣

ثالثاً: المقابلة:

عارضتُ الشيء بالشيء قابلته به، وعارض الكتاب بالكتاب قابله به[1]، وفي الحديث عن أبي أيوب رضي الله عنه « أنّ أعرابياً عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر فأخذ بخطام ناقته...»[2]، أي أنّ الأعرابي قابل ناقة النّبي فمنعها من المسير.

الفرع الثاني: تعريف التعارض في الاصطلاح

اختلف الأصوليون في تعريفهم للتعارض، فمنهم من أوجز في التعريف إيجازاً مخلاً، وبعضهم أطنب في تعريفه حتّى أدخل فيه ما ليس منه، وبعضهم حاول التوسط في التعريف بذكره لحدود المعرّف فكان أحسنها، وإن كان لا يخلو من نقد، وسأذكر مثالاً لكلّ فريق من الأصوليين مع مناقشته، ثُمّ بيان التعريف المختار.

أولاً: تعريف الغزالي

حيث يقول:"معنى التعارض التناقص"[3]، وقال أيضاً في باب ما تُرجَّحُ به الأخبار:"واعلم أنّ التعارض هو التناقض"[4].

فقد جاء تعريفه موجزاً ليس فيه ما يشعر ويفيد بحقيقة التعارض، وممّا يؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

١. يُلاحظ عليه أنَّه قد اقتصر على المعنى اللّغوي للتعارض أو ما يرادفه، ولم يبيّن الحدود الاصطلاحية للمعرّف[5].

٢. أنّ في استخدامه التعارض مرادفاً للتناقض غير دقيق؛ لأنَّ التعارض بين الأدلّة في اصطلاح الأصوليين ليس هو التناقض، فالتعارض الاصطلاحي تعارض ظاهري، بمعنى أنَّه وهمٌ في ذهن الناظر وليس له

---

[1] ينظر: الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير، مرجع سابق، ص:١٥٣، مجمع اللّغة العربية، المعجم الوسيط، ص:٥٩٣، ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج:٧، ص:١٦٧، الفيروز آبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص:٦٤٧.

[2] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنّة، رقم الحديث (١٣)، ج:١، ص:٢٧.

[3] الغزالي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، ج:٢ ، ص:٤٧٥

[4] المرجع نفسه، ج:٤، ص: ١٦٦.

[5] ينظر: السوسرة عبد المجيد، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص:٤٨.

وجود في الواقع، أمّا التناقض[١] فهو التعارض الحقيقي المتجسّد في واقع الشيئين المتعارضين[٢].

ثانياً: تعريف السرخسي:

حيث عرّف التعارض بقوله: "أمّا الركن فهو تقابل الحجّتين المتساويتين على وجه يوجب كلّ واحد منهما ضدّ ما توجبه الأخرى، كالحلّ والحرمة، والنفي والإثبات، لأنّ ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وبالحجتين المتساويتين تقوم المقابلة؛ إذ لا مقابلة للقوي مع الضعيف"[٣].

ويؤخذ على التعريف ما يلي:

١. أنّه ذكر لفظ (الركن)، والذي يعبّر به عن جزء الشيء وكلّه، فتقول الركوع ركن في الصّلاة مع أنّه جزء فيها، وتقول ركن البيع الإيجاب والقبول مع أنّه كلّه، وعليه فلا يُعلم هل هذا التعريف لجزء من التعارض ولبعض أفراده أم أنّه عامّ وشامل لجميعها ممّا يؤدّي إلى جعل التعريف مبهماً؛ لأنّه محمول للمشترك المبهم، فكان الأولى أن يقول كغيره تقابل...إلخ[٤].

---

[١] **التناقض في اللّغة**: التخالف، والمناقضة في القول هو أن يتكلم بما يتناقض معناه، أي يتخالف.ينظر:الفيروز آبادي محمد بن يعقوب القاموس المحيط، مرجع سابق، ص:٦٥٦.

وفي الاصطلاح: هو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى كقولنا: زيد إنسان وزيدٌ ليس بإنسان، والقضية عند المنطقيين: "هي قول يصحُّ أن يقال لقائله إنّه صادق فيه أو كاذب".

- الجرجاني علي بن محمد، معجم التعريفات، ص:٦١ - ١٤٨.

اختلف الأصوليون هل التعارض بمعناه الأصولي هو التناقض المنطقي؟ عل مذهبين:

١. أنَّ التعارض الاصطلاحي هو التناقض المنطقي، ولذلك يشترط فيه أن تكتمل وحدات التناقض، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية.
٢. أنَّ التعارض الاصطلاحي ليس هو التناقض المنطقي، ولذلك لا يشترط فيه أن تكتمل وحدات التناقض، وإنّما يكفي لوجوده مجرّد التنافي الظاهري، وبه قال بعض الحنفية، وهو الصحيح، لما يلي:

- أنّ جمهور الأصوليين من بينهم الأحناف صرّحوا على أنّ التعارض بين الأدلّة ظاهري، أو للجهل بالناسخ والمنسوخ.
- أنّه يترتب على اشتراط كلّ ما يشترط في التناقض للتعارض إخراج أكثر ما تناوله العلماء من أدلّة متعارضة في باب التعارض.

ينظر:أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ج:٣، ص:٣، السرخسي محمد بن أحمد، أصول السرخسي السرخسي،ج:٢، ص:١٢، السوسرة عبد المجيد، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، مرجع سابق، ص:٦٢، وما بعدها البرزنجي عبد اللّطيف، التعارض والترجيح بين الأدلّة الشرعية، ج:١، ص:١٥٤ وما بعدها.

[٢] ينظر: السوسرة عبد المجيد، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، مرجع سابق، ص:٤٩.

[٣] السرخسي محمد بن أحمد، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج:٢، ص:١٢.

[٤] ينظر: البرزنجي عبد اللّطيف، التعارض والترجيح بين الأدلّة الشرعية، مرجع سابق، ج:١، ص:٢١.

٢. لفظ (الحجتين) في التعريف فيه نظر من وجهين:

- أنّ الحجّة تعني الأدلّة القطعية، ومعلومٌ أنّ في وجود التعارض بين الأدلّة القطعية خلافاً، فالأكثرون على عدم جوازه كما سيأتي بيانه، بخلاف الأدلّة الظنّية فالأكثرون على جوازه، فكان من الأحسن التعبير بالدليلين؛ ليشمل الأدلّة القطعيّة والظنّية، أو الأمارتين إن أراد تخصيصه بالظنّي كما فعله كثيرٌ من الأصوليين[١].
- أنّ التقيّد بذكر الحجتّين، مشعرٌ بعدم وجود التعارض بين أكثر من دليلين، مع أنّ التعارض بين أكثر من دليلين موجود، ومن أمثلته:ما روي عن النّبي ﷺ أنّه توضأ وغسل رجليه[٢]، وفي رواية توضأ ومسح عل رجليه[٣]، وفي رواية ثالثة توضأ ورش على قدميه[٤]، فكان الأولى أن يعبّر عنه بلفظ (الحجج) أو الحجّتين فأكثر[٥].

٣. أنّه قيّد الحجّتين بكونها متساويتين، ومعلومٌ أنّ تساوي الدليلين في القوة شرط من شروط التعارض، والشّروط غير داخلة في ماهية الشيء، فلا يحسن إدخالها في التعريف[٦].

ثالثاً: تعريف الإسنوي:

فقد جاء تعريفه شاملاً وأكثر ضبطاً حيثُ قال: "التعارض بين أمرين تقابلهما على وجه يمنع كلّ منهما مقتضى صاحبه"[٧]، فهو جامع لحدود المعرّف مانع من دخول غيره فيه، إلاَّ أنّه لم يخلوا من بعض الانتقادات، ومنها:

---

[١] ينظر: البرزنجي عبد اللّطيف، التعارض والترجيح بين الأدلّة، مرجع سابق، ج:١، ص:٢٠.

[٢] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً، رقم الحديث (١٥٨)، ج:١، ص:٧١، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النّبي ﷺ، رقم الحديث (٢٦٣)، ج:١، ص:١٢٧.

[٣] أخرجه:أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المدنيين، رقم الحديث (١٦٤٥٤)،ج:٢٦، ص:٣٨٠، إسناده صحيح، وقال ابن ابن حجر: "رجاله ثقات"، العسقلاني أحمد بن علي، الإصابة في تميز الصحابة، ج:١، ص:٤٩٠.

[٤] أخرجه: البيهقي، السنن الكبير، باب قراءة من قرأ وأرجلكم نصباً وأنّ الأمر رجع للغسل، وأنَّ من قرأها خفضاً فإنّما هو للمجاورة رقم الحديث (٣٤٢)، ص:١١٨، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، رقم الحديث (٧٦)،ج:١، ص:٢٤٧، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللّفظ.

[٥] ينظر: الحفناوي محمد إبراهيم، التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:٤١.

[٦] ينظر: البرزنجي عبد اللّطيف، التعارض والترجيح بين الأدلّة، مرجع سابق، ج:١، ص:٢٠.

[٧] الأسنوي جمال الدين، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص: ٢٤٩.

١. أنّه عبّر بلفظ (الأمرين)، وهذا فيه نوع جهالة بالمراد، وإن كان مقصوده به الدليلين، وممّا يدلُّ على ذلك أنّ أكثر الأصوليين عند تعريفهم للتعارض كانوا يُعبّرون دائماً بالدليلين بدلاً من الأمرين[١]، كما أنَّ التقييد بالأمرين ونحوه غيرُ دقيق كما سبق من أنَّ التعارض قد يقع بين أكثر من دليلين.

٢. لو أضيف إلى التعريف لفظ (ظاهراً) لكان أفضل تعريف للتعارض؛ لأنّ التعارض بين الأدلّة إنّما هو في الظّاهر بحسب نظر المجتهد، وليس واقعاً بين الأدلّة في حدّ ذاتها.

رابعاً: التعريف المختار

ممّا تقدّم من تعريفات الأصوليين للتعارض، وبيان أهمّ ما نوقشت به يمكن أن نعرّف التعارض بأنّه:

التقابل بين دليلين فأكثر بحيثُ يقتضي أحدها عدم ما يقتضيه الآخر ظاهراً.

هذا ولابدّ لنا من شرح موجز يتبيّنُ من خلاله وجه العدول عن التعاريف السّابقة، واختيارنا له وذلك من حيثُ شموله، ولاتساع دائرة التعارض بين الأدلّة.

١. (**التقابل**)[٢] جنس في التعريف يشمل كلّ تقابل، سواء كان بين الأدلّة أو غيرها، والمراد به أن يدلَّ كلٌّ منهما على نفي ما يدلُّ عليه الآخر، كأن يدلَّ أحدهما على الإيجاب والآخر على التحريم مثلاً.

٢. (**بين دليلين**) قيد أوّلٌ في التعريف، يخرج به التقابل بين غير الأدلّة، كالتخالف الواقع بين أقوال الصحابة أو المجتهدين من بعدهم.

٣. (**فأكثر**) قيد ثانٍ لبيان أنّ التعارض قد يقع بين أكثر من دليلين، كما سبق بيانه.

---

[١] ينظر: الحفناوي محمد إبراهيم، التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:٤١.

[٢] ما قاله بعض العلماء من أنّ ذكر لفظ التقابل في التعريف غير مقبول؛ لأنّه لفظ مشترك يستعمل بمعنى التمانع والتدافع يجاب عليه بما يلي:

١. أنّ هذا التمانع والتدافع لازمان للتقابل، وذلك أنّ الدليلان إذا تقابلا على محلٍّ واحد في وقت واحد وأحدهما ينفي ما يثبته الآخر، فإنّه يلزم من ذلك أن يدفع كلٌّ منهم الآخر ويمنعه فيتدافعان بعد تقابلهما.

٢. لو سلّمنا أنّ لفظ التقابل مشترك لفظي فليس هنالك مانع من إيراده في التعريف ما دامت هناك قرينة تبيّن المراد.

- ينظر: القرافي أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ص:١٥، الحفناوي محمد إبراهيم، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:٤٠.

٤. (**بحيثُ يقتضي...إلخ**) قيد آخر خرج به الدليلان المتوافقان، كآية الوضوء وتوضئه ﷺ فلا يعتبر من التعارض كما خرج بذلك الطريقان أو الوجهان الواردان عن الشارع، لكن لا ينافي أحدهما الآخر، ومن أمثلة ذلك: ما ورد في صلاة الوتر أنّها تؤدّى بركعة وثلاث ركعات، وبتسليمتين وأربع تسليمات، فإنّ ذلك ليس من باب التعارض؛ لأنّ العمل بأيّ منهما يقوم مقام الآخر[1].

٥. (**ظاهراً**) أي أنّ التعارض بين الأدلّة يكون بحسب ما يبدوا للنّاظر – وهو المجتهد – في أوّل الأمر أنَّهما متنافيان، ويُمكن بشيءٍ من النّظر، والتفكُّر الوصولُ إلى الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما.

خامساً: العلاقة بين المعنى اللّغوي والاصطلاحي

من خلال التعريف الاصطلاحي للتعارض، تظهر العلاقة بينه وبين المعنى اللّغوي، حيثُ أنّ الأدلّة عند التعارض تظهر وتتقابل ثُمّ تتمانع وتتدافع، وذلك لاقتضاء كلّ واحد منها خلاف ما يقتضيه الآخر، هذا ويميز بعض علماء الأصول في التعريف الاصطلاحي للتعارض بين مفهومين هما:

١. **التعارض بالمعنى العام:** وهو التنافي الجزئي الموجود بين العام والخاص والمطلق والمقيد ونحوهما وهذا يوجد بين أكثر الأدلّة، وهو في الغالب لا يكون مقصودا من المعنى الاصطلاحي عند جمهور علماء الأصول.

٢. **التعارض بالمعنى الخاص:** وهو التضاد والتنافي الكلي الموجود بين الأدلّة الشرعية بحيث يمنع كلّ واحد منهما مقتضى صاحبه، وهذا في الغالب هو المقصود من المعنى الاصطلاحي للتعارض عند علماء الأصول.

---

[1] ينظر: البرزنجي عبد اللّطيف، التعارض والترجيح بين الأدلّة، مرجع سابق، ج:١، ص:٢٨.

المطلب الثاني: أسباب التعارض وشروطه ومذاهب العلماء في إمكان وقوعه

في هذا المطلب سأبيّن الأسباب التي أدّت إلى وقوع التعارض بين الأدلّة، والشّروط التي وضعها العلماء لثبوته بينها، ثُمَّ أُعرّج في بيان مذاهب العلماء في إمكان وقوعه من عدمه.

الفرع الأول: أسباب[1] التعارض

وهي أربعة أسباب عامّة، وهي عائدة إمّا إلى السند، وإمّا بسبب تعارض دلالات الألفاظ أو قصور في أفهام المجتهدين، وإمّا إلى المصادر المختلف فيها، وقد تتداخل هذه الأسباب فيما بينها وتتشابك، وبيانها كما يلي:

أولاً: الأسباب العائدة إلى السند:

وهذه الأسباب لا يمكن تصورها في القرآن الكريم؛ لأنّه قطعي الثبوت، لكنّها موجودة بكثرة في دليل السنّة النّبوية – الآحاد[2]–، وقد تتعارض الأحاديث وفقاً لاختلاف المحدثين والأصوليّين في بعض المسائل، ومن هذه المسائل اختلافهم في بعض الرّواة وهذا يؤدّي إلى التعارض بين الأحاديث، إضافة إلى هذا اختلاف العلماء في الأخذ بالحديث المرسل[3].

---

[1] **السبب في اللّغة:** كلّ شيء يتوصل به لغيره. الرّازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص:١١٩.

وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه، وأقربها للصواب أن يقال: « السبب هو وصف ظاهر منضبط جعله الشارع علامة على الحكم، وربط وجود الحكم بوجوده، وعدم الحكم بعدمه »، فيلزم من وجود السبب وجود الحكم، ويلزم من عدم السبب عدم الحكم، كدخول الوقت، فيلزم من وجود دخول الوقت وجوب الصّلاة، ويلزم من عدم دخول الوقت عدم وجوب الصلاة.

– النّملة عبد الكريم، المهذب في أصول الفقه المقارن، ج:١، ص:٣٩١.

[2] **الآحاد لغةً:** هو ما يرويه شخصٌ واحد.

وفي الاصطلاح: هو الذي يأتي بطرق محصورة يمكن إحصاؤها لقلّتها، أو بمعنى آخر هو ما لم يجمع شروط المتواتر. ينظر: العسقلاني أحمد بن علي، شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص:٥٢.

[3] **المرسل لغةً:** من الإرسال بمعنى الإطلاق. الفيروز آبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص:١٠٠٦.

واصطلاحاً: تعددت تعريفاته بين الفقهاء والأصوليين والمحدثين:

أولاً: المُرسل عند الفقهاء والأصوليين: هو أن يقول الرّاوي الذي لم يلقَ النّبي ﷺ قال رسول الله سواء كان تابعيًّا صغيرًا أو كبيراً أو غير تابعي مطلقًا.

ثانياً: المُرسل عند المحدِّثين: "ما رفعه التابعي إلى النّبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، صغيرًا كان التابعي أو كبيرًا". ينظر: الخن مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص:٣٩٧ – ٣٩٨، الشنقيطي محمد الأمين، شرح مراقي السعود، ص:٣٧٢– ٣٧٣، عجّاج محمد، أصول الحديث علومه ومصطلحه، ص:٣٣٧.

فذهب جمهور المحدثين إلى عدم قبوله وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في أشهر روايتيه والمعتزلة إلى أنَّه مقبول[1]، وأحياناً يخالف خبر الآحاد خبراً مشهوراً، وذلك مثل تعارض حديث:« من كانت له طلبةً عند أخيه فعليه البينة، والمطلوب أولى باليمين، فإن نكل حلف الطالب وأخذ »[2]، وهذا حديث آحاد عارض الحديث المشهور[3]:« البينة على المدّعي واليمين على من أنكر »[4]، وهذا تعارض.

ثانياً: الأسباب العائدة إلى اللّفظ:

١. **الاشتراك:** والمشترك هو"اللّفظ الدالّ على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء"[5]، واحتمال الاشتراك يؤدّي إلى التعارض بين الأدلّة، ومثاله قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فالجمهور على أن القرء الطهر، والحنفية على أنّه الحيض، وقد حشد كل فريق أدلّته لذلك، وهذا يؤدّي بالضرورة إلى توهّم التعارض بين هذه الأدلّة.

٢. **احتمال المجاز:** والمجاز هو"اللّفظ المستعمل في معنىً غير موضوع له"[6]، وهو عكس الحقيقة، وهكذا قد يتوهّم أحد الفقهاء المجاز وغيره يحمل اللّفظ على الحقيقة، ومثال المجاز: تعارض حديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[7]، وحديث المسيء صلاته حيث قال له النّبي ﷺ:« ثُمَّ اقْرَأ

---

[1] ينظر: الزركشي محمد بن بهادر، البحر المحيط، ج:٤، ص:٤٠٤.

[2] ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ج:٤، ص:٣٨٦. وقال حديث مرسل.

[3] **المشهور لغةً:** مأخوذ من الشُهرة بالضمّ، وهي ظهور الشيء. ينظر: الفيروز آبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص:٤٢١.

وفي الاصطلاح: هو ما اشترك في روايته ثلاثة أو أكثر عن شيخ، وقد سُمّي بذلك لوضوحه، وقال الحافظ ابن حجر: "المشهور ما له طرقٌ محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حدَّ التواتر". العسقلاني أحمد بن علي، شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص:٤٨، عجّاج محمد خطيب، أصول الحديث علومه ومصطلحه، مرجع سابق، ص:٣٦٤.

[4] أخرجه:البخاري، صحيح البخاري،كتاب التفسير، باب قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ ﴾[آل عمران:٧٧]، رقم الحديث (٤٢٧٧)، ج:٤، ص:١٦٥٧، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، اليمين على المدّعى عليه، رقم الحديث (١٧١١)، ج:٢، ص:٨١٨، واللّفظ له.

[5] الزركشي محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج:٢، ص: ١٢٢.

[6] الأسنوي جمال الدين، نهاية السول شرح منهاج الوصول، مرجع سابق، ص: ١٢٠.

[7] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلّها، رقم الحديث (٨٢٣)، ج:١، ص:٢٦٣، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، رقم الحديث (٣٩٤)، ج:١، ص:١٨٤.

مَا تَيَسَرَ من القرآن »[1]، ولم يأمره بقراءة الفاتحة، فكان التعارض ظاهراً، لذلك ذهب الحنفية إلى حمل الحديث الأول على المجاز فقالوا لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب[2].

٣. **احتمال التخصيص:** ممّا يجعل المجتهد يتوهّم وجود التعارض بين الدليل العام والدليل الخاص، ومن أمثلة ذلك أنّ الحنفية يرون تعارض حديث « من بدّل دينه فاقتلوه »[3]، مع حديث نهي الرّسول ﷺ عن قتل النساء والصبيان[4]، فذهبوا إلى عدم قتل المرتدة، وخالفهم الجمهور[5].

٤. **الإطلاق والتقييد:** والدليل المطلق يعارض في الظاهر الدليل المقيّد، ومثاله: تعارض قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[النساء: ٢٣]، مع الأحاديث التي تقيد عدد الرّضعات المحرّمة، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنَّ مطلق الرضاع يحرّم، وذهب غيرهم إلى تقييد العدد[6].

٥. **التعارض بسبب دلالات الألفاظ:**

فقد تتعارض دلالات الألفاظ ويختلف الفقهاء في الترجيح بينها، مثل تعارض قوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وحديث الذي سأل النّبي ﷺ عن أحقّ النّاس بصحبته فأجابه ﷺ أمّك أمّك أمّك ثُمّ أبوك[7]، فالآية تدلُّ بالإشارة إلى أولوية الأب في حقّ النفقة من

---

[1] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلّها، رقم الحديث (٧٢٤)، ج:١، ص:٢٦٣- ٢٦٤، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، رقم الحديث (٣٩٧)، ج:١، ص:١٨٦.

[2] ينظر: الخفيف علي، أسباب اختلاف الفقهاء، ص:١٢٧.

[3] أخرجه: البخاري صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتدّ والمرتدَّة واستتابتهم، رقم الحديث (٦٥٢٤)، ج:٦، ص:٢٥٣٧.

[4] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب النهي عن قتل النساء في الحرب، رقم الحديث (٢٨٥٢)، ج:٣، ص:١٠٩٨، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم الحديث(١٧٤٣)، ج:٢ ص:٨٣٢.

[5] ينظر: التركي عبد الله، أسباب اختلاف الفقهاء، ص:٢١٩.

[6] ينظر: الخن مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص:٢٥٧- ٢٦٠.

[7] أخرجه:البخاري، صحيح البخاري،كتاب الأدب، باب من أحقّ النّاس بحسن الصحبة، رقم الحديث(٥٦٢٦)،ج:٥، ص:٢٢٢٧.

مال الابن إذا كان الأب فقيراً، فقال المالكية بأولوية الأب، بينما ذهب الجمهور إلى تقديم الأم عملاً بظاهر الحديث[١].

ثالثاً: الأسباب العائدة إلى الفهم:

إنّ أفهام المجتهدين تتفاوت وهذا أمر فطري ممّا يؤدّي إلى احتمال التعارض، وهذا الأمر موجود عند الصحابة رضوان الله عليهم، مثاله: ما روي من أنّ النّبي ﷺ تزوج بميمونة وهو محرم، وفي رواية أخرى وهو حلال[٢]، فتفاوتت روايات الصحابة فدلَّ على أهمية اختلاف الفهم في ظهور التعارض بين الأدلّة[٣].

رابعاً: الأسباب العائدة إلى المصادر المختلف فيها

١. **الاستحسان:** يكفي أنّه خلاف القياس وهذا ما يجعله مدعاة للتعارض مثل: القول بطهر سؤر الطير استحساناً يخالف القياس، ويمكن القول بأنَّ الاستحسان ترجيح بين قياسين لذا يدخله بعض الأصوليين في باب الترجيح[٤].

٢. **المصالح المرسلة:** حيثُ يختلف تقديرها من مجتهد لآخر، وهذا نلمسه في تعريف الدبوسي لها بأنّها "ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول"[٥] .

٣. **العرف:** نظراً لتغيره مكاناً وزماناً، ومثاله: تعارض فتوى المتأخرين من الحنفية بجواز أخذ الأجرة على الإمامة اعتماداً على العرف، تتعارض مع فتاوى السلف بعدم أخذ الأجرة على ذلك[٦].

٤. **عمل الصحابي:** ومثاله: تعارض قضاء عثمان بن عفان بتوريث المطلقة بائناً في مرض موت المطلِّق، وهذا مخالف للأدلّة الدّالة على عدم توريث المبتوتة مطلقاً[٧].

٥. **عمل أهل المدينة:** حيثُ اختلف العلماء في ذلك، فذهب المالكية إلى أنّه حجّةٌ، وخالفهم الجمهور وقالوا إنّه ليس إجماعاً ولا يحتجُّ به وأنّ الخبر مقدّمٌ عليه، وهو الصحيح، ونشأ عن ذلك خلاف في

---

[١] ينظر: الخن مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص:١٤٧-١٤٨.

[٢] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم الحديث (١٤١٠)، ج:١، ص:٦٣٨.

[٣] ينظر: الخفيف علي، أسباب اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص:١٦٠-١٦١.

[٤] ينظر: التركي عبد الله، أسباب اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص:١٧٥- ١٧٧.

[٥] الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ج:٣، ص:٣٣٨.

[٦] الزحيلي وهبة بن مصطفى، أصول الفقه الاسلامي، ج:٢، ص:٨٣٥.

[٧] ينظر: مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص٥٤٠-٥٤١.

مسائل فرعيّة، احتجّ فيها المالكية بعمل أهل المدينة، ومن أمثلة ذلك: نفيهم لخيار المجلس مع ورود الأحاديث فيه، واستنادهم في ذلك إلى ما كان عليه العمل في المدينة[1].

الفرع الثاني: شروط[2] التعارض

لابدّ لتحقّق التعارض من شروط ذكرها الأصوليون لثبوته بين الأدلّة، لأنّه ليس كلُّ تعارض بين دليلين يكون صحيحاً، ومن أهمّها ما يلي:

أولاً: التضاد التامّ

ويقصد به أن يكون الدليلان متضادين تمام التضاد بأن يكون أحدهما يحلُّ شيئاً، والآخر يحرّمه، وإنّما اشترط العلماء هذا الشرط؛ لأنّ الدليلين إذا اتفقا في الحكم، فلا تعارض بل يكون كلّ منهما مؤيّداً للآخر ومؤكّداً له[3].

ثانياً: التساوي بين المتعارضين

ويقصد به أن يتساوى الدليلان في القوة، حتّى يتحقّق التعارض والتقابل، ومن ثمَّ فلا تعارض بين دليلين تختلف قوتهما من حيثُ الدليل نفسه، كالمتواتر مع الآحاد؛ لأنّ التعارض فرع التماثل ولا تماثل بينهما، والتساوي بين الدليلين يكون في ثلاثة أمور[4]:

١. التساوي في الثبوت وذلك بأن يكونا قطعيين من حيث الإسناد كالمتواترين أو ظنّيين كخبر الآحاد وعليه فلا تعارض بين الآية والسنّة الأحادية والمشهورة.

٢. التساوي من حيث الدلالة بأن يكونا قطعيين كالنّصين أو ظنّيين كالظاهرين، وعليه فلا تعارض بين النّص والظاهر.

---

[1] ينظر: التركي عبد الله، أسباب اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص: ١٤٩.

[2] **الشرط في اللّغة**: التأثير، أو العلامة، ينظر: الفيروز آبادي محمد بن يعقوب، مرجع سابق، ص:٦٧٣.
وفي الاصطلاح: وصف يلزم من عدمه عدم ما علّق عليه، ولا يلزم من وجوده وجودُه ولا عدمه، ومثاله: الطهارة فهي شرط لصحة الصّلاة، فيلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصّلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة صحة الصّلاة ولا عدمها؛ لأنّ الطهارة قد تحصل ولا تحصل صلاة، أو تحصل صلاة غير مستوفية لبقية الشروط والأركان. ينظر: السّلمي عيّاض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص:٥٧.

[3] ينظر: الحفناوي محمد إبراهيم، التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:٤٩.

[4] ينظر: المرجع نفسه، ص:٤٩- ٥٠.

٣. التساوي من حيث العدد، وذلك بأن يكون كلّ من المتعارضين واحد أو اثنين، فعلى اشتراط هذا فلا تعارض بين حديثين يوافق أحدهما آية أو قياس.

وقد ذهب إلى اشتراط القسمين الأوّلين جمهور الأصوليين، أمّا القسم الثالث فاشترطه السادة الشافعية، فيرجّحُ عندهم الخبران على الخبر الواحد.

واستدلّوا على اشتراط التساوي، بأنَّ الضعيف سواء كان من جهة الثبوت كالآحاد، أو من جهة الدلالة كالظاهر أو العام المخصوص لا يقاوم القوي القطعي كالمتواتر والنّص، بل يقدّم القوي على الضعيف[1].

ثالثاً: إتّحاد المتعارضين في المحل

ويقصد به ورود الدليلين المتعارضان على محلّ واحد، فلو اختلف محلُّ الحكمين، بحيث صار لكلّ حكم محلُّ غير محلّ الآخر، فلا يكون ثَمَّةَ تعارض بينهما، فالنّكاح مثلاً يوجب الحلّ في المنكوحة والحرمة في أمّها وبنتها لقوله تعالى:﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣]، فورد دليلٌ يتساوى معه في القوة بتحريم زواج أمّ الزوجة قال تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[النساء:٢٣]، إلى قوله تعالى:﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾[النساء:٢٣]، لكن لا تعارض بينهما لاختلاف من يقع عليها الحل ممّن يقع عليها التحريم.

رابعاً: إتّحاد المتعارضين في الوقت

ويقصد به إتّحاد زمان ورود المتعارضين؛ لأنّه لو اختلف الزمن انتفى التعارض، مثاله حلُّ وطء الزوجة الوارد في قوله تعالى:﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، لا يتعارض مع تحريم وطئها الوارد في قوله تعالى:﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] وذلك برغم اتحاد المحل وتساوي الدليلين و ما ذلك إلاّ لاختلاف الزمن[2].

---

[1] ينظر: البرزنجي عبد اللّطيف، التعارض والترجيح بين الأدلّة، مرجع سابق، ج:١، ص:١٥٧.

[2] ينظر: الحفناوي محمد إبراهيم، التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:٥٠-٥١.

الفرع الثالث: مذاهب العلماء من جواز وقوع التعارض

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب، فمن قائل بعدم جواز وقوع التعارض بين الأدلّة الشرعية مطلقاً سواء كانت نقلية أم عقلية، قطعيّة أو ظنّية، وقائل بجواز التعارض مطلقاً سواء كانت الأدلّة نقلية أم عقلية قطعية أم ظنّية، ومن قائل بالتفصيل حيثُ يرى جواز التعارض بين الأمارات والأدلّة الظنّية وعدم جواز التعارض بين الأدلّة القطعية، وسنعرض لكلّ مذهب مع ذكر أدلّته، ثُمَّ بيان القول الرّاجح.

أولاً: القائلون بعدم جواز وقوع التعارض مطلقاً وأدلّتهم

حيث ذهبوا إلى عدم جواز وقوع التعارض بين الأدلّة الشرعية مطلقاً سواء كانت نقلية أم عقلية قطعية أو ظنّية، وإن وجد ذلك فمردّه إلى اختلاف نظر المجتهدين وليس إلى وجود حكمين مختلفين في موضوع واحد، وهذا هو مذهب جمهور علماء الأصول، وقال بعضهم إنّه مذهب عامّة الفقهاء[1]، واستدلّوا بعدّة بأدلّة منها :

١. أنّ القول بالتعارض يؤدّي إلى الاختلاف، وهو غير موجود في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى:﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[النساء:٨٢]، وجه الدلالة أنّ الله سبحانه وتعالى نفى وقوع الاختلاف في القرآن، إذ لو كان يقتضي وجود قولين مختلفين لم يصدق عليه كونه من عند الله تعالى[2].

- **وأُجيبَ عنه:** أنَّ ذلك غير مسلّمٌ به خاصّةً عند من قال بتساقط الدليلين عند تعارضهما أو الرّجوع إلى غيرهما إن وجد، أو الأدنى منهما، وكذلك على القول بالتخيير في العمل بأيّهما، كما أنّه لو سُلِّمَ

---

[1] ينظر: السبكي تقي الدين وابنه، الإبهاج في شرح المنهاج، ج:٧، ص:٢٧٢٧، الداغستاني علي بن محمد، البدر اللّامع في حلّ جمع الجوامع، ج:٢، ص: ٣٣٨، ابن همّام كال الدين، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، ج:٣، ص: ١٣٦، الأصفهاني محمود بن أحمد بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب،ج:٣، ص:٣٢١، الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الأصول، ج:٢، ص: ١١٢٢.

[2] ينظر: الحفناوي محمد إبراهيم، التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:٥٦.

بذلك فيكون في الأحكام الفقهية التي لا يوجد عليها نصّ قطعي، والاختلاف في مثل ذلك مستساغ [1].

٢. قوله تعالى:﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[النساء:٥٩]، وجه الدلالة أنّ الله – سبحانه وتعالى – أوجب الرّجوع إلى تحكيم الكتاب والسنّة عند التنازع، ولو كان فيهما اختلاف لكان رجوع المتنازعين لهما ممّا لا فائدة فيه، وهذا عبثٌ لا يطلبه الشارع[2].

- **وأجيبَ عنه:** أنّه مع قوة هذا الدليل على المدّعي، إلاَّ أنّه تبقى شبهةٌ في هذا المقام، وهي أنّ الأئمّة مع رجوعهم للكتاب والسنّة قد لا يرتفع النزاع بينهم، وقد يجابُ عنه بأنّه لم يقل إن رددتموه ارتفع قطعاً وبطريقة كلّية[3].

٣. أنّ وجود التعارض بين الأدلّة يؤدّي إلى التكليف بما لا يطاق ممّا يؤدّي إلى تفويت مقصد الشارع من التشريع وهذا باطل[4].

- **وأجيبَ عنه بما يلي[5]:**

- أنَّ التكليف بما لا يطاق لم يقع في الشريعة، وقد جزم بذلك من قالوا بجوازه عقلاً.

أنَّ ذلك يكون إذا كان النهي عن الشيء للتحريم مطلقاً، والأمر به للوجوب مطلقاً، لكنّ الخلاف مشهور بين أهل الأصول في كون النهي يدلُّ على التحريم كما يكون لبيان أنّ الفعل خلاف الأولى والأفضل، والأمر يدلّ على الوجوب كما يكون لبيان أنّ الفعل جائز ومباح، وإذا ثبت أنَّ الأمر لا يكون للوجوب في كل الأحوال، وأنّ النهي لا يكون للتحريم في كل الأحوال، فلا يكون التعارض مؤدّياً إلى التكليف بما لا يطاق.

---

[1] ينظر: البرزنجي عبد اللّطيف، التعارض والترجيح بين الأدلّة، مرجع سابق، ج:١، ص:٥٧.

[2] ينظر: الحفناوي محمد إبراهيم، التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:٥٦.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص:٥٦-٥٧.

[4] ينظر: البرزنجي عبد اللّطيف، التعارض والترجيح بين الأدلّة، مرجع سابق، ج:١، ص:٤٩.

[5] ينظر: القرافي أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص:١١٥، الجويني عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، ج:١، ص:١٠٢-١٠٥، البرزنجي عبد اللّطيف، التعارض والترجيح بين الأدلّة، مرجع سابق، ج:١، ص:٦٠-٦١.

ثانياً: القائلون بجواز وقوع التعارض مطلقاً وأدلّتهم

ذهبوا إلى جواز التعارض مطلقاً سواء كانت الأدلّة نقلية أم عقلية قطعية أم ظنّية وبه قال بعض الشافعية وعزاه المحلّي إلى الأكثر[١].

واستدلّوا على ذلك بأدلّة منها:

١. أنّ الشرع أورد المتشابهات،كقوله تعالى:﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾ [الفتح:١٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَهُوَمَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡ ﴾[الحديد:٤]، والتي تؤدّي إلى الاختلاف في فهم معانيها، ومن ثَمَّ فهي دليل على جواز الاختلاف، ثُمّ على جواز التعارض بين الأدلّة المؤدية إليه[٢].

- **وأجيبَ عنه:** أنَّ وجود المتشابه لا يدلُّ على وجود التعارض بين الأدلّة، بل يدلُّ على وجود التعارض والاختلاف في الآراء، كما لا يصحُّ القول بأنَّ المتشابهات موضوعة لقصد الاختلاف؛ لأنّ القرآن نفسه يُبيّنُ أنّ وضْعها لقصد الابتلاء، كما في قوله تعالى:﴿لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖ﴾[الأنفال:٤٢]، على أنّ أدلّة الأحكام الشرعية هي المحكمات دون المتشابهات[٣].

٢. عمل المجتهدين من الصّحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا، فإنّهم منذ العصور الأولى اجتهدوا ونظروا في الأدلّة، وجمعوا بين المتعارضين، ورجّحوا أحدهما على الآخر، واستنبطوا الأحكام الشرعية من هذه الأدلّة، ولم ينكر أحدٌ على أحد، فإنّ هذا يعتبر إجماعاً عملياً على وجود الاختلاف في الشريعة[٤].

- **وأُجيبَ عنه:** أنّ اختلاف المجتهدين وتقرير بعضهم لبعض لا دليل فيه على وجود التعارض، والشارع إنّما سوّغ لهم مجال الاجتهاد للتوصل إلى الحقّ، وما يقصده الشارع من نصوصه، وهذا لا يعني تقرير الاختلاف والتنافي بين الأدلّة[٥].

---

[١] ينظر: الداغستاني علي بن محمد، البدر اللّامع في حلّ جمع الجوامع، مرجع سابق، ج: ٢، ص:٣٣٩.

[٢] ينظر: الحفناوي محمد إبراهيم، التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:٥٩، البرزنجي عبد اللّطيف، التعارض والترجيح بين الأدلّة، مرجع سابق، ج:١، ص:٦٣.

[٣] ينظر: الحفناوي محمد إبراهيم، التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص:٦٠، البرزنجي عبد اللّطيف، التعارض والترجيح بين الأدلّة، مرجع سابق، ج:١، ص:٦٨.

[٤] ينظر: الحفناوي محمد إبراهيم، التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص:٦٠.

[٥] ينظر: المرجع نفسه، ص:٦٠-٦١.

٣. قياس التعارض الواقعي والخارجي على التعارض الذهني، فإنّ هذا الأخير جائزٌ بالاتفاق، فيجوز الأوّل قياساً عليه[١].

- **وأُجيبَ عنه:** أنّ هناك فرقاً كبيراً بين جواز التعارض الذهني و التعارض الواقعي، فالأول على فرض جوازه ووجوده لا يمنع من إمكان التوصل فيه إلى رجحان إحدى الأمارتين، فلا يؤدي نصبهما إلى العبث[٢].

رابعاً: القائلون بالتفصيل

ذهبوا إلى جواز التعارض بين الأمارات[٣] والأدلّة الظنّية وعدم جواز التعارض بين الأدلّة القطعية ونُسب هذا القول إلى بعض فقهاء الشافعية[٤].

واستدلّوا على جواز التعارض بين الأدلّة الظنّية بما استدلَّ به أصحاب المذهب الثاني، كما استدلّوا على عدم جواز التعارض بين الأدلّة القطعية بما استدلّ به أصحاب المذهب الأول.

خامساً: القول الرّاجح

يلاحظ من خلال ما سبق خلاله بيانه من عرضٍ لأدلّة المذاهب حول جواز وقوع التعارض من عدمه أنّها لم تسلم من قدح أو معارضة، وعليه فإنّ الجمع والتوفيق بين هذه المذاهب المختلفة هو الصحيح، وذلك على النحو التالي:

١. يحمل كلام القائلين بجواز أو وقوع التعارض بين الأدلّة الشرعية مطلقاً أو في الأدلّة الظنّية فقط على التعارض بمفهومه العام الصادق بالتنافي بين المطلق والمقيّد والخاص والعام، ونحو ذلك.

---

[١] ينظر: الحفناوي محمد إبراهيم، التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:٦٠، البرزنجي عبد اللّطيف، التعارض والترجيح، بين الأدلّة، مرجع سابق، ج:١، ص:٦٦.

[٢] ينظر: السبكي تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج:٧، ص:٢٧٠١، الحفناوي محمد إبراهيم، التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:٦١، البرزنجي عبد اللّطيف، التعارض والترجيح بين الأدلّة، مرجع سابق،ج:١، ص: ٧٠.

[٣] **الأمارة في اللّغة:** العلامة. ينظر: الرّازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص:١٠.

وفي الاصطلاح: هي التي يلزم من العلم بها الظنّ بوجود المدلول كالغيم بالنسبة إلى المطر، فإنّه يلزم من العلم به الظنّ بوجود المطر، والفرق بين الأمارة والعلامة، أنّ العلامة: ما لا ينفك كوجود الألف واللام على الاسم، والأمارة: تنفك كالغيم بالنسبة للمطر.

- الجرجاني علي بن محمد، معجم التعريفات، مرجع سابق، ص:٣٣.

[٤] الأسنوي جمال الدين، نهاية السول شرح منهاج الوصول، مرجع سابق، ج:٤، ص:٤٣٣.

٢. يحمل كلام المانعين لجواز وقوع التعارض مطلقا أو في الأدلّة القطعية فقط على التعارض بمعناه الخاص الذي يعني التضاد والتناقض، وممّا يدلُّ على ذلك ما يلي:

- ما روي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنّه قال: "لا يصحُّ أبداً عن النّبي ﷺ حديثان صحيحان متضادّان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة العموم والخصوص و الإجمال والتفسير لا على وجه النسخ"[١].
- أنّ أكثر الأدلّة التي اعْتُمد عليها في نفي التعارض مطلقاً أو في القطعيين أو على جواز التعارض ووقوعه، إنّما تنهض بها الحجّة إذا كانت محمولة على ذلك، فمثلاً لزوم العبث والعجز المترتب على أدلّة المانعين والنّافين للتعارض، إنّما يتحقّق إذا ما حملناه على التعارض بمعناه الخاصّ، كما أنّ أدلّة القائلين بالجواز لا تفيد التعارض إلاَّ إذا حملناه على معناه العام، وهو الذي لا يحتاج إلى ترجيح، ويدلُّ على ذلك أيضاً أنّ المذاهب الثلاثة متّفقةٌ على تنزيه الأدلّة الشرعية من التناقض والتضاد[٢].

---

[١] الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج:٢، ص:١١٢٣.

[٢] ينظر: الحفناوي محمد إبراهيم، التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:٦٢.

المطلب الثالث: مسالك الأئمّة في دفع التعارض

اتّفق العلماء على وجوب دفع التعارض بين الأدلّة إن وجد بما يسمّى بمسالك دفع التعارض، ولكنّهم اختلفوا في ترتيبهم لهذه المسالك إلى مذاهب كثيرة – أشهرها وأكثرها أثراً في الفقه الإسلامي – ما ذهب إليه جمهور العلماء، ثُمّ ما ذهب إليه جمهور الحنفية، وسنعرض لهذين المذهبين مع بيان أدلّة كلّ منهما.

الفرع الأول: مذهب الجمهور في دفع التعارض

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة [1]وبعض الحنفية إلى أنّه يجب دفع التعارض بين الأدلّة على الترتيب التالي:

أولاً: الجمع والتوفيق

الجمع في اللغةً: الضمُّ، وتأليف المتفرّق، تقول جمع الشيء بعد تفرقه أي ضمّ بعضه إلى بعض[2].

وفي الاصطلاح: هو بيان الائتلاف والتوافق بين الأدلّة الشرعية سواء كانت عقلية أو نقلية وإظهار أنّ الخلاف بينها غير موجود حقيقةً، وسواء كان ذلك البيان بتأويل[3] الطرفين أو أحدهما[4].

فيجب على المجتهد أن يحاول الجمع بين النّصين المتعارضين بحسَبِ الظاهر، وذلك بحمل كلّ منهما

---

[1] ينظر: الفتوحي محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، ج:٤، ص:٦٠٩.

[2] ينظر: مجمع اللّغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص:١٣٤.

[3] **التأويل لغةً:** مشتقٌ من آل يؤول إذا رجع، تقول آل الأمر إلى كذا، أي رجع إليه. ينظر: الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير، مرجع سابق، ص:١، **وفي الاصطلاح:** له عدّة معان:

أولاً: عند السلف: وله معنيان:

١. تفسير الكلام وبيان معناه، سواء وافق ظاهره أو خالفه، وهذا هو التأويل في اصطلاح جمهور المفسرين وغيرهم.

٢. الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، يعني: حقيقتها التي يؤول إليها، حقائق الصفات، وحقائق الجنّة وما أخبر الله به في الجنّة.

ثانياً: عند المتأخرين: وهو صرف اللّفظ عن الاحتمال الرّاجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به.

والتأويل يحتاج إلى دليل، وعليه فالمتأوّل مطالبٌ بأمرين:

١. أن يبيّن احتمال اللّفظ للمعنى الذي يريد حمله عليه وادّعى أنّه المراد.

٢. أن يبيّن الدليل الذي أوجب صرف اللّفظ عن معناه الرّاجح إلى معناه المرجوح، وإلاّ كان التأويل فاسدا أو تلاعباً بالنصوص.

– ينظر: ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، الفتوى الحموية الكبرى، ص:٢٩٠-٢٩٢، الحفناوي محمد إبراهيم، التعارض والترجيح، مرجع، سابق، ص:٢٥٩.

[4] ينظر: الحفناوي محمد إبراهيم، التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:٢٥٩.

على وجه يختلف عن الوجه الذي حمل عليه الآخر؛ لأنّ العمل بكلّ واحد من النّصين – ولو من وجه – أولى من العمل بأحد النّصين فقط وترك الآخر، ومثاله: الجمع بين قوله ﷺ:« ألا أخبركم بخير الشُهداء؟ هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها»[1]، وقوله ﷺ:« خير أمّتي القرن الذي بُعثت فيه، ثُمّ الذين يلُونَهم، ثُمَّ الذين يَلُونهم، ثُمّ يَخلفُ قومٌ يَشْهدون قبل أن يُسْتشهدوا »[2]، وذلك أنّ الحديثَ الأولَ يدلُّ على مدح من يأتي بالشهادةِ قبل أنْ يُسألَها، والثاني يدلُّ على ذمّه، فيُجمعُ بينهما بحمل الأوّل على مَن لديه شهادةٌ لصاحب حقٍّ لا يعلمُ بها صاحب الحقّ، والثاني على من لديه شهادةٌ بحقٍّ وصاحبُه يعلمُ بذلك، ولم يطلبْ منه أنْ يشهد.

وقد يكون بتأويل أحدهما دون الآخر، مثل حمل العامّ على الخاصّ، والمطلق على المقيَّد، ومثاله: الجمع بين قوله ﷺ:« فيما سقت السماء العشرُ »[3]، وقوله ﷺ:« ليس فيما دون خمسة أوسُقٍ صدقةٌ»[4]، وذلك بحمل الأول على ما بلغ خمسةَ أوسُقٍ، بحيثُ يكون معناه فيما سقت السماء العشر إذا بلغ خمسة أوسق ممّا يُكال ويدّخر.

واستدلّ الجمهور على تقديم الجمع على الترجيح بما يلي:

١. أنَّ الدليلين المتعارضين دليلان قد ثبتا، ويمكن استعمالهما معاً، وبناء أحدهما على الآخر، ولا يمكن إلغاءهما أو إلغاء أحدهما إذا أمكن العمل بكل واحد منهما من وجه.

٢. أنّه قد ورد تقديم الجمع بين الدليلين، فعن ابن عباس رضي الله عنه أنّه لما قرأ قول الله تعالى:﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾[الرحمان:٣٩]، وقوله تعالى:﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر:٩٢]، قال – أي ابن عباس – : يسألون في موضع، ولا يسألون في موضع آخر، فقال–

---

[1] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب خير الشهود، رقم الحديث (١٧١٩)، ج:٢، ص:٨٢٢.

[2] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النّبي ﷺ، رقم الحديث(٣٤٥٠)، ج:٣، ص: ١٣٣٥.

[3] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والجاري، رقم الحديث(١٤١٢)، ج:٢، ص:٥٤٠، ومسلم، كتاب، صحيح مسلم، الزكاة، باب ما فيه العشر ونصف العشر، رقم الحديث (٩٨١)، ج:١، ص:٤٣٦.

[4] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم الحديث (١٤١٣)، ج:٢، ص: ٥٤٠.

جمعاً بينهما – :"لا يسألهم ربهم هل عملتم كذا وكذا ، لأنّه اعلم بذلك منهم، ولكن يسألهم لِمَ عملتم كذا وكذا ؟ "[1] فهنا قدّم الجمع على غيره.

٣. أنّ الجمع بين الأدلّة المتعارضة فيه تنزيهها عن النّقص؛ لأنّ الدليلين المتعارضين بالجمع يتوافقان، ويُزَال الاختلاف المؤدّي إلى النّقص والعجز، بخلاف الترجيح، فإنّه يؤدّي إلى إلغاء أحدهما وتركه؛ لأنّه يوجب العمل بالرّاجح دون المرجوح، وكذلك النّسخ والتخيير حيث يترتّب عليهما ترك العمل بأحد الدليلين، وكذلك إسقاط الدليلين ممّا يترتّب عليه ترك العمل بهما معاً[2].

- **واعترض عليهم**:أنَّ الترجيح لا يؤدّي إلى الانتقاص بدليل أنَّ الصّحابة رضي الله عنه قدّموا حديث عائشة رضي الله عنها في« وجوب الغسل من التقاء الختانين »[3]على خبر أبي سعيد في عدم إيجابه لذلك، كما أنّ النسخ لا يؤدّي إلى النقص بدليل وجوده في القرآن الكريم[4].
- **وأجيب عنه:** بأنّ الجمع والتوفيق أولى من غيره، واختيار الأولى أولى، كما أنّه لا يحمل كلام الشارع على النسخ مهما وُجد له محملٌ صحيح، وهذا ما سار عليه المفسّرون وشرّاح الحديث، وأيضاً فإنَّ بعض الفقهاء قد أنكروا وجود النسخ، ولا يوجد أحدٌ ينكر الجمع والتوفيق بين الأدلّة[5].

ثانياً: النسخ

والنسخ لغةً: بمعنى الإزالة[6]، يقال: نسَخت الشّمس الظّل: أزالته، ومنه قوله تعالى:﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[الحجّ:٥٢].

وفي الاصطلاح: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"[7].

---

[1] ينظر: ابن كثير إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج:٧، ص:٤٩٩.

[2] ينظر: السوسرة عبد المجيد، منهج التوفيق بين مختلف الحديث، مرجع سابق، ص:١١٧– ١١٨.

[3] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم الحديث (٢٨٧)، ج:١، ص:١١٠، ومسلم، صحيح مسلم،كتاب الطهارة، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم الحديث (٣٤٨)، ج:١، ص:١٦٧.

[4] ينظر: البرزنجي عبد اللّطيف، التعارض والترجيح، بين الأدلّة، مرجع سابق، ج:١، ص:١٨٠.

[5] ينظر: المرجع نفسه، ج:١، ص:١٨٠.

[6] ينظر: الرّازي محمد بن أبي بكر، مختار الصّحاح، مرجع سابق، ص:٢٧٣– ٢٧٤.

[7] الأصفهاني محمود بن عبد الرحمان، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج:٢، ص:٤٩١.

فإذا تعذر الجمع بين الدليلين، أو ترجيح أحدهما، لجأ المجتهد إلى طريقة النسخ، فيبحث في تاريخ صدور كل من النّصين عن الشارع، فإن علم تاريخ صدورهما وأنّ أحدهما متقدّم والآخر متأخّر عمل بالمتقدّم النّاسخ وترك المتأخّر المنسوخ.

ثالثاً: الترجيح:

الترجيح لغةً: بمعنى الثقل والميلان، تقول رجح الميزان إذا ثقلت كفته ومال[1].

وفي الاصطلاح: تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين؛ لما فيه من مزيّة معتبرة تجعل العمل به أوْلى من الآخر[2].

ويكون عند تعذر الجمع على وجه مقبول، وتعذر الوقوف على المتقدّم والمتأخر، فيبحثُ المجتهد في درجة النّصين من حيثُ القوة، فإن وجد مرجّحاً لأحدهما على الآخر من ناحية دلالته أو من ناحية ثبوته، أو من أي ناحية من نواحي الترجيح المعتبرة، عمل بالرّاجح وترك المرجوح.

رابعاً: التوقف

ويكون عند تعذر الجمع والنّسخ والترجيح، فيتوقف المجتهد عن العمل بأحد النّصين، إلاّ أنّ الجمهور اختلفوا في هذا المسلك إلى فريقين، فبعض الشافعية والمالكية لم يذكروه، أمّا باقي الجمهور فقد جعلوا التوقف مسلكاً رابعاً من مسالك دفع التعارض، وفي ذلك يقول ابن حجر:"فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعيّن، ثمَّ التوقف عن العمل بأحد الحديثين"[3] إلاَّ أنّ القائلين بالتوقف لم يذكروا معيار التوقف عن أحد الدليلين واختيار الآخر[4].

---

[1] ينظر: مجمع اللّغة، العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص:٣٢٩.

[2] النملة عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج:٥، ص:٢٤٢٣.

[3] العسقلاني أحمد بن علي، شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص:٨٦-٨٧.

[4] ينظر: السوسرة عبد المجيد، منهج التوفيق بين مختلف الحديث، مرجع سابق، ص:١١٥.

الفرع الثاني: مذهب الحنفية في دفع التعارض

ذهب جمهور الحنفية[1] إلى أنّه إذا وقع التعارض بين نصين شرعيين، فيسلك المجتهد الترتيب الآتي في المراحل الأربع، مبتدئًا بالنسخ، ثُمّ بأحد طرق الترجيح، فإن لم يمكن فالجمع بينهما، فإن تعذر فالتساقط[2]، وهو ترك العمل بكلا الدليلين المتعارضين، والعمل بما دونِهما من الأدلّة؛ وذلك لتساوي الدليلين، وعدم وجود مزيّة لأحدهما على الآخر، فإذا تعارض الدليلان، وتعذر النسخ والترجيح والجمع، فيحكم بتساقط الدليلين لتعارضهما، فإن تعذر التساقط وجب العمل بالأصل العام في ذلك الشيء، كأنّه لم يرد فيه دليل أصلًا على الحكم.

ومثال العمل بالأدنى: ما جاء في السنّة في كيفية صلاة الكسوف، حيثُ ورد فيها حديثان، أحدهما ما رواه النّعمان بن بشير رضي الله عنه أنّ النّبي ﷺ« صلّى صلاة الكسُوف كما تصلُّون، رَكْعة وسجدتين»[3]، والثاني روته عائشة رضي الله عنها أنّ الرّسول ﷺ« صلّى الكسوف ركعتين بأربعة ركوعات، وأربع سجدات»[4]، فالتعارض في كيفية صلاة الكسوف في كل ركعة بركوعين مع قيامين أو بركوع واحد مع قيام واحد كبقية الصلوات، ولا مرجّح عند الحنفية لأحد الحديثين على الآخر، فتركوا العمل بهما، وأخذوا بالقياس، وهو قياس صلاة الكسوف على بقية الصلوات.

ومثال العمل بالأصل ما ورد في الآثار في حكم سؤر الحمار، فعن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه نجس، وعن ابن عبّاس رضي الله عنه أنَّه طاهر، ولا مرجّح لقول أحدهما، فترك الحنفية العمل بالأثرين، وعملوا بمقتضى الأصل في الماء وهو أنَّه طاهر[5].

---

[1] ينظر: ابن الأمير الحاجّ، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه،ج:٣، ص:٣-٤، أمير بادشاه محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير، ج:٣ ص:١٣٧.

[2] قال ابن حجر- رحمه الله - :" التعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأنّ خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنّما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الرّاهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه". العسقلاني أحمد بن علي، شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص:٨٧، السخاوي محمد بن عبد الرحمان، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ج:٣، ص٤٧٥.

[3] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم الحديث(١٠١٦)، ج:١، ص:٣٦١.

[4] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم الحديث (٩٩٩)، ج:١، ص:٣٥٥، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم الحديث (٩٠١)، ج:١، ص:٤٠٠.

[5] ينظر: الزحيلي محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه، ج:٢، ص:٤١٥- ٤١٦.

واستدلّ الحنفية على تقديم الترجيح على الجمع بما يلي:

١. أنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا أشكل عليهم حديثان لجأوا إلى الترجيح، فمثلاً قدّموا حديث عائشة رضي الله عنها « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل »[١]، الذي يوجب الغسل على حديث أبي سعيد الخدري « إنّما الماء من الماء »[٢]، والذي يفهم منه عدم وجوب الغسل إلاّ بالإنزال[٣].

- **وأُجيب عنه:** أنّ ذلك يدلُّ على جواز الأخذ بالترجيح، وهو مسلَّمٌ لا نزاع فيه؛ إذ أنّ النزاع قائم حول تقديم الجمع على الترجيح أو العكس، كما أنّه لا يلجأ إلى الترجيح إلاّ عند تعذر الجمع والأحاديث المذكورة لا يمكن الجمع بينها، وبالتالي يكون حجّةٌ عليهم لا لهم[٤].

٢. أنّ العقلاء اتفقوا إلى أنّه عند التعارض يقدّم الرّاجح على المرجوح؛ لأنّ المرجوح في مقابلة الرّاجح يفقد الدليل و الحجّية، فيجب العمل بالرّاجح[٥] والامتناع عن ترجيح المرجوح، أو مساواته بالرّاجح.

- **وأجيب عنه:** بأنّ النّظر في الرّاجح من الأدلّة والمرجوح منها، إنّما يكون عند عدم إمكان الجمع، إذ أنّ

---

[١] سبق تخريجه ص:٢٤، وهو صحيح.

[٢] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنّما الماء من الماء، رقم الحديث (٣٤٣)، ج:١، ص:١٦٥.

[٣] ينظر: الغزالي أبو حامد المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ج:٤، ص:١٦٤، السوسرة عبد المجيد، منهج التوفيق بين مختلف الحديث، مرجع سابق، ص:١١٩.

[٤] ينظر: البرزنجي عبد اللّطيف، التعارض والترجيح، بين الأدلّة، مرجع سابق، ج:١، ص:١٨٣.

[٥] **حكم العمل بالدليل الرّاجح:** اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

١. أنّه يجب العمل بالرّاجح من الدليلين المتعارضين، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الصحيح، واستدلّوا بما يلي:

- إجماع الصحابة – رضي اللّه عنهم – حيث إنّهم كانوا يعملون بالرّاجح من الدليلين، ويتركون العمل بالدليل المرجوح.

أنّه لو لم نعمل بالرّاجح للزم العمل بالمرجوح ولا شكّ أن ترجيح المرجوح على الرّاجح ممتنع عقلاً، فلم يبق إلاّ العمل بالرّاجح.

- أنّ العرف يقتضي العمل بالرّاجح، وترك المرجوح، فإذا كان ترجيح الرّاجح متعيّن عرفا، فكذا شرعاً.

٢. لا يجب العمل بالرّاجح، بل إنّه يلزم التخيير أو التوقف، وهو قول أبي بكر البقلاني وبعض الظاهريه، واستدلّوا بأدلّة منها:

- قوله تعالى:﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر:٢]، وجه الدلالة: أنّ اللّه قد أمر بالاعتبار مطلقاً من غير تفصيل، فلا وجه لوجوب العمل بالرّاجح، دون المرجوح.

- **وأجيب عنه:** بأنّ الآية تفيد الأمر بالاعتبار، وهو القياس، فليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالرّاجح.

- ينظر: النّملة عبد الكريم، المهذب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج:٦، ص:٤٣٠ بتصرّف بسيط.

الترجيح إنّما يكون لدفع التعارض بإسقاط أحدهما عن العمل، والأدلّة بعد الجمع تكون متوافقة فلا تحتاج إلى الترجيح أصلاً[1].

خلاصة ما سبق:

وبعد استعراضنا لمذهب الجمهور، ومذهب الحنفية في مسالك دفع التعارض بين الأدلّة، ووجه نظرهم في ترتيبهم لهذه المسالك، يُلاحظ ما يلي[2]:

١. أنّه إذا ثبت نسخ الدليل بنصّ الشارع، فتقديم النسخ على بقية المسالك هو الأولى، لأنّ محاولة الجمع أو الترجيح بين دليلين، ثبت بالنّص نسخ أحدهما إنّما هو إعطاء الحجّية لدليل انتهت حجيته بكونه منسوخاً، ولم يعد به ما يجعله صالحاً لمعارضة الدليل الآخر.

٢. ويجدر بالتنبيه أنّ جمهور العلماء عندما قدّموا الجمع على النسخ أرادوا بالنسخ ما يثبتُ بالتاريخ أو بالاحتمال دون أن يكون منصوصاً عليه، أمّا النسخ الذي يثبتُ بالنّص فلا يقول أحدٌ بتقديم الجمع أو الترجيح عليه، وإنّما يُقَدَّمُ النسخ لتحقّقه.

٣. لا شكّ أنّ في تقديم الجمع على الترجيح، مراعاة لإعمال الأدلّة الشرعية وهو ما يتوافق مع الأصل المقرّر، أنّ الأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال.

٤. إنّ القول بالتوقف أو التساقط، إن تعذر الجمع و النسخ والترجيح ما هو إلاَّ مجرّد كلام نظري وليس له أثر عملي في الفقه الإسلامي، ولذلك يرى إمام الحرمين أنّ قول العلماء بالتوقف إن تعذر الترجيح إنّما هو مجرّد افتراض لا يمكن حدوثه[3].

---

[1] ينظر: البرزنجي عبد اللّطيف، التعارض والترجيح، بين الأدلّة، مرجع سابق، ج:١، ص:١٨٣.

[2] ينظر: السوسرة عبد المجيد، منهج التوفيق بين مختلف الحديث، مرجع سابق، ص:١٢١-١٢٢.

[3] ينظر:الجويني عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج:٢، ص:١١٨٣.

المبحث الثاني:

المراد بالقول ودلالته وأقسامه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القول في اللّغة والاصطلاح

المطلب الثاني: دلالة القول عن الأصوليين

المطلب الثالث: أقسام قول النّبي ﷺ

المطلب الرابع: دلالة الخطاب العام والخاص

المبحث الثاني: المراد بالقول ودلالته وأقسامه

يتناول هذا المبحث تعريف القول في اللّغة والاصطلاح، وبيان دلالته على الأحكام مقارنةً مع الفعل، وأقسامه، حيث تمثّل السنن القولية الجزء الأكبر من سنّة النّبي ﷺ، كما يتعرّض لبيان مدى دلالة الخطاب العامّ والخاصّ من حيث شموله للمخاطِب والمخاطَب من عدمه.

المطلب الأول: مفهوم القول في اللّغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف القول في اللّغة

القول في اللّغة مصدر قال يقول قوْلاً، وهو النّطقُ[1]، وجاء في القاموس: القولُ هو الكلام، أو هو كل لفظ مذل[2] به اللّسان تامّاً كان أو ناقصاً[3]، ومنه قوله ﷺ:« إنّ اللّه كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال... »[4]، أي نهى عن كثرة النُّطقِ بما لا فائدة فيه من الكلام.

الفرع الثاني: تعريف القول في اصطلاح الأصوليين

إنّ معرفة المقصود بالقول المضاف إلى النّبي ﷺ، متوقّفٌ على أمرين:

أولاً: بيان معنى السنّة عند الأصوليين؛ لأنَّ القول يعتبر قسمٌ من أقسام السنّة النّبوية، وذلك أنَّ السنّة تنقسم من حيث ذاتها إلى ثلاثة أقسام:

١. **سنّة قولية:** وهي كلّ ما نُقل عن النّبيّ ﷺ من أقوال، مثل قوله ﷺ:« من كذب عليّ متعمّداً فليتبوأ مقعده من النّار»[5].

٢. **سنّة فعليّة:** وهي كلّ ما ورد عن النّبيّ ﷺ من أفعال تُشير إلى أحكامٍ شرعيّة، مثل ما نقل من صفة وضوئه وصلاته ونحو ذلك.

---

[1] ابن فارس أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج:٥، ص:٤٢

[2] مذل بسرّه، مذْلاً ومذالاً: أي أفشاه أو سمح به. ينظر: الفيروز آبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص:١٠٥٧.

[3] الفيروز آبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، المرجع نفسه، ص:١٠٥١.

[4] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى:﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، رقم الحديث (١٤٠٧)، ج:٢، ص:٥٣٧، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم الحديث(١٧١٥)، ج:٢، ص:١٨٠.

[5] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النّبي ﷺ، رقم الحديث (١١٠)، ج:١، ص:٥٢.

٣. سنّة تقريرية: وهي ما نقل من سكوت النّبي ﷺ عن قول قيل أو فُعِلَ في حضرته، أو عَلم به ولم ينكره، ومثاله ما رواه الشيخان من رؤيته للحبشة وهم يلعبون بالحراب في المسجد، وتمكين عائشة من النظر إليهم[١].

ثانياً: بيان سبب الخلاف في تعريف السنّة

حيث يرجع سبب الخلاف إلى الغرض الذي يعتني به كلّ فريق من العلماء، وذلك لأنّ غرض الأصوليين هو البحث عن السُّنة بصفتها مصدرًا للتشريع، والتي يُسْتدَلُّ بها على الأحكام، ولذلك اعتَنَوا بتقعيد القواعد العامّة بما يُثْبِت الأحكام الشرعية من قول وفعل وتقرير فقط.

أمّا غرض المحدّثين فهو البحث عن رسول الله ﷺ بصفته القدوة، الذي أمر الله – عزّ وجل – بالاقتداءِ به في كلّ شيء؛ ولذلك عُنُوا بنقل كل ما نُسب إلى النّبي ﷺ من أقوال وأفعال، وسيرة وشمائل، سواء أثْبَت المنقولُ حكمًا شرعيًّا أم لا، مع بيان درجته من حيث القَبول والرَّد.

وأمّا غرض الفقهاء فهو البحث عن الحكم الشرعي لفعل المكلّف من حيث ما يعتريه من وجوب أو تحريم أو كراهة أو ندب أو إباحة[٢].

إذا تبيّن هذا، فإنّ معنى السنّة في اللّغة: هي الطريقة، سواء كانت حسنة أو سيئة، ومنه ما ورد في الحديث الصحيح عن النّبي ﷺ أنّه قال: « من سنّ في الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها...»[٣]، وأمّا السنّة في اصطلاح الأصوليين فهي أصل من أصول الأحكام الشرعية، ودليل من أدلّتها فهي المرتبة الثانية بعد القرآن، ولهذا جاءت تعريفاتهم لها مناسبة لذلك لكنّهم اختلفوا في تعريفها، وأقربها للصواب أنّ السنّة هي"ما صدر عن النّبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير"[٤] ممّا يخصّ الأحكام الشرعية.

---

[١] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش وهم يلعبون من غير ريبة رقم الحديث (٤٩٣٨)، ج:٥، ص:٢٠٠٦، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللّعب الذي لا معصية فيه أيام العيد، رقم الحديث (٨٩٤)، ج:١، ص:٣٩٤.

[٢] ينظر: النملة عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج:٢، ص٦٣٧.

[٣] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم الحديث (١٠١٧)، ج:١، ص:٤٥١.

[٤] الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ج:١، ص:١٨٦.

شرح التعريف وبيان محترزاته[1]:

وحتى يتّضح المراد بقول النّبي ﷺ في اصطلاح الأصوليين كان لابدّ لنا من بيان محترزات التعريف كالآتي:

أولاً: قولهم (**ما صدر عن النّبي ﷺ**) جنس يدخل فيه كل ما ألقاه النّبي ﷺ على أصحابه، وأظهره لهم سواء كان قرآنا أو سُنَّة، أو كان ممّا يخصّ الأحكام الشرعية أو لا، وذكروا هذه العبارة؛ لإخراج ما يلي:

١. ما صدر عنه ﷺ قبل البعثة، فإن كل شيء صدر عنه قبلها لا يسمى سُنَّة؛ وذلك لأنّه عليه الصّلاة والسَّلام – حينها – ليس بنبيّ ولا رسول.

٢. ما صدر عن الرسل والأنبياء الذين أتوْ قبله.

٣. ما صدر عن الصحابة رضي اللَّه عنهم وغيرهم.

ثانياً: قولهم (**غير القرآن**) خرج به القرآن؛ لأنّه كلام اللَّه تعالى تلاه النّبي ﷺ على جماعة تقوم الحُجَّة بقولهم، ويدخل في هذه العبارة الحديث القدسي، فإنَّه مع كونه قد أنزل بلفظِه ليس بمعجز، ولا متعبّد بتلاوته فليس بقرآن، وإنَّما هو سُنَّة، وبعض الأصوليين عثر بقوله:"غير الوحي"بدلاً عن عبارة:"غير القرآن"، وهذا فيه تساهل؛ لأنّ السُّنَّة وحي باطني لكنّها لا تتلى ولا يتعبّد بتلاوته.

ثالثا: قولهم (**من قول**) ما تلفّظ به ﷺ ممّا يتعلّق بتشريع الأحكام، وأكثر السُّنَّة هي أقوال كقوله ﷺ:« إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكلّ امرئ ما نوى »[2]، والقول يشمل الكتابة مثل أمره عليه الصّلاة والسّلام عليًّا رضي الله عنه بالكتابة يوم الحديبية[3].

---

[1] ينظر: النملة عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج:٢، ص:٦٣٤-٦٣٦.

[2] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث (١)، ج:١، ص:٣، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنَّما الأعمال بالنيات، رقم الحديث (١٩٠٧)، ج:٢، ص:٩٢٠.

[3] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم الحديث (١٧٨٤)، ج:١، ص:٨٥٩.

رابعاً: قولهم (**أو فعل**) والفعل هو ما يفعل بالجوارح، والمراد ما فعله النّبي ﷺ ممّا يتعلق بتشريع الأحكام، كحجّه صلى الله عليه وسلم، وصلاته، ورفع يديه عند افتتاح الصّلاة، ونحو ذلك، والفعل تدخل فيه الإشارة، كإشارته صلى الله عليه وسلم بأنّ الشهر يكون هكذا وهكذا[1].

خامساً: قوله (**أو تقرير**) المراد منه: أن يُفعل أو يُقال شيء بحضرته ﷺ، أو بغيبته، وعَلِم به – من غير كافر – وأقرّه عليه وسكت عن إنكاره، كقول أنس رضي الله عنه:"كنّا نصلّي على عهد رسول اللّه ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقيل له: أكان رسول اللّه يراكم؛ قال: نعم رآنا، فلم يأمرنا ولم ينهنا"[2].

كما أنّ بعض الأصوليين لم يذكر قيد "أو تقرير"؛ لأنّه يدخل في الفعل؛ حيث إنّ التقرير كفٌّ عن الإنكار، والكفُّ فعل، وهذا فيه نظر؛ لأنّ التقرير يشمل الفعل والقول كما سبق في تعريفه.

ممّا سبق بيانه من شرح لتعريف السنّة عند الأصوليين، وبيان لمحترزات التعريف، يتضح لنا أنّ المراد بقول النّبي ﷺ في اصطلاح الأصوليين وهو:**كلُّ ما تلفّظ به النّبيُّ ﷺ ممّا يتعلق بتشريع الأحكام**، وهو المقصود في البحث هنا.

---

[1] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النّبي ﷺ: لا نكتب ولا نحسب، رقم الحديث (١٨١٤)، ج:٢، ص: ٦٧٥، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعة وعشرين، رقم الحديث (١٠٨٦)، ج:١، ص:٤٨٤.

[2] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم الحديث (٨٣٦)، ج:١، ص:٣٧٤.

المطلب الثاني: دلالة القول عند الأصوليين

اختلف الأصوليون أيّهما أقوى دلالةً القول أم الفعل؟ على ثلاثة أراء، فمن قائل أنّ القول أقوى في الدلالة من الفعل، ومن قائل أنّ الفعل أقوى دلالةً منه، ومن قائل بالتفصيل.

الفرع الأول: القائلون بأنّ القول أقوى دلالةً من الفعل

وهم مذهب جمهور العلماء، وهو اختيار أو الحسين البصري والشيرازي، والآمدي[1]، وبه قال ابن الحاجب.

واستدلّوا بما يلي:

أولاً: أنَّ القول له صيغة دلالةٍ، بخلاف الفعل "فإنَّه لا صيغةَ له تدلُّ بنفسها، وإنَّما دلالة الفعل لأمرٍ خارجٍ وهو كونُه – عليه السلام– واجبَ الاتِّباع" [2] .

ثانياً: لصراحة القول؛ لأنَّ القول متَّفقٌ على كونه حجَّةً، والفعل مختلفٌ فيه، ذلك لأنَّ ما يفعله النبيُّ ﷺ يحتمل أن يكون تشريعًا عامًّا، ويحتمل أن يكون من خصائصه، ولا يتميَّز أحدُهما عن الآخَر إلاَّ بمنفصلٍ، وهذا بخلاف القول فإنه متميِّزٌ بنفسه، فتعيَّن القولُ تقديمًا للمتَّفق عليه على المختلَف فيه[3].

ثالثاً: أنَّ القول أبلغُ في البيان، إذ له عمومٌ في الزمان والمكان والأشخاص، بخلاف الفعل فلا عمومَ له، ولا يشْمَل جميعَ الأوقات المستقبلية، ولا يدلُّ على التَّكرار، فلذلك لا تتعارض الأفعال فيما بينها ما لم تكن بيانًا للأقوال[4].

الفرع الثاني: القائلون بأنّ الفعل أقوى دلالةً من القول

وهو قول بعض الشافعية، منهم القاضي أبي الطيّب[5]، واحتجَّ القائلون بأنَّ الفعل أقوى في الدلالة من القول بأدلّةٍ منها:

---

[1] ينظر: الشيرازي أبو إسحاق، شرح اللّمع، ج:١، ص:٥٥٧، الكلوذاني محفوظ بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، ج:٢، ص:٣.

[2] الطوفي نجم الدين، شرح مختصر روضة النّاظر، ج:٣، ص:٧٠٥.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ج:٣، ص:٧٠٥

[4] ينظر: الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ج:١ ، ص:٢١٤.

[5] ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج:٤، ص: ١٩٨.

أولاً: أنّ الفعل أشدّ تأثيرا في النّفس، بحيث تطمئنّ إليه، كما أنّه أبلغ في الدّلالة على المعنى من القول، ومن أمثلة ذلك ما وقع في الحديبية، حين أمرهم النّبي ﷺ أن يحلقوا، فلم يمتثلوا حتّى اشتدّ حزن النّبي ﷺ على ذلك، فأشارت علية أمّ سلمه رضي الله عنها بأن يحلق دون أن يكلّمهم، فحلق فسارعوا في الامتثال[1].

ثانياً:أنّ القول يؤكّد بالفعل، والتأكيد أقوى من المؤَكَّد، وقد كان النّبي ﷺ يؤكّد قوله بفعله، كفسخ الحجّ والطّهارات[2].

واعترض بأنّ هذا الدليل لا يثبت، إذ ليس من المسلّم أنّ التوكيد أقوى من المؤَكَّد، بل قد يؤَكَّد الشّيءُ بأضعف منه [3].

الفرع الثالث: القائلون بالتفصيل:

وهو مذهب الشاطبي – رحمه الله – في الموافقات[4]، فهو يرى أنّه لا يصحّ إطلاق القول بالترجيح بين البيانين، وقسّم المسألة إلى قسمين:

أولاً: ما يستوي فيه القول والفعل:

وذلك كأن يكون الفعل المأمور به بسيطاً، أو وجد له نظير في المعتاد ولو مركباً، لكونه معلوماً، فينصرف إليه اللّفظ.

فالأول كمسألة الغسل من التقاء الختانين مثلاً، فإنّه لبساطة وقلّة تفصيلاته شيء واحد، فلو أريد تبيان الجنابة الموجبة للغسل بالقول مثلاً:كقوله ﷺ:« إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[5]، أو اغتسل فعلاً من التقاء الختانين حصل بيان الجنابة بكلّ منهما على التساوي.

---

[1] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشّروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشّروط، رقم الحديث (١٥٨١)، ج:٢، ص:٩٧٤– ٩٧٨.

[2] ينظر: الأشقر سليمان بن محمد، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، ج:١ص:١٠٢.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ج:١ص:١٠٢.

[4] ينظر: الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، ج:٤، ص:٨٣ وما بعدها، الأشقر سليمان بن محمد، أفعال الرسول ودلالتها، مرجع، سابق، ج:١ص:١٠٢.

[5] سبق تخريجه، ص:٢٤، وهو صحيح.

والثاني وهو ما له نظير في المعتاد ولو مركباً، كما لو طلبت من البنّاء أن يبني لك بيتاً على أن يكون مماثلاً لبيت مبنيّ فعلاً، وكان الاسم الموضوع لذلك النوع يطلق عليه بتفاصيل كثيرة إلاّ أنّها معتادة ومتعارفٌ عليها، فيكفي القول ويقوم مقام الفعل، والفعل يقوم مقامه تماماً.

ثانياً: الأفعال المركبة كثيرة التفاصيل

من أركان وشروط ومستحسنات، وتلحقها مبطلات وعوارض، ولم تجر بها عادة النّاس تحديد المراد باللّفظ تحديداً وافياً، فحينئذ يكون البيان لها بالفعل أبلغ من جهة بيان الكيفيّات المعيّنة المخصوصة التي لا يبلغها البيان القولي، ولذلك بيّن النّبي ﷺ الصّلاة بفعله لأمّته، والحجّ، والطّهارة، وإن جاء فيها بيان بالقول.

والحاصل أنّ البيانين يستويان في الفعل البسيط، أو الفعل المركب الذي له نظير في المعتاد الذي له لفظ بالتحديد يدلُّ عليه، ويرجّح البيان بالفعل من جهة بيان الفعل الكثير التفاصيل غير المعتاد، ومن جهة قوته في عمق التأثير النفسي، وقوة التشبّث بالذهن.

ويرجّح البيان بالقول من جهة العموم والخصوص، ومن جهة درجة حكم الفعل، ومن جهة تعليقه بما هو بيانٌ له[1].

[1] ينظر: الأشقر سليمان بن محمد، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ج:١، ص:١٠٢.

المطلب الثالث: أقسام قول النّبي ﷺ

قسّم الأصوليون أقوال النّبي ﷺ باعتبار دلالتها على الأحكام الشرعية إلى قسمين: أقوال صدرت منه ابتداءً دون سبب، وأقوال صدرت منه لسبب، وبيان هذه الأقسام كالآتي[1]:

الفرع الأول: الأقوال التي صدرت منه ابتداءً

وهي الأقوال التي صدرت منه وأظهرها دون سبب دعاه إلى قولها، وهي من حيث الدّلالة كدلالة الكتاب من أربعة أوجه: النّص والظاهر والعموم والمجمل، وبيانها كما يلي:

أولاً: النّصّ:

النّص في اللّغة: من نَصَّ ينُصُّ الشيء إذا رفعه، ومنه منصّة العروس، وسمّيت بذلك؛ لأنَّها ترتفع عليها دون سائر النساء[2].

وفي الاصطلاح: هو"اللّفظ الذي لا يحتمل إلاّ معنى واحد"[3].

بمعنى أنَّ هذا اللّفظ أفاد حكماً ومعنى واحداً فقط من غير أن يتطرق إليه أيُّ احتمال آخر، وصفته أن يرد صريحاً فيما ورد فيه، كقوله ﷺ:« وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة »[4]، فإنّ هذا صريحٌ فيما ورد فيه ولا يجوز العدول عنه إلاّ بما ينسخه.

ثانياً: الظاهر

الظاهر في اللّغة: خلاف الباطن، وظهر الشيء ظهوراً، تبيّن وبرز بعد الخفاء، وضدّه الخفي، وهو ما لا يظهر المراد منه إلاّ بالطلب[5].

وفي الاصطلاح: "ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر"[6].

---

[1] ينظر: الكلوذاني محفوظ بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج:١، ص:١١- ١٢- ١٣، الشيرازي أبو إسحاق، المعونة في الجدل، ص:٢٩- ٣٠-٣١.

[2] ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ج:٧، ص:٩٨، الفيروز آبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص:٦٣٢.

[3] الشيرازي أبو إسحاق، المعونة في الجدل، مرجع سابق، ص:٢٧.

[4] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، رقم الحديث (١٣٨٦)، ج:٢، ص:٥٢٧ - ٥٢٨.

[5] ينظر: الزبيدي محمد ،تاج العروس، مرجع سابق، ج:١٢ص:٤٨٤، الجرجاني محمد الشريف، معجم التعريفات، ص:١٢٠.

[6] الفرّاء، محمد بن الحسين، العدّة في أصول الفقه، ج:١، ص:١٤٠.

أي أنّ اللّفظ متردد بين معنيين على السواء لكنّه واضحٌ في أحدهما، ومثاله: قوله ﷺ عندما مرّ بالأعرابي في المسجد « دعوه وهريقوا على بوله سجْلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء »[1]، فإنّ الظاهر من قوله الإيجاب ولا يحمل على غيره إلاّ بدليل.

ثالثاً: العموم:

والعامّ في اللّغة: الشامل، وهو ضدّ الخاصّ وخلافه[2]، **واصطلاحاً:** هو"اللّفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"[3].

وهذا تعريف الرّازي في المحصول، وقد تبعه عليه أكثر من جاء بعده من الأصوليين، ومثاله قوله عليه الصّلاة والسلام:« من بدّل دينه فاقتلوه »[4]، فهذا عامّ في كلّ من بدّل دينه، ولا يجوز العدول عن حكمه إلاّ بدليل يخصصّه.

رابعاً: المجمل:

المجمل في اللّغة: المجموع، تقول أجملت الشيء إجمالاً أي جمعته من غير تفصيل، وأجمل الكلام ساقه موجزاً أي ذكره من غير تفصيل[5].

وفي الاصطلاح: هو"مالا يُعقل معناه من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره"[6]، ومثاله: قوله ﷺ:« أمرت أن أقاتل النّاس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله، فإذا قالوها عصموا منّي أموالهم ودماءهم إلاّ بحقّها »[7] وحقّها لا يعلم المراد منه، وحكمه أنّه لا يجوز المصير إليه، حتى يرد ما يفسّره.

---

[1] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم الحديث(٢١٧)، ج:١، ص:٨٩.

[2] ينظر: معجم اللّغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص:٦٢٩.

[3] الرّازي فخر الدّين، المحصول من علم أصول الفقه، ج:٢، ص:٣٠٩.

[4] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم الحديث (٦٥٢٤)، ص:٢٥٣٧.

[5] ينظر: الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير، مرجع سابق، ص:٤٣، معجم اللّغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج:١، ص:٣٩٧.

[6] الشيرازي أبو إسحاق، اللّمع في أصول الفقه، ص:١٥٥.

[7] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾ (التوبة:٥)، رقم الحديث (٢٥)، ج:١، ص:١٧، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال النّاس حتّى يقولوا لا إله إلاّ الله محمد رسول الله، رقم الحديث (٢٠)، ج:١، ص:٣١.

الفرع الثاني: الأقوال التي صدرت لسبب

وهي الأقوال التي صدرت منه لسبب دعاه لقولها، وهي على قسمين: ما كان السبب مؤثّراً فيه كالعلّة[1] يوجد بوجودها وينعدم بعدمها، ومنه ما ليس السبب مؤثّرٌ فيه، وسنأخذ أمثلة عن كلّ نوع.

أولاً: ما كان السبب مؤثّراً فيه كالعلّة

أي أنّ الحكم الذي صدر منه ﷺ بقوله متعلّقٌ بالسبب كالعلّة، يوجد بوجودها وينعدم بعدمها، ومثاله ما روي أنّ أعرابياً جاء إلى النّبي ﷺ، فقال يا رسول الله هلكت، فقال: ما صنعت؟ قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال ﷺ: « خذ هذا فتصدق به ...»[2]، فإنّ هذا السبب لابدّ منه.

ثانياً: ما كان السبب غير مؤثّر فيه:

بمعنى أنّ الحكم الذي صدر منه ﷺ بقوله قائمٌ سواء وجد السبب أو لم يوجد، ومثاله ما روي أنّ رجلاً سأل النّبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر، فقال صلى الله عليه وسلم:« هو الطّهور ماؤه الحلّ ميتته »[3]، فهذا الكلام ليس السبب شرطاً فيه، لأنّه مفيد ولو ابتدأه.

---

[1] **العلّة في اللّغة**: عبارة عن معنى يحلُّ بالمحل، فيتغير به حال المحلّ بلا اختيار، ومنه سمّي المرض علّة؛ لأنّه بحلوله يتغيّر حال الشخص من القوة إلى الضعف. الجرجاني محمد الشريف، معجم التعريفات، مرجع سابق، ص:١٢٩-١٣٠.
وفي الاصطلاح: اختلف في تعريفها، وأحسن ما قيل في تعريفها أنّها « وصفٌ ظاهرٌ منضبط دلَّ الدليل على كونه مناطاً للحكم» ومثالها: الإسكار علّة لتحريم الخمر، ونضيف إلى التعريف قيد "مناسباً إليه"؛ لأنّ الفرق بين العلّة والسبب يكمن في ظهور المناسبة، فإذا كان هذا الوصف يفضي إليه ولا تظهر المناسبة له، فهو السبب فبينهما عموم وخصوص مطلق؛ إذ كلّ علّة سبب، ولا عكس – ينظر: عياض السّلمي، أصول الفقه الذي لا يسع جهله، ص:١٤٦، ابن عثيمين محمد صالح، فرائد الفوائد، ص:٧١.

[2] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم الحديث (١٨٣٤)، ج:٢، ص:٦٨٤، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم الحديث (١١١٢)، ج:١، ص: ٤٩٦.

[3] أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في بئر بضاعة، رقم الحديث (٦٦)،ج:١، ص:٤٨، والترمذي، الجامع الكبير كتاب الطهارة، باب ما جاء أنّ الماء لا ينجسه شيء، رقم الحديث(٦٦)،ج:١، ص:١٠٨، وقال حديثٌ حسن، وصحّحه الألباني محمد ناصر في صحيح سنن أبي داود، ج:١، ص:٢٨.

المطلب الرابع: دلالة الخطاب العام والخاص

الفرع الأول: دلالة الخطاب العام

المقصود بالخطاب العام هو بيان مسألة دخول المخاطِب في عموم خطابه، وفائدة هذه المسألة أنّه على مذهب من يرى أنَّ المتكلِّم أو المخاطِب لا يدخل في عموم كلامه وخطابه إلاَّ بقرينةٍ، فإذا انتفتْ فلا إشكالَ في عدم التعارض بين قوله ﷺ الذي يعمُّ سائرَ المخاطَبين، وبين فعله الذي لا يشْمَله خطابُه، ذلك لأنّه – بناءً على هذا الرّأي– فالنّبيُّ ﷺ لا يدخل في عموم خطابه، ووجه إدراجها في مباحث القول ظاهرٌ، لأنّ قوله عليه أفضل الصّلاة السلام إمّا أن يكون عامّاً لنا وله صلى الله عليه وسلم، وإمّا أن يكون خاصّاً به ﷺ، وإمّا أن يكون خاصّاً بأمّته، وهذا ما سوف أتناوله في هذا المطلب.

وصورة المسألة هي: هل المخاطِب إذا تكلّم بخطاب عام يشمله من حيث الوضع اللّغوي، كلفظ النّاس أو المسلمين – إذا كان مسلماً – هل يدخل في عمومه؟ اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة مذاهب:

أولاً: القائلون أنّ المخاطِب يدخل في عموم خطابه وكلامه

حيثُ قالوا أنّ المتكلّم والمخاطِب يدخل في عموم خطابه وكلامه مطلقاً، أي: سواءٌ كان الكلام أَمراً أو نهيا أو خبراً، ولا يخرج عنه إلاَّ بدليل، وهو مذهب بعض الشافعية، وأكثر الحنابلة، ونسب إلى الأكثرين[1].

واستدلّوا بما يلي:

١. قوله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٨٢]، فإنّ هذا القول يشمله سبحانه وتعالى ذاتاً وصفاتاً، وهما داخلان فيه اتفاقاً وهو خبر.

[1] ينظر:الغزالي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق،ج:٣، ص:٣٠٧، الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص:٥٧٥-٥٧٦، الزركشي محمد بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ج:٣، ص:١٩٢-١٩٣، النملة عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج:٤، ص:١٥٧٢.

٢. أنَّ السيد لو قال لعبده:"من أحسن إليك فأكرمه" ثُمَّ أحسن إليه السيد نفسه، فإن أكرمه فإنّه يستحق المدح والثناء، وإن لم يكرمه، فإنّه يستحق الذمّ واللّوم، وهذا باتفاق العقلاء من أهل اللّغة فاستحقاقه للمدح في الحالة الأولى، واستحقاقه للذمّ في الحالة الثانية دليلٌ على أنّ السيد داخل في عموم خطابه، ومتناول له؛ فلو لم يكن الخطاب متناولاً للسيد، وأنَّه من جملة من أمر العبد بإكرامه لما استحق الذمّ لمَّا لم يكرم السيد؛ لأنَّ العبد لم يخالف ما أمر به، فدلَّ ذلك على أنَّ المتكلم يدخل في عموم كلامه [١].

ثانياً: القائلون أنّ المخاطِب لا يدخل في عموم خطابه وكلامه

حيثُ قالوا أنّ المتكلّم والمخاطِب لا يدخل في عموم كلامه وخطابه مطلقاً، أي: سواء كان الخطاب أمراً، أو نهيا، أو خبراً، ولا يدخل فيه إلاَّ بدليل، وهو الصحيح من مذهب الشافعي[٢]، واستدلُّوا بما يلي:

١. قوله تعالى:﴿ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّٰرُ ﴾[الزمر:٦٢]، وجه الدلالة: أنّه لو كان المتكلم داخلاً في عموم كلامه، لكان هذا الكلام من اللّه مقتضيا دخوله سبحانه وتعالى ودخول صفاته، وهو باطل.

- **وأُجيبَ عنه**: أنّا لو نظرنا نظرة لغوية مجرّدة لاقتضى ذلك العموم، ولكن القرينة[٣] قد خصّصت المتكلّم والمخاطِب – وهو اللّه عَزَّ وجَلَّ – والقرينة هنا هي العقل.

٢. أنّ السيد لو قال لعبده:"من دخل داري فأعطه درهماً"، فلو كان المتكلّم داخلاً في عموم خطابه وكلامه لكان هذا القول يقتضي دخول السيد في هذا الخطاب، فيكون العبد مأموراً بإعطاء السيد إذا دخل؛ لأنّه يوصف بأنّه داخل، ومع ذلك فإنّ السيد لو دخل لا يحسن من العبد أن يعطيه درهماً، وذلك في نظر العقلاء، ويجعل ذلك مستقبحاً منه؛ حيث إنّ العبد لو أعطى السيد فكأنّ السيد قد

---

[١] ينظر: النملة عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج:٤، ص:١٥٧٢.

[٢] ينظر: الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج:١، ص:٥٧٥، الزركشي محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه،ج:٣، ص:١٩٢– ١٩٣، النملة عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق،ج:٤، ص:١٥٧٢– ١٥٧٣.

[٣] **القرينة لغةً**: لها عدّة معان في اللّغة، وأقربها للمعنى الاصطلاحي الأصولي هو المصاحبة، قارن الشيء بالشيء مقارنةً وقراناً: اقترن به وصاحبه. ينظر: معجم اللّغة الربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص:٧٣٠–٧٣١، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص:٢٢٣.
والقرينة في الاصطلاح: هي"ما يصاحب الدليل فيبيّنُ المراد به أو يقوّي دلالته أو ثبوته ". المبارك محمد بن عبد العزيز، القرائن عند الأصوليين، ج:١، ص:٦٨ وما بعدها.

أعطى نفسه؛ لأنّ العبد يأخذ الدراهم من سيده، وهذا لا يسمى عطاء، فدلَّ ذلك على أنّ السيد ليس داخلاً في عموم كلامه وخطابه[١].

- **وأُجيبَ عنه:** بنفس الجواب عن الدليل السابق، فيقال: إنّا لو نظرنا إلى قول السيد لعبده نظرةً لغوية مجرّدة لوجدنا أنّ اللّفظ عام، ولكنّه مخصّصٌ بالقرينة، وهي العقل؛ حيث إنّ السيد لا يعطى؛ لأنّ العقل منع أن يعطي الإنسان نفسه[٢].

ثالثاً: القائلون بالتفريق بين الأمر وغيره:

حيثُ ذهبوا إلى التفريق بين أن يكون الخطاب أمراً أو غيره، فقالوا: إذا كان المتكلّم والمخاطِب آمراً فإنّه لا يدخل في عموم كلامه وخطابه، وإن كان المتكلّم والمخاطِب غير آمر فإنّه يدخل في عموم كلامه وخطابه، وهو مذهب أبي الخطّاب الحنبلي، وأبي الحسين البصري[٣]، واستدلّوا على أنّ غير الآمر يدخل في عموم كلامه وخطابه بما استدلّ أصحاب المذهب الأول، واستدلُّوا على أنّ المتكلِّم والمخاطِب لا يدخل في عموم كلامه وخطابه إذا كان آمراً، من وجهين:

١. أنّ المقصود والغرض من الآمر أن يمتثل المأمور به ويفعل، ولهذا يقول الممتثل للأمر:" أطعت وامتثلت وفعلت"، وهذا لا يكون إلاّ من الغير.

٢. أنّ الأمر هو: استدعاء الفعل بالقول ممّن هو دونه، والإنسان لا يتصور أن يكون دون نفسه، بل هو على نمط واحد ليس بعضه أدْون من بعض، فلذلك لا توجد حقيقة الأمر هنا، فلم يجز أن يأمر العاقل نفسه، وبناء على هذين الوجهين: لا يدخل الآمر بالخطاب العام ضمن خطابه.

- **وأُجيبَ عنه:** أنَّ المتكلِم والمخاطِب يدخل تحت عموم خطابه وكلامه سواء كان آمراً أو غير آمراً، والآمِر في الوجهين اللّذين ذكرهما أصحاب المذهب الثالث قد خرج من العموم بسبب القرينة، وهي:أنَّ العاقل لا يأمر نفسه في الوجه الأول، ولا يطلب الامتثال من نفسه في الوجه الثاني[٤].

---

[١] ينظر: النملة عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج:٤، ص:١٥٧٣.

[٢] ينظر: المرجع نفسه، ج:٤، ص:١٥٧٣.

[٣] ينظر: الكلوذاني أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج:١، ص:٢٧١-٢٧٢، النملة عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج:٤، ص:١٥٧٤.

[٤] ينظر: النملة عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج:٤، ص:١٥٧٥.

رابعاً: بيان القول الرّاجح

من خلال ما سبق بيانه يظهر أنّ مذهب الجمهور وهم القائلين بأنّ المخاطِب داخِل في عموم خطابه أمراً كان أو نهياً أو خبراً، هو الصحيح ما لم يَرِدْ دليلٌ مخصِّص؛ وذلك لقوة حُجّتهم كما أنّ حُجّة غيرهم لم تسلم مِن الاعتراض والمناقشة، ومِمَّا يؤكّد ذلك تلك النُّصوص التي يدخل المخاطِب في عمومها، ومنها:

- أنَّ النّبيَّ ﷺ لمّا قال لأصحابه رضي الله عنهم:« لن يُدْخل أحدًا عمله الجنّة »، سألوه عن نفسه فقالوا: « ولا أنت يا رسول الله؟ » أي: عن دخوله في الخطاب، فأجابهم بما يقتضي دخول المخاطِب في الخطاب فقال:« لا، ولا أنا، إلاّ أن يتغمدني الله برحمة...»[1].
- قوله ﷺ:« ما منكم من أحد إلاَّ وقد وُكّل به قرينه من الجنّ »، قالوا: وإيَّاك يا رسول الله؟ قال:« وإيَّاي، إلاّ أنّ الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلاَّ بخير»[2]، فإنَّ هذا الحديث يفيد ما أفاده سابقُه، فهو عامٌّ لا يخصُّ المخاطَبين من الصحابة، بل كلُّ من يصحُّ أن يُخَاطَبَ داخلٌ فيه، وإذا تقرَّر دخولُ المخاطِب في عموم خطابه على مذهب الجمهور، أو بالقرينة على مذهب غيرهم، فإنّه – بهذا الوجه – يقع التعارض الظاهريُّ بين قول النّبي ﷺ وفعله، والمسألة خلافيةٌ بين من يقدّم القول على الفعل، ومن يرى أنَّ الفعل أَولى منه، ومن يسوّي بينهما في القوَّة، وسيأتي الكلام عليها مفصّلاً إن شاء الله في أقسام التعارض بين القول والفعل.

---

[1] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم الحديث (٦١٠٢)، ج:٥، ص:٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة، باب لن يدخل أحدٌ الجنة بعمله، بل برحمة الله، رقم الحديث(٢٨١٦)، ج:٢، ص:١٢٩٥، واللّفظ لمسلم.

[2] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، رقم الحديث (٢٨١٤)، ج:٢، ص:١٢٩٥.

الفرع الثاني: الخطاب الخاص

وهو نوعان:

أولاً: الخطاب الخاصّ بالنّبي ﷺ

وهو الخطاب المتوجه للنّبي ﷺ، نحو: يا أيُّها النّبي، وأيُّها الرّسول، فهل يتناول هذا الخطاب الأمّة ويشملها أم لا ؟ اختلف في ذلك على قولين:

١. الخطاب المتوجه للنّبي ﷺ، يتناول الأمّة، فلا يختصُّ به إلاَّ بدليل، وهو منقول عن الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد، واختاره إمام الحرميْن وابن السمعاني[١].

واستدلّوا بقوله تعالى:﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٧]، فعلّل الإباحة بنفي الحرج عن أمّته، ولو اختصّ به الحكم لما كان علّة لذلك، وأيضاً قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأحزاب:٥٠]، ولو كان اللّفظ مختصاً لم يحتج إلى التخصيص.

٢. الخطاب المتوجه للنّبي ﷺ، لا يتناول الأمّة إلاّ بدليل، وهو قول أكثر الشافعية والأشعرية والمعتزلة[٢].

قالوا: لأنَّه ثبت بالاستقراء مِن كلام العرب أنّ خطاب المفرَد لا يَتناول غيْره، فالقول بتناوله له ولغيره مُخالف لما وُضِع له اللّفظ عند العرب، ولِذا كان خطاب المفرَد لا يتناول غيره إلاَّ بدليل، ومحلُّ الخلاف هو فيما يمكن إرادة الأمّة معه، أمّا مالا يمكن إرادة الأمّة معه فيه ،نحو قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ ﴾ [المدثر:١-٢]، ونحوه، فلا تدخل الأمّة فيه قطعاً، ومنه ما قامت قرينة على اختصاصه به كقوله تعالى:﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾[المدثر:٦].

ويميل الباحثُ إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل؛ لأنّ الخطاب المتوجه للنّبي ﷺ، لا بدّ أن يأتي دليل على أنّ ذلك الخطاب مختصٌّ به كما سبق.

---

[١] ينظر: الزركشي محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج:٣ ص:١٨٦-١٨٧، الفتوحي محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، ص:٢١٨-٢١٩- ٢٢٠.

[٢] ينظر: الفتوحي محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ص:٢١٩- ٢٢٢.

ثانياً:الخطاب الخاصّ بالأمّة

وهو الخطاب المتوجّه للأمّة نحو يا أيّها النّاس، فهذا الخطاب لا يشملُ النّبي ﷺ بلا خلاف، وأمّا إن كان الخطاب متوجه إلى الأمّة بلفظ يشمل النّبي ﷺ، كقوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة:١٥٣]، فقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال[1]:

١. أنّ الخطاب يتناول الرّسول كما يتناول الأمّة، وهو قول الشافعية وأكثر العلماء.

٢. أنّ الخطاب خاص بالأمّة، ولا يشمل الرّسول ﷺ، ولم ينسب هذا القول إلى قائل معيّن.

٣. أنّ الخطاب خاص بالأمّة إذا صدر بلفظ"**قل**"، وإن لم يصدر بلفظ"**قل**" كان عامّاً يشمل الرّسول والأمّة، وبه قال أبو بكر الصيرفي والحَلِيمي.

واستنكر هذا التفصيل إمام الحرمين الجويني؛ لأنّ القول فيهما مسندٌ إلى الله سبحانه، والرّسول ﷺ مبلّغٌ خطابه إلينا، فلا معنى للتفرقة والذي يظهر أنّ الخطاب إن كان بصيغة تشمله نحو:(يا أيّها النّاس) فإنّه يشمله والأمّة بمقتضى اللّغة العربية، وهذا إن كان الخطاب من جهة الله سبحانه وتعالى، أمّا إن كان من جهته ﷺ، فيدخل في الخلاف المتقدّم في دخول المخاطِب في عموم كلامهّ[2].

---

[1] ينظر:الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج:١، ص:٥٧٠-٥٧١، الزركشي محمد بن بهادر، البحر المحيط، مرجع سابق، ج:٣، ص:١٨٩.

[2] ينظر: الزركشي محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج:٣، ص:١٨٩.

المبحث الثالث:

بيان المراد بالفعل ودلالته وأقسامه

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الفعل في اللّغة والاصطلاح

المطلب الثاني: دلالة الفعل عند الأصوليين

المطلب الثالث: أقسام فعل النّبي ﷺ

المبحث الثالث: بيان المراد بالفعل ودلالته وأقسامه

المطلب الأول: مفهوم الفعل في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف الفعل في اللّغة

الفَعْل بالفتح مصدر فَعلَ، والفِعْلُ بالكسر: هو الاسم وجمعه فعال، وهو حركة الإنسان وكناية عن كلّ عمل متعدّ أو غير متعدّ، وفي معجم مقاييس اللّغة الفاء والعين واللاّم أصل صحيح يدلُّ على إحداث شيء من عمل وغيره[1]، ومنه قوله تعالى:﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[الأنبياء:٧٣]، وجاء في التعريفات للجرجاني:"الفعل هو الهيئة العارضة للمؤثّر في غيره بسبب التأثير، كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً" [2].

وعلى هذا فالفعل في الحقيقة هو حركة الشخص وتأثيرها في غيرها، وهذه الحركة والتأثير تختلف من فعل لآخر، ولذلك وضع لكلّ منها مسمّى تتميّز به عن بعضها، فقيل لبعضها قيام ولبعضها قعود ونحو ذلك[3].

الفرع الثاني: تعريف الفعل في اصطلاح الأصوليين

لم يعتن الأصوليون بتعريف الفعل كثيراً ولعلّ سبب ذلك كونه ليس من مصطلحات الفن التي تذكر فيه قصداً، وإنَّما يذكرونه تبعاً، والعمدة فيه على كلام أهل اللّغة، ولهذا فإنَّ الكلام عن الفعل الصادر من النَّبي ﷺ له جانبان[4]:

أولاً: الفعل الذي بمعنى الحركة والتأثير

وهي الأفعال الواقعة منه ﷺ المشاهدة من قبل الصحابة رضي الله عنه، كوضوئه وهيئة صلاته، وغير ذلك، وهذه الأفعال هي المقصودة بالسنّة الفعلية عند الأصوليين، ويسمّى عند النحوين حدثاً ومصدراً، حدثاً؛ لأنّ الأشخاص يحدثونها، ومصادر؛ لأنَّ الصيغ المحصّلة للأزمنة لـمَّا اشتقت منها صدرت عنها فإذا

---

[1] ينظر: الفيروز آبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص:١٠٤٣، ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ج:١١، ص:٥٢٨، ابن فارس أحمد بن زكريا، معجم مقايس اللّغة، مرجع سابق، ج:٤، ص:٥١١.

[2] الجرجاني علي بن محمد، معجم التعريفات، مرجع سابق، ص:١٤١.

[3] ينظر: العروسي محمد، أفعال الرسول ودلالته على الأحكام، ص:٣٧

[4] ينظر: المرجع نفسه، ص:٣٦ وما بعدها.

نقل إلينا الرّاوي – مثلاً – لفظة طاف النَّبيُّ ﷺ على بعير وأشعر ناقته في الحجّ، فالطواف والإشعار هي حركته وأثر تلك الحركة في استكمال الاستدارة حول البيت[1].

ثانياً: الفعل الذي هو صيغة تلك الحركة

وهو الفعل المتكوّن من زمن وحدث، وهي الصيغ التي ترد في الرّوايات التي ينقلها الصحابي حكايةً لفعل النّبي ﷺ، فإذا ذكر الأصوليون في مباحث السنّة الأفعال – لم يريدوا في الغالب – بالأفعال الصيغ المكوّنة من الحروف ذات الدلالة على الأزمنة، وإنَّما يريدون الحركات والتأثيرات، وبهذا ينكشف موطن الصواب في كثير من منازعات الأصوليين في مسمّيات بعض الأسماء أهي من الأفعال أو من الأقوال، كأذكاره وأحكامه القضائية، واتضح أنَّ تسبيحاته وإشارته باليد والأصابع وإيماء الرأس ملحقةٌ بالأفعال؛ لأنَّها ليست صيغ محصّلة للزمن وإنَّ حركات وتأثيرات[2].

وأُدخل الذكر باللّسان في الأعمال؛ لأنَّ الكلام يتضمن فعلاً كالحركة، ويتضمن ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني، ولهذا يُجعل القول قسيماً للفعل، وقد مرّ بنا فيما سبق أنَّ معنى السنة عند الأصوليين: ما صدر عن النَّبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ممّا يخصُّ تشريع الأحكام، وعليه فيكون المقصود بالفعل المضاف للنَّبي ﷺ هو كلُّ ما فعله ﷺ ببدنه ممَّا يتعلّق بتشريع الأحكام، كهيئة صلاته وصفة حجّه ونحو ذلك وهو المراد في البحث.

ويدخل في أفعاله ﷺ أحكامه مثل: قضاءه بالشفعة للجار ورجمه لماعز وقتله للمرتدين، ومعلومٌ أنَّه لم يباشر ذلك بنفسه وإنَّما أمر به، فالفعل في الظاهر فعل المأمور الذي نفذ الأمر، وإنَّما نسبت هذه الأحكام على أنَّها من أفعاله ﷺ؛ لأنَّه الإمام والقاضي فهو صاحب القرار و الأمر والنهي، فالفعل فعله وإنَّما أوكل بتنفيده لنوابه ورسله، ويدخل في أفعاله ﷺ كتاباته المشتملة على خطابات بأحكام شرعية، وكما كانت سننه ﷺ في كتبه للملوك أن يكتب بسم الله الرحمان الرحيم[3].

---

[1] ينظر: العروسي محمد، أفعال الرسول ودلالته على الأحكام، مرجع سابق، ص:٣٦.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص:٣٧.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص:٣٨-٣٩.

المطلب الثاني: دلالة الفعل عند الأصوليين

في هذا المطلب سنبيّن حجّية فعل النّبي ﷺ، وذلك في فرعين، الأوّل في الأدلّة على حجّية فعله ﷺ، والثاني في اعتراضات المخالفين والرّد عليها.

الفرع الأول: الأدلّة على حجّية فعله ﷺ.

أولاً: من القرآن:

١. قوله تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾[الأحزاب:٢١]، والأسوة هي القدوة الصّالحة.

وجه الدّلالة: أنّه سبحانه وتعالى جعل التّأسّي بالنّبي ﷺ من لوازم رجاء اللّه تعالى واليوم الآخر، ويلزم من عد التّأسّي عدم الملزوم وهو كفر[١]،

قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله –:"وهذه الآية أصل كبير في التأسّي برسول الله في أقواله وأفعاله وأحواله"[٢].

٢. قوله تعالى:﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ﴾ [آل عمران:٣٩]، **وجه الدّلالة:** أنّه جعل المتابعة له لازمة من محبة الله، فلو لم تكن المتابعة لازمة لزم من عدمها عدم المحبة الواجبة، وذلك حرام بالإجماع[٣].

قال الحافظ ابن كثير: "هذه الآية الكريمة حاكمةٌ على كل من ادّعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمّدية فإنّه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتّى يتبع الشرع المحمدي و الدين النّبوي في جميع أقواله و أفعاله و أحواله"[٤].

٣. قوله تعالى:﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗا﴾[الأحزاب:٣٧].

---

[١] ينظر: الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج:١، ص:٢٤٩.

[٢] ابن كثير إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن الكريم، مرجع سابق، ج:٦، ص:٣٩١.

[٣] ينظر: الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق ، ج:١، ص:٢٤٩.

[٤] ابن كثير إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن الكريم، مرجع سابق، ج:٢، ص:٣٢.

وجه الدّلالة: لولا أنّه متأسّى به ﷺ في فعله ومتّبع لما كان للآية معنى وهذا أقوى ما يستدلُّ به هنا[1].

ثانياً: من السنّة

فقد ورد ما يدلُّ على ذلك أمور عديدة منها:

١. أنّ قوماً سألوا عن عبادة النّبي ﷺ فكأنّهم تقالّوها، فأراد أحدهم أن يقوم اللّيل فلا ينام، والآخر أن يصوم فلا يفطر، والثالث أن لا يتزوج النساء، فلمّا علم النّبي ﷺ بأمرهم، قال:« أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ قالوا: نعم. قال:« لكنّي أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النّساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي »[2]، فقد أنكر عليهم ﷺ مخالفته فيما يفعله، ثُمَّ أخبرهم بما يفعله هو.

٢. ما روي عن أمّ سلمة رضي الله عنها، أنّ عمر بن أبي سلمة، سأل رسول الله ﷺ: أيقبلُ الصائم، قال:« سلْ هذه » لأمّ سلمة، فأخبرته أنَّ رسول الله ﷺ يفعل ذلك[3].

٣. أنّ النّبي ﷺ كان إذا عرض له الأمر الذي هو بحاجة إلى بيان حكمه، يذكر للقوم أحياناً أن يفعله، ويرى ذلك كافياً في البيان[4].

ثالثاً: الإجماع

حيث نجد الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من التابعين والأئمّة، قد ورد عنهم ما لا يكاد يُحصى كثرة، الاحتجاج بالسنّة العملية، والذي ورد عن الصحابة من ذلك صنفان: الأوّل القول الصريح النّاطق بأنّ أفعال النّبي ﷺ حجّة، والثاني الاحتجاج عمليّاً بالفعل النّبوي.

فمن النوع الأول أنّ ابن عمر رضي الله عنهم سُئل عن رجل طاف بالبيت في عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال:« قدم النّبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلّى خلف المقام ركعتين وطاف

---

[1] ينظر: الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج:١، ص:٢٤٨.

[2] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث (٤٧٧٦)، ج:٥، ص:١٩٤٩، ومسلم مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم الحديث (١٤٠١)، ج:١، ص:٦٣١.

[3] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بين أنّ القبلة ليست محرّمة لمن لم تحرك شهوته، رقم الحديث (١١٠٨)، ج:١، ص:٤٩٣.

[4] ينظر: الأشقر سليمان بن محمد، أفعال الرّسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ج:١، ص:١٩٧.

بين الصفا والمروة سبعاً، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة »[1].

ومن النوع الثاني ما ورد ممّا لا يكاد يحصى كثرة، من بيان الصحابة رضي الله عنهم للأحكام بنقلهم ما كان رسول الله ﷺ يفعله، ومن ذلك رجوعهم إلى أزواجه في قبلة الصائم، ورجوعهم إلى تزوجه لميمونة، وهو حرام وفي تقبيله عليه السّلام للحجر الأسود، وفي بيعه وشرائه، ومعاملته لأهل الحرب وغيرهم، ويرون ذلك ديناً، وأنّه تقوم به الحجّة على النّاس إذا علموا به بما لا يخفى على أحد ممّن له صلة بفقه السنة النّبوية[2].

الفرع الثاني: اعتراضات المخالفين والرّد عليها

أولاً: اعتراضهم عن الآيات

١. أمّا الآية الأولى وهي قوله تعالى:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾[الأحزاب:٢١]، والآية الثانية وهي قوله تعالى:﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ﴾[آل عمران:٣٩].

فقالوا[3]: لا نسلّم عموم دلالتهما على المتابعة والتأسّي في كلّ شيء؛ إذ لا عموم لهما في ذلك، ولهذا فإنّه يحسن أن يقال لك في فلان أسوةٌ في كلّ شيء، ويقال لك فلان أسوة حسنةٌ في هذا الشيء دون غيره، ولو كان لفظ (الأسوة) عامّاً في كلّ شيء لكان قوله في كلّ شيء تكراراً، وقوله في هذا الشيء دون غيره مناقضة بل غايتهما الدلالة على المتابعة والتأسّي في بعض الأشياء، ونحن قائلون بذلك في اتّباع أقواله والتأسّي بما دلّ الدليل القولي على التأسّي به في أفعاله كقوله ﷺ:« صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[4]، وقوله ﷺ:« خذوا عنّي مناسككم »[5].

---

[1] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب متى يحلّ المعتمر، رقم الحديث (١٧٠٠)، ج:٢، ص:٦٣٦.

[2] ينظر: الأشقر سليمان بن محمد، أفعال الرّسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ج:١، ص:٢٠٠.

[3] ينظر: الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج:١، ص:٢٤٩- ٢٥٠، الرّازي فخر الدين، المحصول من علم الاصول، ج:٣، ص:٢٥٠.

[4] أخرجه: البخاري صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمْعٍ، وقول مؤذن الصّلاة في الرحال، في اللّيل الباردة أو المطيرة، رقم الحديث (٦٠٥)، ج:٢، ص:٢٢٦.

[5] أخرجه:مسلم، صحيح مسلم،كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة راكباً، وبيان قوله عليه- الصلاة والسلام- لتأخذوا عنّي مناسككم رقم الحديث(١٢٩٧)، ج:١، ص:٥٨٩.

وأُجيبَ عنه: أنَّ المقصود منهما بيان أنَّ النّبي ﷺ أسوةٌ لنا ومتبعاً إظهاراً لشرفه وإبانةً لخطره، وذلك إنّما يكون في شيء واحد أوفي جميع الأشياء، فإن كان في شيء واحد فإمّا أن يكون معيّناً أو مبهماً، والقول بالتعيين ممتنع لعدم دلالة اللّفظ عليه، والقول بالإبهام ممتنع؛ لأنّه على خلاف الغالب لخطاب الشرع، ولكونه أبعد لإظهار شرف النّبي ﷺ، فلم يبق إلاّ أنَّ يكون عامّاً في جميع الأشياء، وإذا قال لك أسوةٌ في فلان في جميع الأشياء، فهو مفيد للتأكيد، وليس تكرارا خالياً عن الفائدة، وإذا قال لك أسوةٌ في فلان في هذا الشيء دون غيره، فليس مناقضة؛ لأنَّ العموم مستفادٌ من التأسّي والمتابعة المطلقة، وهذا ليس بمطلق[1].

٢. أمّا الآية الثالثة وهي قوله تعالى:﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا...﴾[الأحزاب:٣٧]، فقالوا: فهي وإن دلّت على التأسّي به ﷺ في التزويج من أزواج الأدعياء إذا قضوا منهنَّ وطرا، إلاّ أنَّه ليس فيها ما يدلُّ على التأسّي به في كلّ فعل.

وأُجيبَ عنه: أنَّ الآية ليس فيها دلالة على خصوص متابعة المؤمنين للنَّبي ﷺ في ذلك، ولولا أنَّ التأسي بالنّبي ﷺ في جميع أفعاله لازم؛ لما فهم المؤمنون من إباحة ذلك للنّبي ﷺ إباحة ذلك لهم[2].

ثانياً: اعتراضهم على السنّة والإجماع

١. السنّة: فقد اعترضوا على الاستدلال بها في هذه المسألة، وقالو: هذه أخبار آحاد لا تفيد العلم، وكذلك فإنَّ أكثر هذه الأخبار واردة في الصّلاة والحجّ، فلعلّه بيّن لهم أنَّ شرعه وشرعهم سواء في هذه الصور[3].

- **وأُجيبَ عنه:** أنّ ذلك مردودٌ؛ لأنَّ الأخبار الواردة في ذلك وإن كان كلّ منها بذاته خبر آحاد، إلاّ أنّها متواترة معنوياً على ذلك المعنى، كما أنَّ أهل العلم منذ عصور الصحابة رضي الله عنهم ما زالوا

---

[1] ينظر: الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج:١، ص:٢٥٠-٢٥١.

[2] ينظر: الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج:١، ص:٢٥٠.

[3] ينظر:الرّازي فخر الدين، المحصول من علم الأصول، ج:٣، ص:٢٤٢- ٢٤٣.

يعتبرون الاقتداء به في أفعاله ديناً وشرعاً، ولا يخلو كتاب من كتب الفقه المدلّلة بالاحتجاج بأفعاله ﷺ في غير الصّلاة والحج، كالطهارة والبيع والنكاح والحرب و نحو ذلك[1].

٢. **الإجماع:** قالوا لا نسلّم أنّه كان مستندهم فيما كانوا يفعلونه بالتأسّي بالنّبي ﷺ في فعله، وإنّما كان مستندهم في ذلك غيره، أمّا ما كان مباحاً، فالبقاء على الأصل، وأمّا فيما كان واجباً أو مندوباً فالأقوال دالّةٌ على ذلك[2].

وأجيب عنه: أنّ ذلك خلاف المأثور عنهم عند اتفاقهم بعد اختلافهم من التمسك بأفعال النّبي ﷺ، والرجوع إليها وسؤال زوجاته والبحث عن أفعاله في ذلك، ولو كان ثَمَّ دليل على المتابعة والتأسّي غير النظر إلى أفعاله لبادروا إليه من غير توقف على البحث عن فعله ﷺ [3].

هذا وبعد ما تبيّن ثبوت حجّية أفعاله من حيث الجملة ﷺ بما ذكر من أدلّةٍ، وضعف ما تمسّك به المخالفون، إلاَّ أنّها ليست في مرتبة واحدة، فهي أنواع مختلفة، ولكلّ نوعٍ حكمه الخاصّ به، وهذا ما سنبيّنه في المطلب الذي بعده.

---

[1] ينظر: الأشقر سليمان بن محمد، أفعال الرّسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ج:١، ص:٢٠١

[2] ينظر: الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج:١، ص:٢٥٠.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ج:١ ص:٢٥١.

المطلب الثالث: أقسام فعل ﷺ وحكم كل قسم

اختلف الأصوليون في عدّ هذه الأقسام فأوصلها بعضهم إلى سبعة أقسام[1]، وأوصلها آخرون إلى عشرة أقسام، واقتصر آخرون على ثلاثة أقسام باعتبار أنّ الأنواع الأخرى تدخل في ضمنها، وسنقتصر في بحثنا هذا على خمسة أنواع، وهي كما يلي:

الفرع الأول: الأفعال الجبلّية

وهي التي صدرت منه ﷺ بمقتضى الطبيعة البشرية وهي على قسمين:

أولاً: الأفعال الجبلّية الاضطرارية:

وهي ما يقع منه ﷺ اضطراراً دون قصد منه لإيقاعه مطلقاً، وذلك كما نقل أنّه كان إذا سُرَّ استنار وجهه كأنَّه قطعة[2] قمر، وكتألمه من جرح يصيبه، وما يدور في نفسه من حب وكراهة لأشخاص أو أشياء، ممّا لا سيطرة له على منعه أو إيجاده، ككراهيته أكل لحم الضب، وكراهيته قاتل حمزة، وهذا النوع لا حكم له شرعاً، لوقوعه دون قصد منه ﷺ وهو لذلك خارج عن نطاق التكليف، ومن أجل ذلك لا يستفاد منه حكم، ولا يتعلّق به أمر باقتداء ولا نهي عن مخالفة[3].

ثانياً: الأفعال الجِبلّية الاختيارية:

وهي ما يفعله عن قصد وإرادة، ولكنّها أفعال تدعو إليها ضرورته من حيث هو بشر، ويوقعها الإنسان قصداً عند شعوره بذلك، ومثاله: تناول الطعام والشّراب، وقضاء الحاجة، واتخاذ المنزل، والملابس، والفراش، والمشي والجلوس والنوم والتداوي من المرض، والنّكاح فإنّ أصل هذه الأشياء ضروريّ للإنسان، بحيث يصيبه الضرر لو امتنع منها كلّيةً وهي على نوعين[4]:

---

[1] ينظر: الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول، مرجع سابق،ج:٢، ص:١٩٨، المقدسي عبد الرحمان، المحقّق من علم الأصول، ص: ١٨٩.

[2] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النّبي ﷺ، رقم الحديث (٣٣٦٣)، ج:٣، ص:١٣٠٥، ومسلم، ص:١٣٠٥، ومسلم، صحيح مسلم،كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم الحديث(٢٧٦٩)،ج:٢، ص: ١٢٦٩-١٢٧٣.

[3] ينظر: الأشقر سليمان بن محمد، أفعال الرّسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ج:١، ص:٢٢٠.

[4] ينظر: المرجع نفسه، ج:١، ص:٢٢٢- ٢٢٣.

أ- الفعل الجبلّي الصرف

والمراد به ما ليس له صلةٌ بالعبادة، كأكل طعام معيّن كالتمر واللّحم والعسل، وسير في طريق معين، ولبس ثياب ذات شكل معيّن،كالقباء والعباء والصوف، وهذا النوع من الأفعال يقع من النّبي ﷺ على سبيل الإباحة، والمشهور عند الأصوليين أنّه لا أسوة فيه، بل من شاء أن يفعل مثله فعل، ومن شاء أن يترك تركه، دون أن يكون للفعل ميزةٌ على الترك من ثواب أو غيره، ودون أن يكون في الترك ذمٌّ شرعي، وبعضهم ادّعى الإجماع على ذلك[1].

ب- الفعل الجبلّي الذي له علاقة بالعبادة:

وهو ما وقع في أثناء العبادة أو في وسيلتها، وضابطه أن تكون الجبلّة البشرية تقتضيه بطبيعتها، ولكنّه وقع متعلقاً بعبادة[2]، ولا يخلو الأمر فيه من الحالات التالية[3]:

- أن يُلحظ أنّ الفعل مقصود في العبادة ليكون جزءاً منها، كجلوسه بين الخطبتين، وهنا قد يرتقي حكم هذه الأفعال إلى الوجوب أحياناً.
- أنّ يُعلم أو يغلب على الظنّ بأمارة أنّ المقصود به التعبّد، كالأكل في الأصل جبلّي، لكن كونه باليمين، وممّا يلي الإنسان، والتسمية قبله فهذا ممّا يشرع فيه التأسّي، وكذلك الرّجوع من صلاة العيد في طريق أخرى غير التي ذهب فيها إلى صلاة العيد فحكم هذه الأفعال هو الاستحباب.
- أنّ يحصل التردد فيه بين أن يكون مقصوداً به التعبّد أو لا، كاضطجاعه بعد ركعتي الفجر، وهذا الذي فيه الخلاف حيث تعارض الأصل والظاهر، فالظاهر أنّ المقصود به التشريع؛ لصلته بالعبادة، والأصل عدم هذا القصد، والرّاجح أنّه لا يدلُّ على الاستحباب، وإنّما على جواز ذلك في العبادة.
- ما وضّح فيه أنّه ليس مقصوداً به التعبّد، ولكن وقع لغرض جبلّي أو نحوه، فلا إشكال في أنّ ذلك يدلُّ على الإباحة مطلقاً، أو إذا وجد سببه، وذلك كالتفاته ﷺ في الصلاة وقت الخطر ونحوه.

---

[1] ينظر: الأشقر سليمان بن محمد، أفعال الرّسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ج:١، ص:٢٢٤- ٢٢٥.

[2] ينظر: البناني، حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع، ج:٢، ص:٩٧.

[3] ينظر: الأشقر سليمان بن محمد، أفعال الرّسول، مرجع سابق، ج:١، ص:٢٣٣- ٢٣٦.

الفرع الثاني: الأفعال الخاصّة

وهي التي صدرت منه ﷺ ممّا يتعلّق بالحلّ والحرمة، لكن دلَّ الدليل على أنّ النّبي ﷺ مختصّاً بها، لا يشاركه فيه غيره، والأفعال التي صدرت منه، وثبت بالدليل أنّها من خصائصه ثلاثة أقسام:

١. مباحة له كالزيادة على أربع في النّكاح، والوصال في الصوم.

٢. واجبة عليه كصلاة الوتر والضحى والتهجّد وغير ذلك.

٣. محرّمة عليه، كالأكل متكئاً، وكأكل ذي الرائحة الكريهة.

أمّا حكمها فقد توقف فيها بعض أهل العلم كإمام الحرمين حيث قال:"ليس عندنا نقل لفظيٌّ أو معنوي في أنَّ الصحابة كانوا يقتدون به ﷺ في هذا النوع، ولم يتحقّق عندنا ما يقتضي ذلك، فهذا محلُّ التوقف"[١]، وتابعه على ذكر ذلك أبو النصر القشيري، وأبو عبد الله المازري[٢]، و ذهب بعضهم إلى التفريق بين ما هو واجب وبين ما هو مباح، ومنهم الشيخ أبو شامة المقدسي في كتابه في الأفعال، حيث يقول: "أمّا المباحات فليس لأحد أن يتشبه به فيما هو مباح له، وإلاَّ لزالت الخصوصية، وذلك أكثره في كتاب النّكاح مذكور نحو نكاحه أكثر من أربع، وكالوصال في الصوم وأنّ ماله بعده صدقة لا ميراث، وأمّا الواجبات فكلّها تقع من غيره مستحبة كالضحى والأضحى والوتر..."[٣]، وأمّا الأفعال المحرّمة عليه فيستحب للأمّة الاقتداء فيها به ﷺ، وذلك بالتنزه عنها ما أمكن، كأكل ما له رائحة كريهة والأكل متكئاً [٤].

الفرع الثالث: الأفعال التي صدرت منه بياناً

ويقصد بها الأفعال التي وقعت منه ﷺ بياناً للمُشْكل من مجمل وغيره ممّا ورد في القرآن، فإن كان الفعل المبيّنُ للمجمل دالاً على الوجوب، كان ذلك الفعل واجباً، مثل فعله ﷺ لأعداد ركعات الصّلاة المفروضة وأوصافها بياناً لقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة:٤٣]، وكذلك فعله ﷺ في المناسك بياناً

---

[١] الجويني عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج:١، ص:٤٩٥.

[٢] ينظر: المازري محمد بن علي، إيضاح المحصول من برهان الوصول، ص:٣٦١.

[٣] المقدسي عبد الرحمان، المحقّق من علم الأصول فيما يتعلّق بأفعال الرّسول، ص:٢٠٤- ٢٠٥ - ٢٠٦.

[٤] ينظر: المرجع نفسه، ص:٢٠٧

لقوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، حيث أكّده بقوله ﷺ:« صلّوا كما رأيتموني أصلّي »[١]، وقوله ﷺ:« خذوا عنّي مناسككم »[٢].

وإن كان المبيّنُ ندباً، كان الفعل مندوباً، نحو إقامته ﷺ ثلث أيّام التشريق بمنىً إلى ما قبل الغروب وكذلك أفعال العمرة، وإن كان المبيّنُ مباحاً كان الفعل مباحاً، وحكم البيان بهذه الأفعال أنّه يجب العمل به ويصار إليه، ولا يترك ظاهره إلاَّ بدلالة[٣].

الفرع الرابع: ما فعله النَّبيُّ ممَّ له علاقةٌ بغيره.

وهي الأفعال التي أوقعها النَّبي ﷺ بغيره، كأحكامه التي قضى بها بين النّاس في الحقوق والعقوبات وغير ذلك، ومثال ما أوقعه النَّبي ﷺ من العقوبة رجمه لماعز الأسلمي في الزنا، وقضاءه على الأعرابي الذي جامع في رمضان، ويختلف هذا النوع عن الفعل البياني من حيث أنَّ النّبيُّ ﷺ في الفعل البياني مبلّغٌ عن الله تعالى، والاقتداء به فيها واجبٌ أو مندوب وفق الدليل.

وأمّا هذه الأفعال فحكمها أنَّه يجبُ الاقتداء به ﷺ فيها، إلاَّ أنَّ الاقتداء فيها ليس لكلّ النّاس؛ لأنَّها صدرت منه ﷺ بصفته إمام الأمَّة، فهو الذي يقضي بينهم، وهو الذي يقيم الحدود، وهو الذي يستوفي الحقوق، فيجبُ على الولاَّة كلٌّ بحسب منصبه الاقتداء به في هذا النوع[٤].

الفرع الخامس: الفعل المجرّد والخلاف في حكم المتابعة فيه

أولاً: تعريف الفعل المجرّد

هو الفعل الخالي عن جميع القرائن التي تبيّنُ حكمه بالنسبة للأمّة، وقد عرّفه أبو شامة المقدسي، فقال:"هو الفعل المبتدأ المطلق الذي ليس امتثالاً ولا بياناً ولا هو من الخواص، ولا من أفعال العادة الجبلّية "[٥].

---

[١] سبق تخريجه ص:٥١، وهو صحيح.

[٢] سبق تخريجه ص:٥١، وهو صحيح.

[٣] ينظر:العروسي محمد، أفعال الرّسول ودلالتها على الأحكام، ص:١٦٤، الأشقر سليمان بن محمد، أفعال الرّسول، مرجع سابق،ج:١ ص:٢٩١

[٤] ينظر: العروسي محمد، أفعال الرّسول ودلالتها على الأحكام، مرجع سابق، ص:١٧٥.

[٥] المقدسي عبد الرحمان، المحقّق من علم الأصول، مرجع سابق، ص:٢٢٠.

وهو المقصود في الأصل من ذكره في الأصول، وعليه يدور أكثر كلام الأصوليين في هذا الباب أمّا ما تقدّم ذكره من أقسام الأفعال النّبوية، فأمره واضح، ومعنى كونه مجرّداً، أنّ الأفعال السابقة اقترن بكلّ منها قرينة يتبيّن منها حكمه بالنسبة إلينا، فالجبليّ في الأصل يدلُّ على الإباحة، ولسنا متعبّدين بفعل مثله، إلاّ في بعض أنواعه على تفصيلٍ كما تقدّم، والذي عُلِم أنّه بيان حكمه مأخوذ من الخطاب المبيّن، والذي عُلم أنّه امتثال كذلك حكمه مأخوذ من الخطاب الممتثل، وهكذا.

والفعل المجرّد بالنظر إلى حقيقته على نوعين، فالأوّل ما قد يكون في الحقيقة والباطن واحداً من الأنواع السابقة، لكن لم يظهر دليلٌ يلحقه بالأقسام الأخرى، والثاني أنَّ يكون فعلاً فعله ابتداء من ذات نفسه مطابقاً لما فوّضه الله تعالى له من إنشاء بعض الأحكام، أو من تصرفه في حدود مرتبة العفو[1].

ثانياً: أقسام الفعل المجرّد وحكم الأمّة في الاقتداء به:

قسّم الأصوليون الفعل المجرّد إلى قسمين:

١. الفعل المجرّد المجهول الصفة

وهو الذي لا يُعْلَمُ على أي وجه أوقعه ﷺ من وجوب أو ندب أو إباحة، وهو بدوره ينقسم إلى قسمين: الأوّل ما ظهر فيه قصد القربة، والثاني الذي لم يظهر فيه قصد القربة.

أ- ما ظهر فيه قصد القربة:

ومثاله: تقبيل الحجر الأسود، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه جاء الحجر الأسود فقبله، وقال:« إنّي أعلم انّك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أنّي رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك »[2]، فتقبيل النّبي ﷺ للحجر الأسود فعل مجهول الصفة، لا يُعلم إن كان قد صدر منه ﷺ على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة، وتأسي ابن عمررضي الله عنه به ﷺ يدلُّ على أنّ فعله ذلك صدر بقصد القربة، وقد اختلف الأصوليين فيه على خمسة أقوال:

---

[1] الأشقر سليمان، أفعال الرّسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ج:١، ص:٣١٧.

[2] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، رقم الحديث (١٥٣٢)، ج:٢، ص:٥٨٣، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود، رقم الحديث (١٢٧٠)، ج:١، ص:٥٧٨.

١. وجوب اتباع الأمّة له ﷺ إلاَّ ما دلَّ الدليل أنّه خاصٌّ به، ونسب هذا القول إلى الإمام مالك، وبعض الشافعية، كأبي العبّاس ابن سريج، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال كثيرٌ من الحنابلة[١].

٢. يستحبُّ للأمّة اتباعه ﷺ في هذه الأفعال، ويُندب ذلك مطلقاً، وهو قول أكثر الحنفية، ونسب إلى الشافعي، وهو اختيار إمام الحرمين، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

٣. يُباح للأمّة إتباعه ﷺ في تلك الأفعال، وهذا قول بعض الحنفية، ونسب هذا القول إلى الإمام مالك، والإمام الشافعي[٣].

٤. يحرم اتباعه ﷺ في هذه الأفعال، ولم ينسب إلى قائل معيّن، وإنّما نسب إلى بعض من قال أنّ الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع على التحريم، قال أبو شامة: "وهذا بناءٌ منهم على أنّ الأفعال قبل ورود الشرع على الحظر، فلم يجعلوا لرسول الله حكماً، فيبقى الحكم على ما كان عليه في قضية العقل قبل ورود الشرائع" [٤].

٥. التوقف في ذلك، حتّى يقوم عليه دليل يبيّنُ حكمه للأمّة على الوجه المطلوب، وممّن قال بذلك الكرخي من الحنفية، والغزالي والرّازي، ويقصد به الامتناع عن حمل الفعل المجهول الصفة على حكم

---

[١] ينظر: الأصفهاني محمود بن عبد الرحمان، بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب، مرجع سابق، ج:١، ص:٤٨٥، الآمدي محمد بن علي، الإحكام في أصول الأحكام،ج:١، مرجع سابق، ص:١٧٤، الزركشي محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق،ج:٤، ص:١٨١، الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج:١، ص:٢٠٢، القرافي أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص:٢٢٦، الجويني عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج:٢، ص:٤٨٨- ٤٨٩، المقدسي عبد الرحمان، المحقّق من علم الأصول، مرجع سابق، ص:٢٢٨.

[٢] ينظر: أمير بادشاه محمد أمين، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، مرجع سابق، ج:٣، ص:١٢٣، الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج:٢، ص:٣١٧، الزركشي محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج:٤، ص:١٨١، الجويني عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق،ج:٢، ص:٤٨٩-٤٩١-٤٩٢، المقدسي عبد الرحمان المحقّق من علم الأصول، مرجع سابق، ص:٢٦٥.

[٣] ينظر:الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول، مرجع سابق،ج:١، ص:٢٠٧، الزركشي محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه مرجع سابق، ج:٤، ص:١٨٣، أمير بادشاه محمد أمين، تيسر التحرير شرح التحرير، مرجع سابق،ج:٣، ص:١٢٣، المقدسي عبد عبد الرحمان، المحقّق من علم الأصول، مرجع سابق، ص:٢٣٩.

[٤] المقدسي عبد الرحمان، المحقّق من علم الأصول، مرجع سابق، ص:٢٤٢.

معيّن[1]، وهذا القول مبنيٌّ على أنّ الفعل المجرّد لا دلالة له؛ لأنّ حكمه دائرٌ بين الاختصاص والاشتراك، ولا احتمال المعصية عند من يقول به[2].

القول المختار:

وأقرب هذه الأقوال إلى الصّواب أنّ فعله المجرّد المجهول الصفة والذي ظهر فيه قصد القربة يحمل على الندب لأمرين[3]:

١. لأنّ التأسّي به واجبٌ على الأمّة، وقد عُلم فيه قصد القربة، فكان لابدّ من حمله على أحد الحكمين إمّا الوجوب أو الندب لتتمكن الأمّة من التّأسّي به فيه.

٢. أنّه لمّا دارت القربة بين الوجوب والندب، وكان حمله على الوجوب لا بدّ له من دليل، كان حمله على الندب هو الأولى؛ لأنّه المتيقّن، والوجوب مشكوكٌ فيه.

ب– ما لم يظهر فيه قصد القربة

ومثاله نزوله بالمحَصَّب[4]، عند خروجه من منى، فقد صرّحت عائشة رضي الله عنه أنّ نزوله – عليه الصّلاة والسَّلام – لم يكن مقصوداً لا لمصلحة دينية ولا لنسكٍ بقولها:« إنّما كان منزلٌ ينزله النّبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه »[5].

وخالف في ذلك ابن عمر رضي الله عنه، فإنّه كان يرى النّزول بالمحصّب سنّةٌ، فقد روي « أنّه كان يرى التحصيب سنّة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة »[6].

---

[1] ينظر: الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج:١، ص:٢٠٨، الشيرازي أبو إسحاق، اللّمع في أصول الفقه، ص: ١٨٧، المقدسي عبد الرحمان، المحقّق من علم الأصول، مرجع سابق، ص:٢٤٣، الرّازي فخر الدين، المحصول، مرجع سابق، ج:٣، ص:٢٣٠، الغزالي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق ،ج:٣، ص:٤٥٥.

[2] ينظر: الأشقر سليمان بن محمد، أفعال الرّسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ج:١، ص:٣٣٧.

[3] ينظر: الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج:١، ص:٢٠٨، الأشقر سليمان بن محمد، أفعال الرّسول، مرجع سابق، ج:١، ص:٣٢٦

[4] **المحصَّب**: ويقال له الأبطح، وهو موضعٌ مخصوص بين مكّة ومنى، والمراد النزول به عند النفر من منى.
– ينظر: العروسي محمد أفعال الرّسول ودلالتها على الأحكام، مرجع سابق، ص:١٦٣.

[5] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب المحصّب، رقم الحديث (١٦٧٦)، ج:٢، ص:٦٢٦، ومسلم، كتاب الحج باب، استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به، رقم الحديث (١٣١١)، ج:١، ص:٥٩٤.

[6] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به، رقم الحديث (١٣١١)، ج:١، ص:٥٩٤.

أمّا حكمه قال الآمدي:"فقد اختلف فيه أهل العلم أيضاً على نحو اختلافهم في ما ظهر فيه قصد القربة غير أَنَّ القول بالوجوب والندب فيه أبعد مِمَّا ظهر فيه قصد القربة والوقف و الإباحة أقرب"[١].

وتحرير القول في المسألة: أنّ ما لم يظهر فيه قصد القربة، يُلاحظ فيه ارتفاع الحرج لا غير، وهو قول جمهور الأصوليين واختاره الجويني، وأصل الخلاف في الفعل الذي لم نعلم صفته ولم يظهر فيه قصد القربة أنّه متردّدٌ بين أن يكون قربة وهو الظاهر من أفعاله؛ لأنّ الظاهر من أفعاله التشريع، وبين أن يكون عادةً وجبلّة وهو الأصل؛ لأنّ الأصل في مثل هذه الأفعال عدم التشريع فتحمل على الإباحة لأنّها متيقّنة[٢].

٢. الفعل المجرّد المعلوم الصفة:

وهو الذي علمت صفته بالنسبة إليه ﷺ من وجوب، أو ندب أو إباحة، أمّا حكمه فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

١. أنّنا متعبّدون بالفعل المجرّد الذي علمت صفته على وفق ما وقع منه، فإن كان واجباً فواجب، وإن كان ندب فمندوب، وإن كان مباحاً فمباح، إلاَّ ما دلّ الدليل أنّه خاصٌ به، وهو قول جمهور الأصوليين[٣].

٢. أنّنا متعبّدون بالفعل المجرّد الذي علمت صفته على وفق ما وقع منه في العبادات فقط دون غيرها، وقد نسب هذا القول إلى علي بن خلاَّد.

٣. أنّ الفعل المجرّد المعلوم الصفة، كالمجهول الصفة؛ حيثُ يقع عليه الخلاف على نحو ما وقع في مجهول الصفة.

القول المختار:

والذي يظهر أنّ الفعل المجرّد الذي علمت صفته يجبُ على الأمّة أن تتأسّى به على وفق ما وقع منه، فإن كان واجباً فواجب، وإن كان ندب فمندوب، وإن كان مباحاً فمباح؛ لأنّ الأمّة مأمورةٌ بالتَّأسّي

---

[١] الآمدي محمد بن علي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج:١، ص:١٧٤.

[٢] ينظر: العروسي محمد، أفعال الرّسول ودلالتها على الأحكام، مرجع سابق، ص:١٦٢.

[٣] ينظر: المقدسي عبد الرحمان، المحقّق من علم الأصول، مرجع سابق ص:٢٢٠:-٢٢١.

به لقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[الأحزاب:٢١]، والتَّأسّي به اتِّباعه و الاقتداء به في مثل حاله.

أمّا القول بالتَّأسّي به في العبادات دون المعاملات والعادات، فهو تحكم وتخصيص دون دليل، والقول بأنّه كالمجهول الصفة ضعيف، فقد نقل بعض العلماء هذا القول بصيغة تشعر بضعفه، قال الأصفهاني:"وقيل كما لم تُعلم، أي حكم ما علمت صفت كحكم ما لم تعلم صفته"[١].

ومثال فعله المجرّد الدّال على الوجوب الموالاة في الوضوء، وفي الغسل والتيمم، والموالاة بين أشواط الطواف، والموالاة بين الطواف والسعي، والفصل بين الخطبتين بجلسة، والجمع بين الوقوف بالنهار والليل بعرفة، والمبيت في المزدلفة[٢].

[١] الأصفهاني محمود بن عبد الرحمان، بيان المختصر، مرجع سابق، ج:١، ص:١٨٥.

[٢] ينظر: الأشقر سليمان بن محمد، أفعال الرّسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، ج:١، مرجع سابق، ص:٣٧٧- ٣٧٨.

الفصل الثاني

التعارض بين القول والفعل صوره وأقسامه وآثاره

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التعارض بين القول والفعل أسبابه وصوره

المبحث الثاني: أقسام التعارض بين القول والفعل ومنهج العلماء في دفعه

المبحث الثالث: نماذج من أثر التعارض بين قول النّبي ﷺ وتطبيقاته

تمهيـد:

في هذا الفصل سنتعرّض إلى الجانب الأهم في موضوع التعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله، حيث ينبني عليه الكثير من الاختلاف الفقهي في الفروع التي خالف فيها فعل النّبي ﷺ قوله، فالغالب اتفاق قوله وفعله ﷺ، لكن وردت مواضع كثيرة من السنّة النّبوية يخالف فيها القول الفعل، ولمّا كان القول في الأصل دليلاً شرعياً، وكان الفعل دليلاً شرعياً كما تقدّم إثباته فإنَّ الاختلاف بينهما له أثره القوي في باب الاستدلال على الأحكام الشرعية.

وقد جاء هذا الفصل في ثلاث مباحث، فخصّصت المبحث الأوّل للحديث عن أسباب التعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله بشيء من التمثيل، ثُمّ تعرّضت لذكر الصور التفصيلية للاختلاف بين القول والفعل، مع بيان أبرز العوامل المؤثرة فيه والتي كانت السبب الرئيسي في اختلاف العلماء في حصر هذه الصور.

أمّا المبحث الثاني فتحدثت فيه عن أقسام التعارض بين القول والفعل، والخلاف الحاصل بين العلماء فيه مع بيان أدلّتهم والقول الرّاجح في كلّ قسم، ثُمّ ختمته ببيان المنهج الذي سلكه أهل العلم في دفعهم لهذا الاختلاف.

وأمّا المبحث الثالث فجعلته لبيان بعض الآثار المترتّبة عن التعارض بين القول والفعل في بعض المسائل الفقهية، فذكرت فيه بعض المسائل كنماذج لبيان هذا الأثر، وذلك حتّى لا يكون هذا العلم مجرّد قواعد نظرية؛ وإنَّما له آثاره في الواقع العملي.

المبحث الأول:

التعارض بين القول والفعل أسبابه وصوره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب التعارض بين القول والفعل

المطلب الثاني: الصور التفصيلية للتعارض بين القول والفعل

المبحث الأول: التعارض بين القول والفعل أسبابه وصوره

المطلب الأول: أسباب التعارض بين القول والفعل[1]

قد سبق لنا الإشارة إلى أسباب التعارض بين الأدلّة بشكل عامّ، وهنا سنبيّنُ أسباب التعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله بشكل خاص، وهي في الحقيقة ترجع إلى واحد أو أكثر من الوجوه التالية:

الفرع الأول: احتمال النسخ أو تغاير الأحوال

أولاً: احتمال النسخ

وذلك بأن يكون أحد الدليلين متأخّراً عن الآخر، وقد قُصِد به إزالة حكم الأوّل، ومن أمثلته: مسألة الحجامة للصائم ففي حديث شداد بن أوس رضي الله عنه أنّ الرَّسُول ﷺ رأى رجلاً يحتجم فقال:« أفطر الحاجم والمحجوم»[2]، وحديث ابن عباس رضي الله عنه قال:«احتجم النّبي ﷺ وهو محرم واحتجم وهو صائم»[3]، والحديث الأوّل كان في رمضان، والحديث الثاني كان في حجّة الوداع، ومعلوم أنّ النّبي ﷺ لم يدرك رمضان بعد حجّة الوداع، فثبت بذلك أنّ الحديث الثاني متأخّر، فقال أهل العلم بنسخه.

ثانياً: تغاير الأحوال

فيكون النّبي ﷺ قد فعل الفعل، أو تركه، لسبب لم ينقل إلينا، فيظنّ التعارض، ومثاله: حديث أبي سلمة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال له:« يا غلام سمّ الله وكل بيمينك وكل ممّا يليك»[4]، وروى أنس رضي الله عنه أنّ النّبي ﷺ«كانَ يَتتبَّعُ الدُّبَّاء من جوانب الصفحة »[5]، فقد أرجع بعض العلماء

---

[1] ينظر: الأشقر سليمان بن محمد، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ج:٢، ص:١٨٧.

[2] أخرجه: البخاري صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم الحديث، ج:٢، ص:٦٨٥.

[3] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم الحديث (١٨٣٧)، ج:٢، ص:٦٨٥.

[4] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم الحديث (٥٠٦١)، ج:٥، ص:٢٠٥٦، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم الحديث (٢٠٢٢)، ج:٢، ص٩٧٢.

[5] أخرجه: البخاري صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية، رقم الحديث (٥٠٦٤)، ج:٥، ص:٢٠٥٧، ومسلم: صحيح مسلم، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن كانوا ضيفانا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام، رقم الحديث (٢٠٤١)، ج:٢، ص:٩٨١.

سبب هذا التعارض إلى اختلاف الحال، ومنهم الكرماني، فقد حمل الحديث الثاني على أنّ النّبي ﷺ كان يأكل وحده، فلو كان يأكل مع غيره لأكل ممّا يليه كما أمر بذلك في الحديث الأول[1].

الفرع الثاني: أن يكون من اختلاف النّقلة أو احتمال الاختصاص

أولاً: اختلاف النقلة

فيكون بعضهم قد وهم، أو كذب، أو صحّف، أو غير ذلك من وجوه اختلاف الحديث ولابدّ لتمحيص ذلك من الرجوع إلى الرّوايات المختلفة للأحاديث، ونقدها وتمحيصها والترجيح بينها، بحسب القواعد التي تذكر في أبواب الترجيح بين الأخبار في علم أصول الفقه، حتّى تعرف أصدق الرّوايات في ذلك، والمرجع في مثل هذا إلى أهل الحديث ونقاده، ومن أجل ذلك فلن نتعرض له في هذا البحث، ومن أمثلته: مسألة هيئة النزول إلى السجود في الصّلاة، ففي حديث وائل بن حجر قال:« رأيتُ رسول الله إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » [2]، فقد عارضه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال:« إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه »[3]، فرأى بعض العلماء أنّ الحديث الثاني قد أخطأ فيه أحد الرّواة، وأنّ السنّة ما ورد في حديث وائل من تقديم الرّكبتين على اليدين.

ثانياً: احتمال الخصوصية

بمعنى أنّ يكون الفعل خاصّاً به ﷺ أو ممّا لا يحتج به على الأمّة، لأنّ الفعل إذا ثبت بدليل صريح أنّه خاصٌّ بالنّبي ﷺ، فلا تعارض حينئذٍ بينه وبين قوله العام الذي يشمل الأمّة، ومن أمثلة ذلك: مسألة

---

[1] ينظر: العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج:٩، ص:٥٢٤.

[2] أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم الحديث (٨٣٨)، ج:٢، ص:١٢٩، والترمذي، الجامع الكبير، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم الحديث (٦٦٨)، ج:١، ص:٣٠٦، وقال الترمذي هذا حديثٌ حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير شريك، وضعّفه الألبانيُّ في ضعيف سنن أبي داود، ص:٦٩-٧٠.

[3] أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم الحديث (٨٤٠)، ج:٢ ، ص:١٣١، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب أوّل ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم الحديث (٦٨٢)، ج:١، ص:٣٤٥، وصحّحه الألبانيُّ محمد ناصر في صحيح سنن النسائي، ج:١، ص:٣٥٥.

استقبال القبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة، فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله قال:« إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرّقو أوغربوا »[1]، وعن ابن عمر رضي الله عنه قال:« رقيتُ يوماً على بيت حفصة، فرأيت النّبي ﷺ على حاجته مستقبل الشّام مستدبر الكعبة »[2]، فمن العلماء من أخذ بالحديث الأول وقال بتحريم استقبال القبلة مطلقاً سواء كان ذلك في الفضاء أو البنيان، وأجابوا عن الحديث الثاني الذي يدلّ على الجواز بأنّه من خصائصه ﷺ، وفي المسألة خلاف سيأتي بيانه في موضعه.

[1] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، باب قبلة أهل المدينة، وأهل الشام...، رقم الحديث (٣٨٦)، ج:١، ص:١٥٤، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم الحديث (٢٦٤)، ج:١، ص:١٣٥.

[2] أخرجه:البخاري، صحيح البخاري،كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم الحديث(١٤٨)،ج:١، ص:٦٨، واللّفظ له، ومسلم كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم الحديث (٢٦٦)، ج:١، ص:١٣٦.

المطلب الثاني: صور الاختلاف بين القول والفعل

تعدّدت صور الاختلاف بين القول والفعل بين أهل الأصول نظراً لاعتمادهم على عدد من العوامل التي ظهر لهم تأثيرها في اختلاف الحكم عند التعارض، لكنّهم في نفس الوقت لم يتّفقوا على أنّ لجميع تلك العوامل تأثيراً في الحكم، فما يراه بعضهم مؤثّراً قد يخالفه غيره فيه، ولهذا اختلف عدد تلك الصور بين عالم وآخر.

الفرع الأول: عوامل متّفق على تأثيرها

أولاً: الترتيب الزمني

ويقصد به معرفة المتقدّم والمتأخّر من القول والفعل، أو أنّ التاريخ بينهما مجهول، وهذا العامل ممّا لم نقف عل وجود مخالف لاعتباره من العوامل المؤثّرة في اختلاف الحكم عند التعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله، وتأثيره واضح، وذلك أنّ من مسالك دفع التعارض الحكم بالنسخ بين الدليلين المتعارضين، ولا يمكن القول بذلك إلاّ إذا عُلم التاريخ.

ثانيا: نوع القول

ويقصد به تحديد ما إذا كان قول النّبي ﷺ المتعارض مع فعله عامّاً له ولأمّته، أو خاصّاً به، أو خاصّاً بالأمّة فقط، وهذا العامل ممَّا اتفق العلماء على تأثيره أيضاً، وله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون القول عامّاً لنا وله، بأن يقول مثلاً "حُرِّم علينا كذا"، أو"وجب علينا كذا"، فإذا خالفه دار الأمر بين ثلاث احتمالات:

أ- أن يجعل حكم فعله خاصّاً به، فيدلُّ على استثنائه وحده ﷺ من حكم العموم، وإنّما يصلح هذا الوجه إذا كان العموم شاملاً له بطريق الظهور كما سبق، فإن نصّ على نفسه فقال مثلاً "حُرِّم عليّ وعليكم كذا" امتنع هذا الوجه، وتعارض في حقّه، ووجب المصير إلى النسخ[1].

ب- أن يجعل فعله تخصيصاً لعموم قوله ﷺ في حقّ الأمّة أيضاً، فيتبيّنُ بالفعل خروجه وخروج غيره من الحكم العام، ويكون ذلك إذا عُلم ارتباط فعله بالسبب، فلا يتمّ التعارض، وفيه خلاف سيأتي بيانه في موضعه.

---

[1] البناني، حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع، ج:٢، ص:١٠١.

ج- أن يُعْتقد المتأخّر من القول والفعل ناسخاً للآخر إذا عُلم التاريخ، ويجيز بعض الفقهاء هذا النوع من النسخ، ويتوقّف فيه بعض الأصوليون، ويقدّمون الحمل على الخصوصية في حقّه ﷺ[1].

الحالة الثانية: أن يكون القول خاصّاً به ﷺ، مثل أن يقول مثلاً "حُرِّم عليّ كذا" ثُمّ يفعل خلافه، أو يقول" وجب عليّ كذا" ثُمّ يتركه، وقد قيل في هذه الحال أنّه لمّا لم يكن القول متناولاً للأمّة فليس ثمّةَ إلاّ احتمالٌ واحد في حقّه، وهو النسخ بالمتأخّر من القول أو الفعل، وفي حقّ الأمّة فلا تعارض لعدم ورود الدليلين على موضع واحد[2].

الحالة الثالثة: أن يكون القول خاصّاً بالأمّة مثل أن يقول"افعلوا" أو "اتركوا كذا"، أو"وجب أوحُرّم عليكم كذا"، فإذا صدر منه مثل ذلك، وثبت أنّه خالفه، فقد قيل بعدم التعارض بين القول والفعل في حقّه ﷺ، وقد وجّه القائلون به بأنّه لمّا لم يكن القول شاملاً له، فإنّه لم يتوارد الدليلان عليه، بل ورد عليه أحدهما وهو الفعل[3].

وهذا القول مبنيٌّ على القاعدة التي يذكرها الأصوليون في باب العموم وهي أنّ المتكلِّم لا يدخل في عموم متعلّق خطابه، وقد سبق أنّ الصّواب أنّ المتلِّكم يدخل في عموم متعلِّق خطابه، وهو قول الجمهور، ما لم يدلّ عل أنّ حكمه في ذلك ليس كحكمهم[4].

الفرع الثاني: عوامل اختلف في تأثيرها

أولاً: الفترة الزمنية بين القول الفعل

والمقصود به أن يكون أحدهما عقب الآخر أو متراخياً عنه، فإن تعقّبه بحيث لم يمكن لأحد من الأمّة تنفيذ مقتضاه، فلا يجوز القول بالنسخ، ولقد اختلف الأصوليون في اعتباره عاملاً مؤثّراً في الحكم عند التعارض بين القول والفعل، والصحيح عدم تأثيره في الحكم؛ لأنّ النسخ يجوز عند أكثر الأصوليين

---

[1] ينظر: الأشقر سليمان بن محمد، أفعال الرسول ودلالتها عل الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ج:٢، ص:١٩٤.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ج:٢، ص:١٩٤.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ج:٢، ص:١٩٥.

[4] ينظر: تفصيل المسألة ص:٤٠-٤٣، من هذا البحث

قبل التمكن من الامتثال[1].

ثانياً: قيام دليل على وجوب التأسّي بالفعل:

بمعنى هل يشترط لحصول التعارض بين القول والفعل قيام دليل خاصّ على وجوب التأسّي بالفعل؟، وقد اختلف الأصوليون في هذا العامل، ومدار الخلاف فيه يقوم على حجّية الفعل المجرّد، فمن قال إنّه ليس دليلاً في حقّ الأمّة، كالباقلاني والغزالي ومن تبعهما، اشترط أن يقوم دليلٌ خاص على وجوب تأسيّ الأمّة بنبيّها في ذلك الفعل بعينه، فإن لم يقم مثل ذلك الدليل فلا تعارض؛ لأنّ الفعل المجرّد لا يدلُّ عندهم في حقّ الأمّة على شيء[2].

وأمَّا من قال بأنّ الفعل المجرّد دليلٌ في حقّ الأمّة على الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، لم يشترط ذلك، وهو المختار على ما تقدّم بيانه في حكم الفعل المجرّد في الفصل الأوّل، وفي هذا يقول الشوكاني: "اعلم أنّه لا يشترط وجود دليل خاص يدلُّ على التأسّي، بل يكفي ما ورد في الكتاب العزيز من قوله تعالى:﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[الأحزاب:٢١]"[3]، ووجّه البنّاني ووافقه الشربيني اشتراط قيام دليل خاص على وجوب التأسّي بالفعل ليتمّ التعارض، مع إثبات التأسّي بالفعل المجرّد، بأنَّ الفعل الجرّد إذا لم يعارضه قول يمكن التأسّي به، أمّا إذا نوقض فإنَّه يضعف بتلك المناقضة، فيحتاج إلى دليل خاص يدلُّ على التأسّي ليصحّ التعارض، فإن لم يقم الدليل الخاص على ذلك وجب تقديم القول مطلقاً[4]، وظاهر كلام العلائي أنَّ أوّل من اشترط هذا الشرط الآمدي وابن الحاج[5]، والذي بظهر أنَّ الفقه الإسلامي بُني على تجاهل هذا الشرط، فإنّ المتتبع لكلام العلماء في استدلالهم بالأحاديث، يجد غالبهم لا يُلاحظون هذا الشرط ولا يقيمون له وزناً[6].

---

[1] ينظر: الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج:٣، ص:١٥٦ وما بعدها، البصري محمد بن علي علي، المعتمد في أصول الفقه، مرجع سابق،ج:١، ص:٤٠٦ وما بعدها، الزركشي محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج:٤، ص:٨١- ٨٢، الفرّاء محمد بن الحسين، العدّة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج:٣، ص:٨٠٧ وما بعدها.

[2] ينظر: الأشقر سليمان بن محمد، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ج:٢، ص:١٩٧.

[3] الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج:١، ص:٢٢٠.

[4] ينظر: البنّاني، حاشية عل شرح المحلّي لجمع الجوامع، مرجع سابق، ج:٢، ص:١٠٠

[5] ينظر: العلائي صلاح الدين، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، ص:١٢٧.

[6] ينظر: الأشقر سليمان بن محمد، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ج:٢، ص:١٩٨.

ثالثا: تكرّر الفعل

ويراد بذلك تكرّر حدوث الفعل من النّبي ﷺ لتكرّر سببه، وهو من العوامل الذي اختلف في تأثيرها في الحكم عند تعارض القول والفعل، وهذا الشرط ذكره الآمدي وابن الحاجب ومن بعدهم[١]، ولم يذكره المتقدّمون، ووجْه اشتراطه أنَّه إذا لم يقم دليل على وجوب تكراره عليه وقال قولاً مخالفاً له، فليس ذلك تعارضاً، لأنّه لا عموم للفعل في الأزمان[٢]، وممّن ذكر بطلان هذا الشرط العطّار والشربيني حيث يقول:"تقييد بعضهم بدلالة الدليل على تكرّر مقتضى الفعل، هو تقييد لا حاجة إليه؛ لأنّ فعله ﷺ غير الجبلّي إنّما يكون للتشريع، ومتى كان له، دام مقتضاه حتى يرفعه خلافه"[٣].

رابعاً: تكرر مقتضى[٤] القول

ومقتضى القول هو اللّفظ المفهوم من الحكم شرعاً، بمعنى هل يشترط لتحقّق التعارض بين القول والفعل قيام الدليل على تكرّر مقتضى القول؟ حيثُ ذكر أبو الحسين البصري والغزالي ما يدلُّ على اشتراط ذلك[٥]، ويفهم من كلام السبكي في جمع الجوامع أنّ ذلك شرط[٦]، وقد وجّهه الشربيني بأنّ "القول له مدلول لغويٌّ وضع له، فعند إطلاقه يدلُّ عليه، وهو الماهيّة المتحقّقة بالمرّة الواحدة بخلاف الفعل وبهذا يندفع ما قاله"[٧]، والصحيح أنّ هذا العامل يشترط في القول إن كان أمراً؛ لأنّ الأمر المطلق لا يدلُّ على التكرار إلاَّ إذا علِّق على مُتَكَرِّرٍ من شرط أو صفة أو نحوها، أمّا القول إن كان نهياً فلا يشترط فيه ذلك؛ لأنّ النهي يقتضي دوام الترك[٨].

---

[١] ينظر: الأصفهاني محمود بن عبد الرحمان، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، ج:١، ص:٥٠٩، الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج:١، ص:١٩١.

[٢] ينظر: الأشقر محمد سليمان، أفعال الرَّسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ج:٢، ص:١٩٩.

[٣] العطّار حسن، حاشية العطّار على جمع الجوامع، ج:٢، ص:١٣١.

[٤] **المُقتضَى**: هو ما لا صحّة له إلاَّ بإدراج كلام آخر ضرورة صحّة كلامه، كقوله تعالى:﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف:٨٢]، أي أهل القرية. الجرجاني محمد الشريف، معجم التعريفات، ص:١٩١.

[٥] ينظر: البصري أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، مرجع سابق،ج:١، ص:٣٨٦، الغزالي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول ج:٣، ص:٤٧٧.

[٦] ينظر: السبكي تاج الدين، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص:٦٢.

[٧] العطّار حسن، حاشية العطّار على جمع الجوامع، مرجع سابق، ج:٢، ص:١٣١.

[٨] ينظر: الأشقر محمد بن سليمان، أفعال الرَّسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ج:٢، ص:١٩٦.

الفرع الثالث: مسالك العلماء في تعدّد الصور التفصيلية

تقدّم فيما سبق بيان العوامل التي قال الأصوليون بتأثيرها في نتيجة الاختلاف بين القول والفعل، سواءٌ ما اتّفقوا على تأثيره أو اختلفوا فيه، إلاَّ أنّهم لم يكتفوا بإجمال القول في العوامل المؤثّرة في اختلاف الحكم بل ذكروا الصور التفصيلية المحتملة، وبيّنوا الحكم في كلّ صورة كيف يكون، وما على المجتهد إلاّ أن يحقّق في الاختلاف الذي ينظر فيه، فيحكم عليه بما يذكره الأصوليين لتلك الصورة، وفي الجدول الآتي توضيح للصور التفصيلية في اختلاف القول والفعل:

التسلسل	بيان العوامل	عدد الحالات	بيانها
العامل الأول	الترتيب الزمني	٣	تقدم القول . تقدم الفعل. التاريخ مجهول
العامل الثاني	الفترة الزمنية بين القول والفعل	٢	تعقّب . تراخي
العامل الثالث	نوع القول	٣	عامّ لنا وله . خاص به . خاص بنا
العامل الرابع	تكرر الفعل	٢	قيام الدليل عليه . عدم قيام الدليل عليه
العامل الخامس	التأسي بالفعل	٢	قيام الدليل عليه . عدم قيام الدليل عليه
العامل السادس	تكرر مقتضى القول	٢	قيام الدليل عليه . عدم قيام الدليل عليه

والصور كما يتبيّن من الجدول، ١٤٤ (مئة وأربع وأربعون) صورة، ناتجة من ضرب عدد الحالات بعضها ببعض، إلاَّ أنَّ بعض هذه الصور لا تعقل، وبعضها لا فائدة في تفصيله، وبعضها لا يعرف له أمثلة في السنّة، ثُمّ إنّ من ألغى تأثير عامل من هذه العوامل الستّة المبيّنة في الجدول، فإنَّه لا يدخله في الضرب، وينقص عدد الصور عنده بحسب ذلك[١].

فأوّل من وجد له حصر لعدد هذه الصور الرّازي في محصوله، حيث جعل العوامل المؤثّرة في اختلاف الحكم ثلاثة فقط وهي: الترتيب الزمني، التعقُّب أو التراخي، ونوع القول، فتكون صور التعارض ببين القول والفعل ثمانية عشرة صورة، ولمّا كان التعقُّب أو التراخي في حال الجهل بالتاريخ لا أثر له فانحصرت الصور عنده في خمس عشرة صورة[٢].

---

[١] ينظر: الأشقر محمد بن سليمان، أفعال الرَّسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ج:٢، ص:٢٠٥-٢٠٦.

[٢] ينظر: الرّازي فخر الدين، المحصول من علم الأصول، مرجع سابق، ج:٣، ص:٢٥٦- ٢٥٨.

وأمّا الآمدي فإنَّه أغفل عاملين من الستة وهما: الثاني (التعقُّب والتراخي)، والسادس وهو(تكرر مقتضى القول)، واعتبر أربعةً منها وهي:العامل الأول الترتيب الزمني(٣)، والثالث نوع القول(٣)، والرابع تكرر الفعل(٢)، والخامس التأسي بالفعل(٢) فانحصرت الصور عنده في ست وثلاثين صورة (٣٦) ذكرها بالتفصيل وبين الحكم في كل منها [١].

وأمّا أبو شامة فقد زاد على شيخه الآمدي باعتبار عامل التعقُّب والتراخي، فكانت الصور عنده اثنتين وسبعين صورة(٧٢)، أسقط منها(١٢) صورة لأنّ عامل التعقُّب والتراخي لا أثر له فحالة الجهل بالتاريخ، فانحصرت عنده الصور في ستين صورة(٦٠)، اكتفى بأن ذكر أنّها ستُّون، وصورها بعبارات تدلُّ عليها، ولم يبيّن الحكم في كل منها[٢].

ثُمّ جاء الحافظ العلائي بعده، وأخذ على عاتقه تفصيل هذه الصور الستين، وبيان الحكم في كلّ منها، واحدة واحدة، ثُمَّ مثَّل بأمثلة كثيرة لتكون تطبيقا وتمريناً ومزيد بيان، ولا بأس بذكر شيءٍ من كلامه ليتضح، فقال:"...هذا ينقسم أولاً ثلاثة أقسام على وجه الحصر:

١. أن يُعلم تقدّم القول

٢. أن يُعلم تقدّم الفعل على القول

٣. أن يُجهل التاريخ

فإن تقدّم القولُ؛ فلا يخلوا الفعل الواقع بعده إمّا أن يتعقَّبه بحيث لا يتخلَّلُ زمان يسعُ فِعْلَ ما كلفه القول أو يتراخى فهذان قسمان.

وإن تقدّم الفعلُ؛ فلا يخلوا القول الواقع بعده إمّا أن يتعقَّبه أو يتراخى عنه، فهذان قسمان آخران أيضاً، ثُمَّ القولُ سواءٌ تقدّم أو تأخّر، أو جهل التاريخ لا يخلوا إمّا أن يكون عامّاً للرسول ﷺ وأمّته جميعاً، أو خاصّاً به أو خاصّاً بهم.

---

[١] ينظر: الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج:١، ص:١٩١-١٩٢.

[٢] ينظر: المقدسي عبد الرحمان، المحقّق من علم الأصول، مرجع سابق، ص:٥١٠-٥١٥.

ثُمَّ الفعلُ سواءٌ تقدّم أو تأخّر، أو جهل التاريخ لا يخلوا إمّا أن يدلُّ دليل على وجوب تكرّره في حقّه ﷺ ووجوب تأسّي الأمّة به، وإمّا ألاّ يدلَّ دليلٌ على واحد منهما، وإمّا أن يقوم دليلٌ على التكرار دون التأسّي، أو على التأسّي دون التكرار.

فينتظم من هذه التقسيمات ستّون صورة بطريق التقسيم العقلي، وأكثرها لا يقع له مثال في السنّة..."[1]

وقد أردنا بذلك توضيح خلاف العلماء وبيان مآخذهم في هذه المسألة، وقد تقدّم أنَّ الصحيح في بعض هذه العوامل عدم تأثيرها، وعليه فما يميل إليه الباحث ويراه مؤثّراً في اختلاف الحكم عند تعارض قول النّبي ﷺ وفعله هو العامل الأوّل: الترتيب الزمني، والثالث: وهو نوع القول لما لهما الأثر الواضح، كما أنّي لم أقف على وجود مخالف في اعتبارهما عاملين مؤثرين في المسألة.

[1] العلائي صلاح الدين، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، مرجع سابق، ص:١٢٦-١٢٧.

المبحث الثاني:

أقسام التعارض بين القول والفعل ومنهج العلماء في دفعه

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: أقسام التعارض بين القول والفعل بناء على الترتيب الزمني

المطلب الثاني: تعارض قول النّبي ﷺ وفعله المقتضي للعموم

المطلب الثالث: منهج العلماء في دفع التعارض بين القول والفعل

المبحث الثاني: أقسام التعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله

قبل أنّ نشرع في بيان أقسام التعارض بين القول والفعل وتفصيل مذاهب العلماء في ذلك يجدر بنا التنبيه على أربعة أمور حتّى تتّضح صورة المسألة ويسهل فهمها وهي كما يلي:

أولاً: معرفة دلالة كلّ من القول والفعل وأيّهما أدلُّ وأبلغ في الحكم، وقد سبق بيان ذلك في الفصل الأول، وأنّ من العلماء من قدّم القول ومنهم من قدّم الفعل، ومنهم من قال بالتفصيل.

ثانياً: معرفة مقتضى الخطاب العام والخاص وقد سبق بيانه أيضا.

ثالثاً: معرفة ما قد يحتفّ بالقول أو الفعل من القرائن التي ترجّح أحدهما على الآخر، ولهذا نجد بعض العلماء يرى تقديم القول، وتجده في مسألة أخرى يرجّح الفعل وذلك لمعنى قد اقترن به.

رابعاً: معرفة العوامل المؤثّرة في اختلاف الحكم عند التعارض بين قول النّبي ﷺ و فعله، حيث أنّ اختلافهم في اعتبار هذه العوامل مؤثرة أم لا، ممّا أدى إلى اختلافهم في تحديد أقسام التعارض بين القول والفعل، وتقدّم ما للعامل الأوّل وهو الترتيب الزمني والعامل الثالث وهو نوع القول من الأهمّية ومدى تأثيرهما في هذه المسألة، كما أنّه لم يُعلم لهما مخالفاً في اعتبارهما عاملان مؤثران في الحكم.

المطلب الأول: تعارض القول والفعل بناء على الترتيب الزمني

وأقسام التعارض بناء على ذلك قسمان:

١. تعارض قول النّبي ﷺ وفعله مع العلم بالتاريخ.

٢. تعارض قول النّبي ﷺ وفعله مع الجهل بالتاريخ.

الفرع الأول: تعارض قول النّبي ﷺ وفعله مع العلم التاريخ

فإذا تعارض قول النَّبي ﷺ وفعله وتعذر الجمع بينهما بأي وجه من وجوه الجمع التي سبق الإشارة إليها، وعُلم التاريخ، فيكون آخرهما وروداً ناسخاً لأولهما، إلاّ أنّهم اختلفوا في نسخ المتأخّر – إن كان فعلاً– للقول المتقدّم على قولين:

أولاً: القائلون بجواز نسخ القول بالفعل

حيثُ ذهب أبو يعلى في العدّة، والشيرازي في اللّمع، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد إلى أنّ الفعل ينسخ القول كما أنّ القول ينسخ الفعل، ولا فرق بينهما، وهو قول جمهور الأصوليين[١].

وعلّلوا ذلك أَنَّ كلًّا منهما سنّةٌ يؤخذ بها؛ ولأنّ الفعل بمثابة القول، وإذا كان كلُّ واحد منهما شرعًا ثابتًا عن رسول اللَّه ﷺ، فلا وجه للمنع من نسخ أحدهما بالآخر، ولا سيما وقد وقع ذلك في السنّة كثير.

ومثال نسخ الفعل بالقول الكلام في الصّلاة، فإنّه كان جائزاً في بداية الإسلام، وكانوا يسلمون على رسول الله ويرد عليهم السلام، ثُمّ نسخ ذلك بنهيه عن الكلام فيها، فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال:« كُنَّا نتكلم في الصَّلاة يكلّم الرَّجل منَّا صاحبه وهو إلى جنبه في الصَّلاة حتى نزلت:﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[البقرة:٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام »[٢].

---

[١] ينظر: الشيرازي أبو إسحاق، شرح اللّمع، مرجع سابق، ج:١، ص:٤٩٨، الفرّاء محمد بن الحسين، العدّة في أصول الفقه، مرجع سابق،ج:٣، ص:٨٣٨، الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول، مرجع سابق،ج:١، ص:٨١٦-٨١٧، الزركشي محمد بن بهادر البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج:٤، ص:١٢٧.

[٢] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، رقم الحديث (٥٣٩)، ج:١، ص:٢٤٤.

ومثال نسخ القول بالفعل قوله ﷺ في حدّ الزنا:« الثّيّبُ بالثَّيّب جلد مائةٍ والرّجم »[1]، ثُمّ رجم ماعزاً ولم يجلده، فدلَّ على أَنَّ الجلد منسوخ.

ثانياً: القائلون بعدم جواز نسخ القول بالفعل

حيثُ ذهبوا إلى أنّ القول لا ينسخ إلاّ القول والفعل لا ينسخ إلاّ الفعل، وعلّلوا ذلك بأنّ الشَّيء إنَّما يُنْسَخُ بمثله أو بأقوى منه، والفعل أضعف من القول، ونقل هذا القول عن الشافعي وابن عقيل من الحنابلة[2].

قال الشيرازي:"ومن أصحابنا من قال لا يجوز نسخ القول بالفعل؛ لأنّ القول له صيغة يتعدّى بها إلى غيره والفعل لا صيغة له تتعدّى إلى غير الفاعل بل هو مقصورٌ عليه، وإنّما يتعدّى بها إلى غيره بدليل يدلُّ عليه"[3].

ثالثاً: بيان القول الرّاجح:

من خلال ما تمّ عرضه من أدلّة الفريقين يظهر أنّ القول بجواز نسخ القول بالفعل والفعل بالقول هو الصحيح لما ذهب إليه جمهور الأصوليين؛ لأنّ كلاًّ منهما سنّةٌ يؤخذ بها؛ ولأنّه المعمول به عند الفقهاء في الفروع الفقهيّة، وأمّا قولهم أنَّ الشّيء إنّما ينسخ بمثله أو بأقوى منه، والفعل أضعف أجاب عنه القرافيُّ بأنَّ المراد المساواة باعتبار السّند لا غير، وذلك لا يناقض كونه فعلاً[4].

هذا وإن كان الظاهر من مذهب الشّافعي– رحمه الله – أنَّ الفعل لا ينسخ القول، إلاَّ أنَّنا نجده يقول بنسخ الأفعال بالأقوال، فإنّه ذكر في إيجاب القعود إذا صلّى الإمام قاعدًا أنَّه نُسخ بفعله ﷺ في مرض موته، واعتبر الفعل المتأخّر ناسخاً للقول المتقدّم، ودليلٌ على أنّ المصلّي يصلّي قائماً إذا استطاع وقاعداً إن لم يستطع، سواءٌ كان إماماً أو مأموماً[5]، ولعلّ هذا يقدح في صحّة النقل.

---

[1] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حدّ الزنى، رقم الحديث (١٦٩٠)، ج:٢، ص:٨٠٦.

[2] ينظر: الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج:١، ص٨١٦-٨١٧، الزركشي محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج:٤، ص:١٢٧.

[3] الشيرازي أبو إسحق، شرح اللّمع، مرجع سابق، ج:١، ص:٤٩٨.

[4] ينظر: الزركشي محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج:٤، ص:١٩٩.

[5] ينظر: الشافعي محمد بن إدريس، الرّسالة، ص:٢٥١، وما بعدها.

الفرع الثاني: تعارض قول النّبي ﷺ وفعله مع الجهل بالتاريخ

فإذا تحقّق التعارض قول النّبي ﷺ وفعله و تعذر الجمع بينهما بأي وجه من وجوه الجمع، وجُهل التاريخ بينهما، امتنع القول بالنسخ؛ لأنّ العلم بالتاريخ شرطٌ للحكم بنسخ المتأخر بالمتقدّم، وفي هذه الحالة اختلف الأصوليون في ما يجب على المجتهد إذا عرض له ذلك هل يقدّم القول أم الفعل؟ على أربعة مذاهب، ولمعرفة الرّاجح منها سنقف عند كلّ مذهب مع ذكر القائلين به وبيان أدلّتهم على النحو التالي:

أولاً: القائلون بتقديم القول على الفعل وأدلّتهم

وذهب إلى هذا القول الشيرازي والرّازي والآمدي وأبو شامة، والعلائي وغيرهم[1]، وهو مذهب جمهور الأصوليين واستدلّوا بأدلّة كثيرة ومنها:

١. أنّ القول أقوى في الدلالة من الفعل؛ لأنّه يدلُّ على الأحكام من غير واسطة، أمّا الفعل إنّما يدلُّ عل الجواز بواسطة، وما دلَّ على الحكم بنفسه أوْلى ممّا دلَّ عليه بواسطة.

٢. أنَّ القول له صيغة دلالة، بخلاف الفعل، فإنّه لا صيغةَ له تدلُّ بنفسها، وإنّما دلالة الفعل لأمر خارجٍ وهو كونه ﷺ واجبَ الإتباع.

٣. لأنَّ القول متَّفقٌ على كونه حجَةً، والفعل مختلفٌ فيه، لأنَّ ما يفعله ﷺ يحتمل أن يكون تشريعاً عامًّا، ويحتمل أن يكون من خصائصه، ولا يتميَّز أحدُهما عن الآخر إلاّ بمنفصل، وهذا بخلاف القول فإنّه متميِّزٌ بنفسه، فتعيَّن القولُ تقديماً للمتّفق عليه على المختلف فيه .

٤. أَنَّ الفعل مخصوصٌ بالمحسوس؛ لأنّه لا يُنْبئُ عن المعقول، والقول يدلُّ على المحسوس والمعقول، فيكون القول أعمَّ فائدة، فهو أولَى .

---

[1] ينظر: الشيرازي أبو إسحاق، شرح اللّمع، مرجع سابق، ج:١، ص:٥٥٧، الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج:١، ص:١٩٢، الرّازي فخر الدين، المحصول في علم الأصول، مرجع سابق، ج:٣، ص:٢٥٨، المقدسي عبد الرحمان، المحقّق من علم الأصول، مرجع سابق، ص:٤٩٤- ٥٠٨، الطوفي نجم الدين، شرح مختصر روضة النّاظر، مرجع سابق، ج:٣، ص:٧٠٥، الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج:١، ص:٢١٤- ٢١٨، الأصفهاني محمود بن عبد الرحمان، بيان المختصر، مرجع سابق،ج:١، ص:٥١٤- ٥١٥، الكلوذاني أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، مرجع سابق،ج: ٢، ص:٣٣١.

٥. أنَّ القول أبلغُ في البيان، إذ له عمومٌ في الزمان والمكان والأشخاص، بخلاف الفعل فلا عموم له، ولا يشْمُل جميع الأوقات المستقبلية، ولا يدلُّ على التَّكرار، فلذلك لا تتعارض الأفعال فيما بينها ما لم تكن بيانًا للأقوال.

٦. أنّ تقديم الفعل يؤدّي إلى إبطال مقتضى القول بالكلّية والعمل به، وتقديم القول لا يؤدّي إلى ذلك، والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما بالكلية.

ثانياً: القائلون بتقديم الفعل على القول وأدلّتهم

وهو قول لبعض الشافعية، ونسبه الزركشي في البحر المحيط إلى القاضي أبي الطيّب[١]، واحتجّ القائلون بتقديم الفعل على القول بما يلي[٢]:

١. الفعل أقوى دلالةً من القول؛ لأنّ الفعل يتبيّنُ به القول شرعاً وعرفاً، أمّا في الشرع، كبيانه ﷺ الصّلاة والمناسك بالفعل، وصرّح ذلك بقوله ﷺ:« صلّوا كما رأيتموني »[٣]، وَقوله ﷺ:« خذوا عنّي مناسككم »[٤]، فإنّه يدلُّ على أَنّ فعله في الصّلاة ومناسك الحجّ مُبَيّنٌ لقوله:"صلّوا"، و"خذوا"، وعرفاً: مثل خطوط الهندسة فهي تدلُّ على أَنّ الفعل مبيّنٌ للقول، فإنّ بيان دعاوى الهندسة إنَّما هو بفعل الْخطوط والسّطوح والدوائر، فيكون الفعل أولى.

- **وأُجِيبَ عنه بما يلي:**

– أنّ غاية ما في ذلك أنّه يدلُّ على جواز البيان بالفعل، ونحن لا نخالف فيه وإنّما كلامنا في هو الأقوى، وليس فيه ذلك ما يدلُّ على أنّ الفعل أقوى[٥].

---

[١] ينظر: الكلوذاني أبو الخطّاب، التمهيد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج:٢، ص:٣٣١، الزركشي محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ج:٤، ص:١٩٨.

[٢] ينظر: الأصفهاني محمود بن عبد الرحمان، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، ج:١، ص:٥١٥، العلائي صلاح الدين، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، مرجع سابق، ص:١٠٦-١٠٧، الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج:١، ص:١٩٢، الشيرازي أبو إسحاق، شرح اللّمع، مرجع سابق، ج:١، ص:٥٥٨، الكلوذاني أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج:٢، ص:٣٣٢-٣٣٣.

[٣] سبق تخريجه، ص:٥١ وهو صحيح.

[٤] سبق تخريجه، ص:٥١ وهو صحيح.

[٥] ينظر: الشيرازي أبو إسحاق، شرح اللّمع، مرجع سابق، ج:١، ص:٥٥٨.

- أنّ حاصل ما ذكروه أنّ البيان بالفعل واقعٌ وموجود، وهذا لا خلاف فيه أيضاً، إلاّ أنّ البيان بالقول أغلب، فإنّ أكثر الأحكام إنّما مستندها الأقوال دون الأفعال، وغايته أنّهما يستويان في ذلك[1].

٢. أنَّ الفعل يشاهد ويعاين، ولا خلاف أنّ العيان أبلغ من السماع، وأيضاً فإنّ كثيراً من الهيئات والتفصيلات ما يتعذر بيانه بالقول.

وأُجِيبَ عنه بما يلي:

- أنّ القول مثلُ الفعل في أنّه يجعلُ الشيء كالمشاهد المعاين؛ لأنّه ما من صفة ترى العين إلاَّ ولها عبارة تدلُّ عليها، ولهذا فإنّ الصّحابة رضي الله عنهم نقلوا إلينا صلاة النّبي ﷺ، وهيئاته وأفعاله، ولم يتركوا منها شيئاً جعلوها بالوصف كأنّنا نشاهده بالعيان[2].
- **قولهم** "فإنّ كثيراً من الهيئات والتفصيلات ما يتعذر بيانه بالقول" غير صحيح؛ لأنّه ما من شيء إلاَّ وله عبارة تدلُّ عليه، ولهذا بيّن النّبي ﷺ للأعرابي هيئة الصّلاة أي أركانها بالقول وأتى بكلّ ما هو واجب[3].

ثالثاً: القائلون بالوقف وأدلّتهم

حيث ذهبوا إلى التوقف عن الترجيح بينهما، وهذا اختيار القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي وابن الحاجب وغيرهما[4].

واحتجَّ القائلون بالوقف بما يلي:

١. أنّ كلاًّ من القول والفعل دليلٌ يحتجُّ به وهنا قد تعارضا، ولا مرجّح لأحدهما على الآخر، وعليه فالجزمُ لوجوب العمل بأحدهما على التعيين دون الآخر تحكمٌ وترجيحٌ بلا مرجّح وهو باطل.

---

[1] ينظر:الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق،ج:١، ص:١٩٢، العلائي صلاح الدين، تفصيل الإجمال في تعارض الاقوال والأفعال، مرجع سابق، ص:١٠٧.

[2] ينظر: الشيرازي أبو إسحاق، شرح اللّمع، مرجع سابق، ج:١، ص:٥٥٨-٥٥٩.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ج:١، ص:٥٥٩.

[4] ينظر: الغزالي أبوحامد، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق،ج:٤، ص:٤٧٦-٤٧٧، العلائي صلاح الدين، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، مرجع سابق، ص:١٠٢- ١٠٣، الزركشي محمد بن بهادر، البحر المحيط، مرجع سابق، ج:٤، ص: ١٩٨، الأصفهاني محمود بن عبد الرحمان، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، ج:١، ص:٥١٤.

- **وأُجيبَ عنه:**أنّ ذلك إنّما يكون عند تعادل الأدلّة، وقد بيّنَّا فيما سبق ما يقتضي ترجيح القول على الفعل وتقديمه فلا تعادل حينئذٍ[١].

٢. أنّ البيان وقع بكلّ منهما، فالنّبيُّ ﷺ بيّن بالقول تارةً وبيّن بالفعل تارةً أخرى فوجب أن يتساويا.

- **وأُجِيبَ عنه:** أنّ تساويهما في البيان لا يمنع من أن يكون أحدهما أقوى من الآخر، كالنّص مع الظاهر والعموم، فإنّ البيان يقع بالظاهر والعموم كما يقع بالنّص، ثُمّ لا طريق إلى التسوية بينهما بل النّص أقوى، وكذلك هنا[٢].

والقول بالوقف هنا ضعيف؛ لأنّ فيه تعطيل لخطاب الشارع الذي يتنافى مع مقصوده في إعمال الأدلّة وعدم تعطيل شيء منها، وفي هذا يقول الأصفهاني: "وأمّا القول بالوقف ههنا فضعيف؛ لأنّا متعبّدون بوجوب العمل بأحدهما، إمّا الفعل أو القول؛ لأنّ كلّ منهما بالنسبة إلينا، ولا يمكن العمل بهما، وقد ثبت رجحان القول على الفعل، فتعيّن المصير إلى العمل بالقول"[٣].

رابعاً: القائلون بالتفصيل وأدلّتهم

ذهبوا إلى التفريق بين أن يكون التقابل في حقّه ﷺ، فيترجح الوقف، وبين أن يكون التقابل في حقّ الأمّة فيترجح العمل بالقول، وإلى هذا ذهب ابن الحاجب[٤] والسبكي في جمع الجوامع[٥]، ووجّه شارحه المحلّى هذا التفريق:"بأنّنا متعبّدون فيما يتعلّق بنا بالعلم بحكمه، لنعمل به، بخلاف ما يتعلّق بالنّبيّ ﷺ إذ لا ضرورة إلى الترجيح فيه"[٦].

قالوا: ولأنّهما متعارضان في حقّه ﷺ، ولا يجب علينا الحكم بوجوب العمل بأحدهما بالنسبة إليه، ولا يمكن العمل بهما، وقد ثبت رجحان القول على الفعل، فتعيّن المصير إلى العمل بالقول"[٧].

---

[١] ينظر: العلائي صلاح الدين، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، مرجع سابق، ص:١٠٧

[٢] ينظر: الشيرازي أبو إسحاق، شرح اللّمع، مرجع سابق ،ج:١، ص:٥٥٩

[٣] الأصفهاني محمود بن عبد الرحمان، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، ج:١، ص:٥١٦.

[٤] ينظر: المرجع نفسه، ج:١، ص:٥١٧

[٥] ينظر: السبكي تاج الدين، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص:٦٢.

[٦] ينظر: المحلّي جلال الدين، البدر اللاّمع في حلّ جمع الجوامع، ج:٢، ص:١٩.

[٧] الأصفهاني محمود بن عبد الرحمان، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، ج:١، ص:٥١٦.

خامساً: بيان المذهب الرّاجح

يتّضح ممّا سبق عرضه أنّ أقرب المذاهب إلى الصّواب هو مذهب القائلين بالتفصيل، وذلك من حيث أنَّ القول هو الأصل في البيان والتبليغ؛ ولأنَّه يدلُّ بنفسه على المطلوب، والفعل لا يدلُّ إلاّ بغيره؛ ولأنَّ القول متّفقٌ على دلالته بخلاف الفعل، وإنّما اختلف فيه لأنّه أضعف دلالة من القول، هذا إن كان التقابل في حقّ الأمة فيرجّح لأجل العمل.

أما إن كان التقابل في حقّ النّبي ﷺ فلا حاجة إلى الاجتهاد والترجيح في ذلك، إذ لا عمل ينبني عليه، فهي مسألة خارجة عن موضوع علم الفقه، وتدخل في المسائل الاعتقادية، فيما كان يجوز للنّبي ﷺ أو يجب عليه أو يمتنع[1].

[1] ينظر: الأشقر محمد سليمان، أفعال الرَّسول ودلالته على الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ج:٢، ص:٢٠٤.

المطلب الثاني: تعارض قول النّبي ﷺ المقتضي للعموم مع فعله

وصورة هذا القسم إذا ورد فعله ﷺ مخالفاً في الحكم لمقتضى قول عام، كما نهى ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة[1]، وثبت أنّه فعل ذلك، فإن إمكان خروجه هو من حكم العام لا إشكال فيه، وأمَّا بالنسبة إلى الأمّة، فهل يصحّ أن يكون ذلك تخصيصاً في حقّهم؟ كأن يقال في المثال المتقدّم بجواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الصحراء، استدلالاً بالفعل؟

وهذه المسألة تنبني على حجّية الفعل في حقّ الأمّة، فمن قال إن الفعل لا يدلّ في حقّ الأمّة على شيء منع التخصيص به في مخالفة العموم، وأمّا الذين قالوا في غير حال مخالفة العموم إنَّ الفعل دليلٌ في حقّ الأمّة، فلم يتفقوا على جواز التخصيص بالفعل في مخالفة العموم بل ساروا على ثلاثة أقوال[2]:

الفرع الأول: القائلون بعدم جواز تخصيص عموم قوله بفعله

وهو قول أبي الحسن الكرخي من الحنفية، وحكي عن أبي إسحاق الإسفراييني، ونسبه ابن تيمية – رحمه الله – إلى ابن برهان، وهو خطأ؛ لأنّ ابن برهان صرّح بما قاله الجمهور من جواز التخصيص بفعله ﷺ، واستدلَّ عليه ودافع عنه[3].

وعلّل أصحابُ هذا القول ذلك بأنّ فعل الرّسول ﷺ ليس له صيغة، والعموم له صيغة متناولة لمحلّ النزاع؛ ولأنّ الفعل يحتملُ أن يكون مخصوصاً به، فلا يكون مقدّماً على العموم المعدّ للاستغراق[4]، ويحتملُ أن يكون هو وأمّته فيه سواء فلا يجوز أن يخصّص بهذا الفعل المشكوك العموم المتيقن[5].

---

[1] سبق تخريجه، ص:٦٨، وهو صحيح.

[2] ينظر: الأشقر محمد سليمان، أفعال الرَّسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ج:٢، ص:١٩٠.

[3] ينظر: الشيرازي أبو إسحاق، التبصرة في أصول الفقه، ص:٢٤٧– ٢٤٨، الزركشي محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج:٣، ص:٣٨٧، الفرّاء محمد بن الحسين، العدّة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج:٢، ص:٥٧٥، الكلوذاني أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج:٢، ص:١١٦–١١٧، ابن برهان أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، ج:١، ص:٢٦٤–٢٦٥.

[4] ينظر: ابن برهان أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، مرجع سابق، ج:١، مرجع سابق، ص:٢٦٥.

[5] ينظر: الفرّاء محمد بن الحسين، العدّة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج:٢، ص:٥٧٨، الكلوذاني أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج:٢، ص:١١٧.

وجوابه من وجهين:

١. أنّ الفعل وإن لم يكن له صيغة فقد ساوى ما له صيغة في وجوب العمل وصحّة الاستدلال، وإنّما يحسن هذا الكلام ممّن لم يجعل فعله ﷺ حجّة لجواز أن يكون مخصوصاً به ﷺ ولعدم الصيغة المتناولة، وأمَّا من لا يرى ذلك فالاستدلال منه غير مستقيم بذلك[١].

٢. أمّا قولهم "ولأنّ الفعل يحتملُ أن يكون مخصوصاً به...إلخ"، فذلك مردودٌ؛ لأنّ ما اختصَّ به النّبي ﷺ لا بدّ أنّ يقوم دليلٌ على اختصاصه به، كما أنّه و إن احتمل الوجهين، إلاَّ أنّ الظاهر أنّه وأمّته فيه سواء، فوجب أن يحمل الأمر على الظاهر، ولهذا روي عن أمّ سلمة رضي الله عنها عندما سئلت عن قبلة الصائم، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال ﷺ:« هلاَّ أخبرتهم أنّا نفعل ذلك »[٢]، فنسبه بفعله إلى الاقتداء، فدلّ على أنّ اتباعه في أفعاله واجب كما يجب الامتثال في أوامره[٣].

الفرع الثاني: القائلون بجواز تخصيص عموم قوله بفعله

حيثُ قالوا بجواز تخصيص عموم قوله بفعله، فيكون مثلاً نهيه عن صلاة العصر مخصوصٌ بما له سبب كقضاء الفائتة، والنهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة مخصوصٌ بالبنيان، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين والفقهاء وعملوا به في الفروع الفقهية، وهو قول المالكية[٤].

وهو اختيار العلائي حيثُ قال:"والمختار هو تخصيص العموم بفعله في حقّ الأمّة سواءٌ تقدَّم الفعل أو تأخّر، أو جهل على القول الرّاجح في بناء الخاص على العام سواءٌ تقدَّم أحدهما أو تأخّر"[٥].

---

[١] ينظر: ابن برهان أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، مرجع سابق، ج:١، ص:٢٦٥.

[٢] سبق تخريجه، ص:٥٠، وهو صحيح.

[٣] ينظر: الكلوذاني أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج:٢، ص:١١٧، القاضي أبي يعلى الفرّاء، العدّة في أصول في أصول الفقه، مرجع سابق، ج:٢، ص:٥٧٨، الشيرازي أبو إسحاق، شرح اللّمع، ج:٢، ص:٣٨٠.

[٤] ينظر:الباجي سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص:١٧٤، الزركشي محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق،ج:٤، ص:١٩٧، البصري محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج:١، ص:٣٩١، آل تيمية المسودة في أصول الفقه، ص:١٢٥، الفتوحي محمد بن علي، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج:٣، ص:٣٧١، الشيرازي أبو إسحاق، شرح اللّمع، مرجع سابق، ج:١، ص:٣٧٩.

[٥] العلائي صلاح الدين، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، مرجع سابق، ص:٨٤.

واستدلّوا بما يلي:

أولاً: أنّ القول بأنّ فعله ﷺ خاصٌّ به دون الأمّة يوجب إبطال الدليل الذي يدلُّ على وجوب التأسّي به ﷺ في ذلك الفعل بالكلّية، والقول بتخصيص النّهي بإحدى حالاته، وتعميم حكم الفعل في حقّه صلى الله عليه وسلم وحقّ الأمّة، إعمال للدليلين، وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما[1].

ثانياً: أنّ النّبي ﷺ وأمّته سواء في أحكام الشرع، والأصل مشاركة الأمّة له في الأحكام، إلاّ ما دلَّ الدليل أنّه خاصٌّ به، وقد دلَّ على ذلك الأمر ما فهمه الصّحابة رضي الله عنهم، من وجوب التأسّي بالنّبي ﷺ في فعله الخاصّ، مع ورود النّهي العام في صلاة الرّكعتين بعد العصر مثلاً[2].

ثالثاً: أنَّ فعله كقوله في الدلالة، ولهذا يجوز أن تثبت به الأحكام ابتداءً فكانا في التخصيص سواء، فكما يثبت التخصيص بالقول يثبت بالفعل[3].

الفرع الثالث: القائلون بالتوقف

وبه قال القاضي عبد الجبّار وأبو الحسين البصري، وهو اختيار الآمدي في الإحكام[4]، ووجْه ذلك عندهم:

أنّ الدليل على وجوب التّأسّي بأفعال النّبي ﷺ واتّباعه، وهو قوله تعالى:﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾[الأعراف:١٥٨]، وقوله تعالى:﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]، إنّما هو دليلٌ عام، والقول المقتضي للنهي عامٌّ أيضاً، فتعارض عمومان، فلا يُعترض بأحدهما على الآخر إلاّ بمرجّح، وليس العمل بأحدهما وإبطال الآخر، أولى من العكس[5].

---

[1] ينظر: العلائي صلاح الدين، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، مرجع سابق، ص:٨٤.

[2] ينظر: الفرّاء محمد بن الحسين، العدّة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج:٢، ص:٥٧٧، العلائي صلاح الدين، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، مرجع سابق، ص:٨٤-٨٥.

[3] ينظر: الحفناوي محمد إبراهيم، إتحاف الأنام بتخصيص العام، ص:٣٤٨.

[4] ينظر: الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج:٢، ص:٤٠٣، البصري محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج:١، ص:٣٩١، العلائي صلاح الدين، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، مرجع سابق، ص:٨٣.

[5] ينظر: الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق،ج:٢، ص:٤٠٣.

بيان القول الرّاجح:

من خلال ما تقدَّم بيانه يظهر أنّ مذهب الجمهور وهم القائلون بجواز تخصيص عموم قوله ﷺ بفعله هو الصحيح لما يلي:

١. أنَّ ما اختصَّ به النّبي ﷺ من أحكام لا بدّ أنّ يقوم دليل على اختصاصه به، كاختصاصه ﷺ وسلم بالزيادة على أربع في النّكاح ونحوه.

٢. أنَّ الأصل في الأدلّة الشرعية الإعمال لا الإهمال، ولمَّا كان القولُ بتخصيص عموم قوله ﷺ بفعله وجهاً للجمع بين الأدلّة تعيّن المصيرُ إليه.

٣. ولأنّ مقام النّبي ﷺ مقام البيان والتشريع، وأفعاله ﷺ في ذلك هي موضع القدوة والأسوة، فيقتدى بها حيث أمكن.

المطلب الثالث: منهج العلماء في دفع التعارض الحاصل بين القول والفعل

المنهج المتّبع هنا هو نفس المنهج المتّبع عند اختلاف الدليلين بخطواته الأربع وهي:الجمع، أو النسخ، أو الترجيح أو التوقف والتساقط.

الفرع الأول: الجمع بين القول والفعل

هذا أوّل المراتب وأولاها أن يعمل به إذا ظهر اختلاف بين القول والفعل، لأنَّ الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، فإن أمكن الجمعُ والتوفيق وجب المصير إليه تقديمًا للجمع على الترجيح، وذلك وفق شروط الجمع وهي:

١. أن تثبت الحجّية لكلّ واحد من المتعارضين- القول والفعل- وذلك بصحّة سنده ومتنه، كأن يكون أحد الحديثين صحيحاً، أو حسناً، والآخر ضعيفاً، فلا معارضة بين الصحيح والضعيف، إذ لا حكم للضعيف في مقابلة القوي، لكونه في حكم العدم[١].

٢. أن يتساوى الدليلان المتعارضان في درجة واحدة من حيث القوة، فإذا كان أحد الحديثين أرجح من الآخر، فلا داعي للجمع بينهما ويؤخذ بالرّاجح ويترك المرجوح، وهذا الشرط مبنيٌّ على قاعدة جمهور الحنفية، وبعض الشافعية الذين يقدّمون الترجيح بين النّصين على الجمع، ولا يلجؤون إلى الجمع إلاّ إذا تعذر الترجيح[٢]، وذهب جمهور الأصوليين من المحقّقين أنّ ذلك ليس بشرط[٣].

٣. أن يكون التأويل صحيحاً حتّى يوافق الدليل الآخر، وشروط التأويل كالآتي:

- أن يكون اللّفظ قابلاً للتأويل كالظاهر والنّص عند الحنفية، أمّا إن لم يكن اللّفظ قابلاً للتأويل كالمحكم والمفسر، فإنّ تأويله يكون فاسدا للقطع بالمراد منهما[٤].
- أن يكون التأويل موافقاً لوضع اللّغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع، فكلّ تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح[٥].

---

[١] ينظر: ابن صالح طاهر الجزائري، توجيه النظر في أصول الأثر، ج:٢، ص:١٣٥

[٢] ينظر: المرجع نفسه، ج:٢، ص:١٣٥، الشيرازي أبو إسحاق، اللّمع في أصول الفقه، مرجع سابق، ص:٢١٧.

[٣] ينظر: البرزنجي عبد اللطيف، التعارض والترجيح، مرجع سابق، ج:١، ص:٢٢٣.

[٤] ينظر: السوسرة عبد المجيد، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، مرجع سابق، ص:١٤٩.

[٥] ينظر: الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج:٢، ص:٧٥٩.

- أن يقوم على التأويل دليلٌ صحيح يدلُّ على صرف اللّفظ عن الظاهر إلى غيره، وأن يكون راجحاً في ظهور اللّفظ في مدلوله[1].

٤. ألاّ يُعلم تأخّر أحد المتعارضين عن الآخر، فإذا عُلم تأخر أحدهما فيكون ناسخاً للمتقدّم عليه، وهذا الشرط مبنيٌّ على قاعدة القائلين بتقديم النسخ بالتاريخ على الجمع، وهو مذهب جمهور الأحناف[2].

٥. أن لا يؤدّي الجمع والتوفيق بين المتعارضين إلى بطلان نص شرعي، أو الاصطدام معه، وأن يكون الجامع من أهل الاجتهاد والنظر الدقيق في الشريعة.

٦. أنّ يكون من يقوم بالجمع بين الأدلّة أهلاً لذلك، قال النووي:"وإنّما يقوم بذلك غالباً الأئمّة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون المتمكّنون في ذلك الغائصون في المعاني الدقيقة الرّائضون أنفسهم في ذلك، فمن كان بهذه الصفة لم يُشكل عليه شيءٌ من ذلك إلاّ النّادر في بعض الأحيان"[3]، فإذا روعيت هذه الشروط أمكن الجمع، وللجمع أوجهٌ عديدة سنقتصر على ذكر بعض الأوجه بما يتناسب مع موضوعنا، وهي كما يلي:

١. الجمع بالتخصيص:

والتخصيص في اصطلاح الأصوليين:"هو قصر العام على بعض أفراده"[4]، ويستعمل هذا الوجه إذا كان التعارض بين دليلين أحدهما عام والآخر خاص، ويعالجان موضوعاً واحداً، ولكنّ أحكامها مختلفة، فيجمع بين العامّ والخاصّ بحمل العامّ على الخاصّ، وقد سبق لنا أنّ القول الرّاجح جواز تخصيص قوله ﷺ بفعله.

ومثال ذلك: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: « أنّه كان آخر الأمرين من رسول الله

---

[1] ينظر: الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج:٢، ص:٧٥٩.

[2] ينظر: السوسرة عبد المجيد، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، مرجع سابق، ص:١٤٦-١٤٧.

[3] ينظر: النووي يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، ج:١، ص:٣٥.

[4] السبكي تاج الدين، جمع الجوامع في أصول الفقه، مرجع سابق، ص:٤٧.

رسول الله ممّا مست النّار»[1]، وبين حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه « أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم قال:إن شئت فتتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، قال:أتوضأ من لحوم الغنم قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل، قال:أصلّي في مبارك الغنم، قال: نعم، قال أصلّي في مبارك الإبل، قال:لا »[2] .

فالحديث الأوّل عامٌّ في عدم انتقاض الوضوء في كلّ ما مسّته النّار سواءٌ كان لحم إبل أو غيره، والثاني خاصّ في نقض الوضوء من لحوم الإبل، ومذهب أحمد وابن خزيمة وابن حزم وهو أحد قولي الشافعي الجمع بين الحديثين بالتخصيص، وهو قول عامّة أصحاب الحديث[3].

٢. الجمع بحمل النهي على الكراهة:

ويكون في حالة ورود حديثين أحدهما ينهى عن فعل شيءٍ، والآخر يجيز فعل ذلك الشيء، فيجمع بين الحديثين بجعل الحديث المجيز قرينة صارفة للنهي- في الحديث المحرِّم – من التحريم إلى الكراهة[4]، ومثاله: حديث رافع ابن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:« ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجّام خبيث»[5]، وما يعارضه من فعله ﷺ من حديث ابن عبّاس رضي الله عنه قال:«احتجم النَّبي ﷺ وأعطى الحجّام أجره ولو علم كراهية لم يعطه »[6]، ذهب جمهور العلماء[7] إلى الجمع بين الحديثين بحمل النهي في حديث رافع على الكراهة، ويكون حديث ابن عبّاس

---

[1] أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء ممّا مست النّار، رقم الحديث (١٩٢)، ج:١، ص:١٣٧، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء ممّا مست النّار، رقم الحديث (١٨٨)، ج:١، ص:١٤٨، واللّفظ له، قال النووي: "حديث جابر صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة"، النووي يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج:٢، ص:٦٥، وصحّحه الألباني محمد ناصر في صحيح سنن أبي داود، ج:١، ص:٦١.

[2] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم الحديث (٣٦٠)، ج:١، ص:١٧٠.

[3] ينظر: ابن حزم علي بن أحمد، المحلّى بالآثار، ج:١، ص:٢٢٧، ابن قدامة موفق الدين، المغني، ج:١، ص:٢٥٠.

[4] ينظر: السوسرة عبد المجيد، منهج التوفيق بين مختلف الحديث، مرجع سابق، ص:١٧٨.

[5] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم،كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور رقم الحديث (١٥٦٨)، ج:٢، ص:٧٣٧.

[6] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب خراج الحجّام، رقم الحديث (٢١٥٩)، ج:٢، ص:٧٩٦، واللّفظ له، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب حلّ أجرة الحجامة، رقم (١٢٠٢)، ج:٢، ص:٧٤١.

[7] ينظر:العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج:٤، ص:٤٥٩، النووي يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب مرجع سابق، ج:٩، ص:٦٦، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج:٩، ص:٢٩٠

٣. الجمع بحمل اللّفظ على المجاز:

ويكون هذا الوجه عند ورود حديثين خاصّي الدّلالة، وكانا متعارضين بحيث وردا على محلّ واحد بحكمين مختلفين وتعذر إنزال كلُّ واحد منهما على موضع يختلف فيه عن موضع الآخر، وكان أحد الحديثين له معنيان:

- معنى حقيقي يتّفق مع المعنى الحقيقي للحديث الآخر.
- ومعنى مجازي يتّفق مع المعنى الحقيقي للحديث الآخر.

فيُحمل الحديث الذي له معنيان على معناه المجازي، لكي يتوافق الحديثان ويزول التعارض، وبذلك يُعمل بكلا الحديثين، أحدهما بمعناه المجازي والآخر بمعناه الحقيقي[١].

ومثاله: قوله ﷺ:« من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »[٢]، فهو صريحٌ في نفي صحّة صيام من لم يبيّت النّية قبل طلوع الفجر، لكن عارضه فعل الرّسول ﷺ في حديث آخر، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:« دخل عليّ النّبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء ؟ فقلنا:لا: فقال: فإنّي إذا صائم »[٣]، فهو يدلُّ على أنّه يمكن للصائم أن ينوي الصيام حتى بعد طلوع الفجر.

فذهب الحنفية[٤] إلى الجمع بين الحديثين بحمل النفي الوارد في الحديث الأوّل على المجاز، فإنّ قوله ﷺ:« فلا صيام له » يحتمل نفي الصحة وهو المعنى الحقيقي، ويحتمل نفي الكمال وهو معنى مجازي، ومعلومٌ أنَّ الأصل في اللّفظ هو الحمل على الحقيقة، لكنّه حُمل هنا على المجاز حتّى يتوافق الحديثان، وفي المسألة أقوال أخرى.

٤. الجمع باختلاف الحال:

وأمّا الجمع باختلاف الحال أو المحل فيستعمل غالباً في الجمع بين حدثين متعارضين عامّي الدّلالة، ويعبّر عنه بالتنويع أو التوزيع أو التبعيض، حيث يحمل أحد الحدثين على بعض الأنواع، أو بعض

---

[١] ينظر: السوسرة عبد المجيد، منهج التوفيق بين مختلف الحديث، مرجع سابق، ص:١٨٣.

[٢] أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم الحديث(٢٤٥٤)، ج:٤، ص:١١٢، والترمذي، الجامع الكبير، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم بالليل، رقم الحديث (٨٣٠)، ج:٢، ص:١٠٠.

[٣] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار، رقم الحديث (١١٥٤)، ج:١، ص:٥١٢.

[٤] ينظر: السوسرة عبد المجيد، منهج التوفيق بين مختلف الحديث، مرجع سابق، ص:٢٣١.

الأشخاص، أو الموارد أو المعاني التي يشملها مدلول الحديث، ويحمل الحديث الآخر على البعض الآخر من هذه الأنواع أو الموارد، أو الأشخاص، وذلك بحسب القرائن التي تحفّ بالحدثين، والتي ترشد إلى محلّ كلّ واحد من الحديثين[1].

ومثاله: قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة:« كل ممّا يليك »[2]، فقد عارضه فعله ﷺ فيما رواه أنس رضي الله عنه« أنَّ النّبي ﷺ كان يتتبَّعُ الدُّبَّاء[3] من جوانب الصفحة »[4]، فقد جمع العلماء بين الحديثين بعدّة أقوال، كلّها تدور على هذا المسلك الجمع ببيان اختلاف الحال، أو اختلاف المحل، ومن ذلك قول بعضهم: أنَّ قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة «كل ممّا يليك » يُحمل على ما إذا كان الطعام نوعاً واحدا، وأمّا حديث تتبّعه للدُّبّاء من جوانب الصحفة فيحمل على ما إذا اختلفت الأنواع[5].

الفرع الثاني: النسخ بين القول والفعل

إذا اختلف القول والفعل، ولم يمكن تخصيص القول بالفعل، ولا ظهر وجهٌ للجمع بينهما، وتمّ التعارض، فإنّه يتطلب التاريخ، فيكون آخرهما وروداً ناسخاً لأولها، ثُمَّ قد يكون التعارض والنسخ في حقّه ﷺ وحده، أو في حقّ الأمّة دونه، أو في حقّهما جميعاً بحسب موضع التقابل بين الدليلين، وإنّما يجوز المصير إلى النسخ إذا تحصل أمران:

أولاً: أنَّ تتحقّق الشروط العامّة، التي تذكر في باب النسخ من مباحث علم الأصول، ومنها:

---

[1] ينظر: السوسرة عبد المجيد، منهج التوفيق بين مختلف الحديث، مرجع سابق، ص:١٨٤.

[2] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم الحديث (٥٠٦١)، ج:٥، ص:٢٠٥٦، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم الحديث (٢٠٢٢)، ج:٢، ص:٩٧١.

[3] **الدُّبّاء**: بضمّ الدال هو القرع، وقيل خاصٌّ بالمستدير منه، ووقع في شرح المهذب للنووي أنّه القرع اليابس، قال ابن حجر:وما أظنّه إلاّ سهواً، وهو اليقطين أيضاً واحده دباة ودبّة. العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري، مرجع سابق، ج:٩، ص:٥٢٥.

[4] أخرجه:البخاري، صحيح البخاري،كتاب الأطعمة، باب من تتبّع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية، رقم الحديث (٥٠٦٤)، ج:٥، ص:٢٠٥٧، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن كانوا ضيافاً، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام، رقم الحديث (٢٠٤١)، ج:٢، ص:٩٨١.

[5] ينظر: العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج:٩، ص:٥٢٤.

١. أن يُعلم الترتيب الزمني بين الدليلين المتعارضين، فيكون آخرهما ناسخاً لأوّلهما، ولا يجوز المصير إلى اعتبار أحدهما ناسخاً قبل تحقيق هذا الشرط.

٢. أن يتراخى المتأخّر من الدليلين عن المتقدّم منهما، فإن تعقّبه بحيث لم يمكن لأحد من الأمّة تنفيد مقتضاه لم يجز النّسخ، كأن يرد الدليل الثاني قبل دخول الوقت، أو دخل ولم يمض ما يتسع لتنفيد الأوّل، والصحيح أنّه ليس بشرط كما سبق[١].

ثانياً: أن تتحقّق في كلّ من القول والفعل شروط التعارض التي تقدّم ذكرها، فمن اعتبر في حصول التعارض شرطاً، لم يجز عنده النسخ قبل حصول ذلك الشرط[٢].

هذا والذي تجدر ملاحظته أنّ تقدَّيم مسلك الجمع على النسخ والترجيح، ليس على إطلاقه؛ لأنَّه إذا ثبت بالنّصِّ نسخ أحدهما فإن محاولة الجمع أو الترجيح بينهما هو إعطاء حُجّية لدليل انتهت حُجّيته فلا يصلح أن يعارض الدليل الناسخ، وإنَّما يقدَّم الجمع على النسخ إن كان ثابتًا بالطرق الاحتمالية المتقدّمة وليس بالنصّ؛ لأنَّ الطرُق الاحتمالية للنسخ المختلف فيها يمكن اعتبارها من قرائن الترجيح لا من طرق النسخ[٣].

الفرع الثالث: الترجيح بين القول والفعل

الترجيح واجب على المجتهد؛ لأنُّه مطلوب منه بيان الأحكام من أدلّتها، فإذا تعارض عليه دليلان، فيجب البحث عن الرّاجح منهما؛ لأنَّ التعارض في الأدلّة الشرعية ظاهري، وبحسب ما يتبادر إلى الذهن، هذا وحقيقٌ بالتنبيه أنَّه لا يُصار إلى تقديم القول على الفعل إلاَّ بالشروط التالية:

أولاً: عند تعذُّر الجمع بين القول والفعل على وجهٍ مقبولٍ، فإن أمكن الجمعُ والتوفيق وجب المصير إليه تقديمًا للجمع على الترجيح، إذ في الجمع إعمالٌ للدليلين، و«الإعمال أولى من الإهمال».

ثانيا: عند تعذُّر النسخ بين القول والفعل، فإن أمكن نسخُ دليل القول بدليل الفعل وجب المصيرُ إلى الناسخ؛ لأنَّ المنسوخ – وهو الدليل القوليُّ– انتهتْ حجّيَتُه، فلا يصلح أن يعارض به الدليل النّاسخ

---

[١] ينظر: ص:٧٠-٧١ من هذا البحث.

[٢] ينظر: الأشقر محمد سليمان، أفعال الرَّسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ج:٢، ص:٢٠١-٢٠٢.

[٣] ينظر: ص:٢٨ من هذا البحث.

ومثاله: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه:«كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممّا غيّرت النَّار»[1]، فهو ناسخٌ لقوله ﷺ:« توضّئوا مِمَّا مسَّت النّار»[2]، فصورةُ التعارض الظاهريّ تنتفي بالجمع والنسخ فلا سبيل إلى الترجيح.

ثالثاً: عند عدم دخول احتمال الاختصاص في القول، ذلك لأنَّ تقديم القول على الفعل إنَّما هو من جهة احتمال الفعل الخصوصية به ﷺ، فإن دخلت الخصوصية على القول فقد حالتْ أولوِيّة التقديم على الفعل، وبهذا الصدد يقول الشنقيطيُّ – رحمه الله –:"وإنَّما كان القول أقوى من الفعل لاحتمال الفعل الاختصاص به ﷺ، ويُفهم منه أنَّه ليس كلُّ قول أقوى، بل إذا احتمل القولُ الاختصاص فلا يكون أقوى من الفعل، فلا يرد قولهم: إنَّ الإحرام بالعمرة من الجِعِرَّانة أفضل منه من التنعيم؛ تقديمًا لفعله ﷺ على أمره لعائشة رضي الله عنها بالإحرام من التنعيم، لأنَّ أمره – وإن كان قولاً– يحتمل الخصوصيةَ لعائشة، فليس أقوى من فعله، بل هو دونه –كما قالوا –؛ لاحتمال أنَّه إنّما أمرها بذلك لضيق الوقت، لا لأنَّه أفضل، ويمكن على هذا أن يُقاس على عائشة كلُّ من كان له عذرٌ" [3] .

---

[1] أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء ممّا مسّت النّار، رقم الحديث (١٩٢)، ج:١، ص:١٣٧، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود، ج:١، ص:٦١.

[2] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء ممّا مست النار، رقم الحديث (٣٥٢)، ج:١، ص:١٦٨.

[3] الشنقيطي محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، ص:٣٨٠.

المبحث الثالث:

نماذج من أثر التعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله وتطبيقاته

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

المطلب الثاني: النهي عن الصلاة بعد العصر

المطلب الثالث: حكم صوم الجنب

المطلب الرابع: حكم الشرب قائماً

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية من أثر التعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله

في هذا المبحث سأذكر بعض النماذج التطبيقية التي تعارض فيها قول النّبي ﷺ وفعله، إلاّ أنّه يُلاحظ أنَّ في بعض هذه المسائل لم يكن السبب الرّئيسي فيها هو تعارض القول والفعل، ولهذا تجد بعض أهل العلم يأخذون بقول معيّن في المسألة ليس بناءً على أرجحية القول أو الفعل لديه، ولكن لأنَّه قد تعتريها أسباب أخرى، أو تقترن بها أدلّة أخرى أقوى ونحو ذلك.

كما كان لاختلاف العلماء في ترتيب مسالك دفع التعارض بين الأحاديث أثرٌ واضحٌ في استنباطهم للأحكام الفقهية، فقد جاءت كثير من الأحكام مختلفة تبعاً لاختلافهم في ترتيب هذه المسالك، ولهذا حرصتُ في اختيار هذه المسائل على ما كان تعارض القول والفعل تأثيره واضحٌ فيها، مع بيان كيف أن الجمهور كانوا يبدأون بدفع التعارض بالجمع تبعاً لمنهجهم، بينما أعمل الحنفية الترجيح وذلك تبعاً لمنهجهم، وأعمل آخرون النسخ.

المطلب الأول: حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

إنَّ حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة من المسائل الذي اشتهر الخلاف فيها بين العلماء وخاصّةً الأصوليين، حيثُ يجعلونه دليلاً عند بحثهم في موضوع التعارض بين قوله ﷺ وفعله.

الفرع الأول: بيان المتعارضين ووجه التعارض

أولاً: بيان المتعارضين

حيثُ ورد فيها عدّة أحاديث أهمُّها ما يلي:

١. عن أبي أيُّوب الأنصاري رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قال:« إذا أتيتم الغائط[١] فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها ولكن شرّقوا أو غرّبوا »[٢].

٢. عن ابن عمر رضي الله عنه قال:« ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة رضي الله عنها لبعض حاجتي فرأيتُ رسول الله يقضي حاجته مستدبر القبلة »[٣].

٣. وما حدَّث به جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:« نهى نبيُّ الله أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»[٤].

ثانياً: بيان وجه التعارض بينهما

فالحديث الأول من قوله ﷺ وهو يدلُّ على أنّه يحرم استقبال القبلة ببول أو غائط، والحديث الثاني والثالث وهو حكاية لفعله ﷺ وهما يدلاَّن على أنّه يجوز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

---

[١] **الغائط**: وهو المكان المطمئن الواسع من الأرض، والجمع غيطان وأغواط وغوْط، ثُمَّ أُطلق الغائط على الخارج المستقذر من الإنسان كراهةً لتسميته باسمه الخاص؛ لأنّهم كانوا يقضون الحاجة في المواضع المطمئنّة، فقيل لكلّ من قضى حاجته قد أتى الغائط، ويُكَنَّى به عن العذرة، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ ﴾[النساء:٤٣].

– ينظر: الفيومي محمد، المصباح المنير مرجع سابق، ص:١٧٤، الرّازي محمد بن علي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص:٢٠٢.

[٢] سبق تخريجه، ص:٦٨، وهو صحيح.

[٣] سبق تخريجه، ص:٦٨، وهو صحيح.

[٤] أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم الحديث (١٣)، ج:١، ص:١١، والترمذي، الجامع الكبير، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم الحديث (٧)، ج:١، ص:٥٩، وابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم الحديث(٣٢٥)، ج:١، ص:١١٧، وقال الترمذي: حديث جابر في هذا الباب حديثٌ حسنٌ غريب، وصححه الألباني محمد ناصر في صحيح سنن الترمذي، مرجع سابق، ج:١، ص:٢٤.

الفرع الثاني: مسالك العلماء في دفع التعارض

تعددت الآراء والمذاهب في هذه المسألة حيث اقتصر النووي في المجموع على ثلاثة منها بالإضافة إلى مذهب داود الظاهري[١]، وتعرّض لها الشوكاني في نيل الأوطار بشيء من التفصيل[٢]، ويمكن إجمالها في ثلاث اتجاهات.

أولاً: مسلك الجمع:

حيث اختلفت طرقهم في كيفية الجمع على خمسة مذاهب.

المذهب الأول: يحرم استقبال القبلة أو استدبارها في الصحراء، ويجوز ذلك في البنيان، وإليه ذهب مالك والشافعي، وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو مروي عن عباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي وإسحاق بن راهويه [٣].

واستدلّوا بما يلي:

١. حديث أبي أيّوب الأنصاري أنَّ النَّبي ﷺ قال:« إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها ولكن شرّقوا أو غرّبوا »[٤]، وحديث ابن عمر رضي الله عنه قال:« ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة رضي الله عنها لبعض حاجتي فرأيتُ رسول الله يقضي حاجته مستدبر القبلة »[٥].

قالوا: فإنَّ أحدهما يدلُّ على التحريم، والآخر يدلُّ على الجواز، ولا يزول هذا التعارض إلا بحمل حديث ابن عمر على حالته الخاصّة التي نقل عليها، وهي أن ذلك وقع من النّبي ﷺ في البنيان خصوصاً، ويدلُّ عليه تفسير الرّاوي نفسه، فعن مروان الأصفر رضي الله عنه قال:« رأيت ابن عمر رضي الله عنه أناخ راحلته عنه مستقبل القبلة ثُمّ جلس يبول إليها، فقلت:يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي

---

[١] ينظر: النووي يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج:٢، ص:٩٥.

[٢] ينظر: الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتهى الأخبار، ج:١، ص:٣٢٧ و ما بعدها.

[٣] ينظر: المرجع نفسه، ج:١، ص:٢٢٣

[٤] سبق تخريجه، ص:٦٨، وهو صحيح.

[٥] سبق تخريجه، ص:٦٨، وهو صحيح.

عن هذا، قال: بلى، إنَّما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسترك فلا بأس[1].

وبهذا حصل الجمع بين الأحاديث، والجمع بينهما ما أمكن هو الواجب، قال الحافظ ابن حجر: "وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلّة"[2].

وأُجيبَ عن ذلك من عدّة وجوه[3]:

أ- أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمّة لأنَّ قوله لا تستقبلوا، لا تستدبروا من الخطابات الخاصّة بالأمّة، فيكون فعله بعد القول دليل الاختصاص به، لعدم شمول ذلك الخطاب له بطرق الظهور أو التنصيص.

ب- أنّ حديث ابن عمر رضي الله عنه أخصُّ من الدعوى؛ لأنّهم يقولون بجواز الاستقبال والاستدبار في البنيان، وليس فيه إلاَّ الاستدبار.

ج- أنَّ في الأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنه في التفريق بين الصحراء والبنيان، احتمال أنّه قال ذلك استناداً للفعل الذي شاهده ورآه، فكأنّه فهم اختصاص النهي بالبنيان، فلا يكون فهمه حجّة.

٢. استدلّوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت:« ذكر عند رسول الله قومٌ يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال: أراهم قد فعلوها ؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة »[4].

وقالوا: وهو صريح في الدّلالة على الجواز مطلقاً لكن خصّصناه بما إذا كان في البنيان وذلك مراعاةً لحديث النهي جمعاً بين الأدلّة كما تقدّم، واعترض عليه من وجهين:

أ- أنّ الحديث ساقط؛ لأنَّ رواية خالد الحذاء – وهو ثقة – عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا ندري من هو[5].

---

[1] أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة رقم الحديث (١١)، ج:١، ص:٩-١٠، وقال الحاكم: "حديثٌ صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"، الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين،ج:١، ص: ٢٥٦، وحسّنه الألباني محمد ناصر في صحيح سنن أبي داود، ج:١، ص:١٥.

[2] العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج:١، ص:٢٤٦.

[3] ينظر: الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج:١، ص:٣٣٧- ٣٤١-٣٤٣.

[4] أخرجه:ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري، رقم الحديث (٣٢٤)، ج:١، ص:١١٧، وضعّفه الألباني محمد ناصر في ضعيف سنن ابن ماجة، ص:١٥.

[5] ينظر: ابن حزم علي بن أحمد، المحلّى بالآثار، ج:١، ص:١٩٢.

ب- أنّه لو صحّ الحديث لكان منسوخا بالنهي الوارد في استقبال القبلة بالبول والغائط، كما أنّه لو صحّ أيضاً لما كان فيه إلاَّ إباحة الاستقبال فقط، لا إباحة الاستدبار أصلاً فبطل احتجاجهم به[١].

المذهب الثاني: أنّه لا يجوز الاستقبال لا في الصحاري ولا في العمران ويجوز الاستدبار فيهما، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، وعن الإمام أحمد[٢].

واستدلّوا على ذلك:

١. بحديث سلمان رضي الله عنه قال:« قال لنا المشركون: إنّي أرى صاحبكم يعلمكم حتّى يعلمكم الخراءة، فقال: أجل إنّه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام، وقال لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»[٣] .

وجه الدّلالة: أنَّ الحديث تضمّن النهي عن الاستقبال فقط دون الاستدبار، فيقتصر في التحريم على ما ورد في الحديث[٤].

وأُجيبَ عنه: بأنَّ النهي عن الاستدبار ورد في أحاديث صحيحة وهو زيادة يتعيّن الأخذ بها؛ لأنَّ من علم حجّة على من لم يعلم[٥].

٢. واستدلّوا على جواز الاستدبار بحديث ابن عمر« ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة رضي الله عنها لبعض حاجتي فرأيتُ رسول الله يقضي حاجته مستدبر القبلة »[٦].

وفيه نظر؛ لأنّهم يقولون بجواز الاستدبار في الصحاري والعمران، وليس فيه إلاَّ الاستدبار في العمران فقط[٧]، فالواجب أن يقتصر في مخالفة العموم على مقدار الضرورة، ويبقى الحديث العام على مقتضى عمومه فيما بقي من الصور، وحديث ابن عمر رضي الله عنه لا يدلُّ على جواز الاستقبال

---

[١] ينظر: ابن حزم علي بن أحمد، المحلّى بالآثار ، ج:١، ص:١٩٢.

[٢] ينظر: الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج:١، ص:٣٢٩، النووي يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج:٢، ص:٩٥.

[٣] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم الحديث (٢٦٢)، ج:١، ص:١٣٥.

[٤] ينظر: الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج:١، ص:٣٣٢.

[٥] ينظر: المرجع نفسه، ج:١، ص:٣٣٢.

[٦] سبق تخريجه، ص:٦٨، وهو صحيح.

[٧] ينظر: الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج:١، ص:٣٣٧.

والاستدبار معاً في البنيان، وإنّما يدلُّ على الاستدبار فقط فيقتصر على ذلك، وعليه فإقحام جواز الاستدبار في الصحراء دون مخصّص باطل[١].

المذهب الثالث: أنَّ النهي للتنزيه فيكون مكروهاً، وهو محكيٌّ عن أبي ثور والنخعي، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل[٢].

واستدلّوا بحديثي ابن عمر، وعائشة رضي الله عنه – وقد سبقا – وبحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:« نهى نبيُّ الله أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»[٣].

قالوا: فهذه الأحاديث صارفة للنهي الوارد في حديث أبي أيوب من معناه الحقيقي وهو التحريم إلى معنى آخر وهو الكراهة[٤].

وأُجيبَ عنه: بأنّ حديث ابن عمر وحديث جابر ليس فيهما إلا مجرّد الفعل، وهو لا يعارض القول الخاص بالأمّة لا تستقبلوا القبلة، وأمّا حديث عائشة فإنّه لو صحّ لكان صالحاً لذلك، لكنّه غير صحيح[٥].

المذهب الرابع:جواز الاستدبار في البنيان فقط، وبقية الصور محرّمة وهي الاستقبال أو الاستدبار في الصحراء، والاستقبال في البنيان، وهو قول أبي يوسف[٦].

واستدلّ القائلون بجواز الاستدبار في البنيان فقط بحديث ابن عمر رضي الله عنه تمسكاً بظاهره؛ لأنَّ فيه أنَّه رآه مستدبر القبلة مستقبل الشام[٧].

---

[١] ينظر: ابن دقيق تقي الدين، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج:١، ص:١٠٠.

[٢] ينظر: الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج:١، ص:٣٢٩-٣٣٠.

[٣] سبق تخريجه، ص:٩٨، وهو صحيح.

[٤] ينظر: الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج:١، ص:٣٣٣.

[٥] ينظر: المرجع، نفسه، ج:١، ص:٣٣٣.

[٦] ينظر: العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري، مرجع سابق،ج:١، ص:٢٤٦، الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج:١، ص:٣٣٠.

[٧] ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج:١، ص:٣٣٣.

وأُجيبَ عنه: بأنَّه لا معنى للتفريق بين الاستدبار والاستقبال؛ لأنّه نهى عنهما جميعاً ولم يفرّق بين الاستقبال و الاستدبار، كما أنّ فعله لا يعارض القول الخاص بالأمّة[١].

المذهب الخامس: أنَّ التحريم مختصٌّ بأهل المدينة ومن كان على سمْتها أمّا من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً لعموم حديث أبي أيّوب «...ولكن شرّقوا أو غرّبوا » قاله أبو عوانة صاحب المزني[٢].

وأجابوا عنه: بأنَّه استدلالٌ غايةٌ في الرّكّة والضعف؛ لأنَّ المراد بقوله ﷺ «شرّقوا أو غرّبوا » هو التحوّل عن استقبال الكعبة واستدبارها ولا فرق بين أهل المدينة وغيرهم[٣].

قال السندي: "والمقصود الإرشاد إلى جهةٍ أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها، وهذا مختلفٌ بحسب البلاد فلكلّ أن يأخذوا بهذا الحديث بالنّظر إلى المقصود لا بالنظر إلى المفهوم"[٤].

ثانياً: مسلك النسخ:

وهو مذهب واحد، حيثُ قالوا إنَّ حديث النهي عن استقبال القبلة منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال:« نهى نبيُّ الله أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها »[٥]، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت:« ذكرت لرسول الله أنَّ ناساً كانوا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال:أو قد فعلوها؟ حوّلوا مقعدتي قبل القبلة »[٦]، وبالتالي يجوز استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً سواءٌ في الصحاري حيثُ لا ساتر أو في البنيان، وقد ذهب إلى هذا عروة ابن الزبير وربيعة وداود الظاهري[٧].

وأُجيبَ على أصحاب هذا المذهب بما يلي:

---

[١] ينظر: النووي يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج:٢، ص:٩٥.

[٢] ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، مرجع سابق،ج:١، ص:٣٣٠، العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري، ج:١، مرجع سابق، ج:١، ص:٢٤٦.

[٣] ينظر: السبكي محمد حطّاب، المنهل العذب المورود بشرح سنن أبي داود، ج:١، ص:٤١.

[٤] السندي أبو الحسن، شرح سنن ابن ماجة، ج:١، ص:٢٠٢.

[٥] سبق تخريجه، ص:٩٨، وهو صحيح.

[٦] سبق تخريجه، ص:١٠٠، وهو ضعيف.

[٧] ينظر: الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج:١، ص:٣٢٩.

أ- بأنَّ النسخ لا يُصار إليه إلاَّ إذا تعذر الجمع، وأنَّ أحاديث النهي صحيحة فلا يمكن إلغائها، بل يجب الجمع وقد أمكن الجمع بينها والعمل بها، ولم يعطّل شيءٌ منها كما أنَّ النسخ لا يثبت بالاحتمال[١].

ب- أنَّ حديث جابر رضي الله عنه حكاية فعل، فهو لا يصلح لنسخ التشريع القولي لجواز الخصوصية، وتقرّر في الأصول أنَّ فعله لا يعارض القول الخاص بالأمّة، كما أنّه يحتملُ أن يكون قد فعله لعذر أو أنَّه رآه في البنيان ونحوه؛ لأنّه المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر[٢]، وأمَّا حديث عائشة رضي الله عنها فقد طعن فيه غيرُ واحد من أئمّة الحديث وضعّفوه ولم يثبتوه[٣].

ثالثاً: مسلك الترجيح:

حيث رجّحوا أحاديث النهي على أحاديث الجواز، وفيه مذهبان:

المذهب الأول: أنَّه لا يجوز استقبال الكعبة أو استدبارها، لا في الصحاري ولا في البنيان، وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد، وقال به أبو ثور صاحب الشافعي ورجّحه من المالكية ابن العربي، ومن الظاهرية ابن حزم[٤].

واحتجُّوا بما يلي:

١. بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً، كحديث أبي أيُّوب وسلمان وغيرها ممّا ورد في معناها

وقالوا: هي عامّةٌ في النهي وتدلُّ على حرمة ذلك مطلقاً، وأجابوا عن حديث ابن عمر بما يلي:

أ- أنّه محمولٌ على ما قبل النهي، والنهي يرجّحُ عليه؛ لأنَّ النهي ناقلٌ على الأصل وهو الجواز والناقل عن الأصل أولى[٥].

---

[١] ينظر: النووي يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج:٢، ص:٩٧.

[٢] ينظر: السبكي محمد حطّاب، المنهل العذب المورود بشرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج:١، ص:٤١، العسقلاني أحمد بن علي ج:١، ص:٢٤٥.

[٣] ينظر: السبكي محمد حطّاب، المنهل العذب المورود بشرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج:١، ص:٤١، ابن حزم علي بن أحمد أحمد، المحلّى بالآثار، مرجع سابق، ج:١، ص:١٩٢.

[٤] ينظر: العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري، مرجع سابق، ج:١، ص:٢٤٦.

[٥] ينظر: العثيمين محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج:١، ص:١٢٥.

ب- أنّ حديث أبي أيّوب قول وحديث ابن عمر فعل ولا معارضة بين القول والفعل؛ لأنَّ فعله- عليه الصّلاة والسّلام- يحتمل الخصوصية، كما أنَّه حكاية حال والأحوال معرّضة للعذر والأسباب بخلاف الأقوال[1].

وأُجيبَ عن ذلك: أنّ هذا الاحتمال مردودٌ؛ لأنَّ الأصل الاقتداء والتأسّي به ﷺ ثُمَّ إنَّه لا توجد هنا معارضةٌ تامّة بين القول والفعل، ولو كان كذلك لكان القول بالخصوصية متَّجهاً، بل يمكن حمل حديث أبي أيّوب على ما إذا لم يكن في البنيان، وحديث ابن عمر في الاستدبار على ما إذا كان في البنيان[2].

٢. أنَّ المنع ليس إلاَّ لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في الصحاري والبنيان، ولو كان مجرّد الحائل كافياً لجاز في الصحاري لوجود الحائل من جبل أو واد أو غيرهما من أنواع الحوائل[3].

وأُجيبَ عنه بما يلي:

أ- أنَّ أهل العلم قد اختلفوا في بيان علّة هذا النهي، فقد قال بعضهم أنَّ علّة النهي هي أنَّ في الصحراء خلقاً من الملائكة والجنّ يصلّون، فيستقبلهم من يقضي حاجته بفرجه، وليس ذلك في البنيان[4].

ب- أنَّ قياس الأودية والجبال ونحوها على الساتر الذي في البنيان قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ المشقّة تلحق البنيان دون الصحراء[5].

ج- أنّ هذا المعنى لو كان موجوداً في البنيان لم خالفه ﷺ بفعله؛ لأنّه أولى النّاس بتعظيم القبلة[6].

---

[1] ينظر: السبكي محمد حطاب، المنهل العذب المورود بشرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج:١، ص:٤٩، العثيمين محمد بن صالح الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ج:١، ص:١٢٥.

[2] ينظر: العثيمين محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ج:١، ص:١٢٥.

[3] ينظر: الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج:١، ص:٣٣٠، العيني محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج:٢، ص:٤٢٢.

[4] ينظر: ابن دقيق تقي الدين، إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، ج:١، ص:٩٦-٩٧، النووي يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج:٢، ص:٩٧.

[5] ينظر: النووي يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج:٢، ص:٩٧.

[6] ينظر: قادر خالدي، التعارض بين القول والفعل في الحديث والأثر وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، ص:١١٠٥.

المذهب الثاني: التحريم مطلقاً حتّى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس، وهو محكيٌّ عن إبراهيم النخعي وابن سيرين[1].

واستدلّوا بحديث معقل بن أبي معقل الأسدي رضي الله عنه قال:« نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببولٍ أوغائط» [2].

وأجاب عنه الحافظ ابن حجر:"بأنَّه حديث ضعيف؛ لأنَّ فيه راوياً مجهول الحال، وعلى تقدير صحّته فالمراد بذلك أهل المدينة، ومن على سمْتها؛ لأنَّ استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبار الكعبة، فالعلّة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس"[3].

رابعاً: بيان المذهب الرّاجح

ويميل الباحث إلى ما ذهب إليه الجمهور، وهو تحريم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء وجواز ذلك في البنيان لما يلي:

١. لأنَّ فيه إعمالاً لجميع الأدلَّة، ولاستقامة ذلك مع مقاصد التشريع، ويؤيّد ذلك أنَّ الاستقبال والاستدبار مضاف للجدار عرفاً، وإلى الساتر في حال الفضاء وبأنَّ الأمكنة المعدَّة لذلك هي مأوى للشياطين، وليست صالحةً ليكون لها قبلة بخلاف الفضاء[4].

٢. أنَّ القول بجواز ذلك في البنيان فيه رفعٌ للمشقة عن الأمّة من حيثُ أنَّ الاستقبال والاستدبار في الفضاء والصحراء فيهما يسرٌ لاتساعهما بخلاف البنيان، وخاصَّةً مع الشكل المتعارف عليه الآن عند بناء مواضع قضاء الحاجة.

---

[1] ينظر: العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري، مرجع سابق، ج:١، ص:٢٤٦

[2] أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة، رقم الحديث (١٠)، ج:١، ص:٩، وابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط، رقم الحديث (٣١٩)، ج:١، ص:١١٥-١١٦، إسناده ضعيف لجهالة أبي زيد مولى بني ثعلبة، وقال الألباني حديث منكر، ينظر: الألباني محمد ناصر، ضعيف سنن أبي دواد، ص:١٤.

[3] العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري، مرجع سابق، ج:١، ص:٢٤٦.

[4] ينظر: المرجع نفسه، ج:١، ص:٢٤٥.

المطلب الثاني: النهي عن الصلاة بعد العصر

تعتبر هذه المسألة كذلك من أشهر المسائل التي يمثّل بها الأصوليون في موضوع التعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله، ويجعلونها دليلاً أيضاً في هذا الباب.

الفرع الأول: بيان المتعارضين مع وجه التعارض

أولاً: بيان المتعارضين

حيث ورد فيها ما يلي:

١. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول:« لا صلاة بعد الصبح حتّى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتّى تغيب الشمس »[(١)] .

٢. وعن عائشة رضي الله عنها قالت:« ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرّا ولا علانية: ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر»[(٢)] .

ثانياً: بيان وجه التعارض بينهما:

حيث دلَّ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه على المنع من الصّلاة بعد العصر حتّى تغرب الشمس، بينما جاء حديث عائشة رضي الله عنها صريحاً في صلاة النّبي ﷺ ركعتين بعد العصر ومداومته عليهما وهذا يوهِم تعارضاً بين الخبرين.

الفرع الثاني: مسالك العلماء في دفع التعارض

١. مسلك الجمع بين الحديثين

ذهب جمعٌ من أهل في أجوبتهم عن هذا التعارض إلى إعمال الحديثين جميعاً، وذلك بالجمع والتوفيق بينها من عدّة وجوه:

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرّى الصّلاة قبل غروب الشمس، رقم الحديث (٥٦١)، ج:١، ص:٢١٢، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم الحديث (٨٢٦)، ج:١، ص:٣٧٠.

(٢) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلّى بعد العصر من الفوائت، رقم الحديث (٥٦٧)،ج:١، ص:٢١٣- ٢١٤، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللّتين كان يصليهما ﷺ بعد العصر، رقم الحديث (٨٣٥)، ج:١، ص:٣٧٣.

أ- **الوجه الأول**: أنَّ صلاة هاتين الركعتين كان قضاءً لركعتي الظهر البعدية، وفعلها في وقت النّهي مستثنى من عموم النّهي؛ لأنّها من ذوات الأسباب، وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية، ورجّحه ابن خزيمة وابن تيمية[1].

واستدلّوا بحديث كريب، وفيه أنَّ النَّبي ﷺ سئل عن الركعتين بعد العصر فقال:« أنّه أتاني ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الرّكعتين بعد الظهر فهما هاتان »[2].

قال ابن خزيمة – رحمه الله – :"فالنّبي ﷺ قد تطوّع بركعتين بعد العصر قضاء الركعتين اللّتين كان يصليهما بعد الظهر، فلو كان نهيه عن الصّلاة بعد العصر حتّى تغرب الشمس عن جميع التطوّع لما جاز أن يقضي ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فيقضيهما بعد العصر"[3].

ب- **الوجه الثاني**: أنَّ قضاء هاتين الركعتين من خصائصه ﷺ، وهو اختيار الطحاوي وابن حبان والعيني[4].

واستدلّ أصحاب هذا القول بما يلي:

١. عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: صلّى رسول الله ﷺ العصر ثُمّ دخل بيتي فصلّى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلاةً لم تكن تصليها، فقال:« قدم علي مالٌ فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما قبل العصر فصليتهما الآن، فقلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال ﷺ:لا »[5].

---

[1] ينظر: النووي يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج:٤، ص:٧٨، ابن تيمية أحمد عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ج:٢٣، ص:٧٧، ابن خزيمة محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة،ج:١، ص:١٣٠-١٣١.

[2] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الرّكعتين اللّتين كان يصليهما النّبي ﷺ بعد العصر، رقم الحديث (٨٣٤)، ج:١، ص:٣٧٣.

[3] ابن خزيمة محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، ج:١ ص:٦٣١.

[4] ينظر: الطحاوي أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار،ج:١، ص:٣٠٦، العيني محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري مرجع سابق، ج:٥، ص:١٢٢.

[5] أخرجه: ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، ذكر بيان من فاتته ركعتا الظهر إلى أن يصلّى العصر ليس عليه إعادتهما، وإنّما كان ذلك للمصطفى ﷺ خاصّةً دون أمّته، رقم الحديث (٢٦٥٣)، ج:٦، ص:٣٧٧-٣٧٨، وضعّفه الألباني، وقال:"إسناده معلول بالانقطاع بين ذكوان وأمّ سلمة رضي الله عنها وبأنّ أكثر الرواة عن حماد لم يذكروا هذه الزيادة فهي شاذة"، ينظر: الألباني محمد ناصر، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج:٢، ص:١٨٨.

وأجيب عن هذا الحديث بأنَّه حديث ضعيف، وأنَّ الذي من خصائصه ﷺ هو المداومة على ذلك لا أصل القضاء.

قال ابن القيم – رحمه الله –:"ولمَّا فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر وداوم عليها، لأنَّه ﷺ كان إذا عمل عملاً أثبته، وقضاء السنن والرواتب في أوقات النهي عامٌّ له ولأمّته، وأمَّا المداومة على تلك الركعتين في وقت النّهي فمختص به"[1].

٢. عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنّها حدثته أنَّ رسول الله ﷺ «كان يصلّي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال »[2] .

وأُجيبَ عنه: بأنَّه حديث ضعيف، وأنَّ مرادها لو صحَّ، هو الإخبار عن كون النَّبي– عليه الصّلاة والسّلام – إنَّما نهى عن هذه الصّلاة إذ لم يكن لها سبب، أو يحمل نهيه على المداومة على ذلك.

قال ابن قدامة:"وقول عائشة: إنَّه كان ينهى عنها معناه – والله أعلم – أنَّه نهى عنها لغير هذا السبب، أو أنَّه كان يفعلها على الدوام، وينهى عن ذلك"[3] .

ج– الوجه الثالث: أن فعله ﷺ جاء لبيان أنَّ النهي في الحديث للكراهة لا للتحريم، وهو منقول عن ابن سيرين ورجّحه الطبري[4].

---

[1] ابن القيّم محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج:١، ص:٢٩٨.

[2] أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصّلاة، باب من رخّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم الحديث (١٢٨٠)، ج:٢ ص:٤٥٧، من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها، وابن إسحاق مدلّس قد عنعن، قال ابن حجر– رحمه الله –:"ينظر في عنعنة محمد بن إسحاق". العسقلاني أحمد بن محمد، التلخيص الحبير، مرجع سابق، ج:١، ص: ٣٤٤، وضعّفه الألباني محمد ناصر في ضعيف سنن أبي داود، وقال: "إسناده ضعيف، وعلّته عنعنة ابن إسحاق، وفي متنه نكارة، فقد صحّ عن عائشة رضي الله عنها الصّلاة بعد العصر– فعلاً منها وأمراً – وروايةً عنه ﷺ، فلو كان عندها هذا النهي بعد العصر لما خالفته". الألباني محمد ناصر، ضعيف سنن أبي داود، ج:٢، ص:٤٨.

[3] ابن قدامة موفق الدين، المغني، مرجع سابق، ج:٢، ص:٥٣٣.

[4] ينظر: ابن همّام عبد الرّزاق، المصنّف، ج:٢، ص:٤٢٧، ابن بطّال علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، ج:٢، ص:٢١١، العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج:٢، ص:٦٣، العيني محمود بن أحمد، عمدة القاري، مرجع سابق ج:٥، ص:١٢٥.

وأُجيبَ عنه: بأنَّ بيان الجواز يحصل بمرّة واحدة ولا يحتاج في رفع وهم الحرمة إلى المداومة عليها[1].

د- الوجه الرابع: أنّ المراد بالنهي عن الصّلاة بعد العصر هو تحرّي[2] الصّلاة عن غروب الشمس و به قال ابن عمر وينسب لعمر وعائشة رضي الله عنها وقواه ابن المنذر وابن حزم[3].

ومن أدلّتهم على هذا القول:

١. ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال:« لا يتحرّى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها »[4].

وأُجيبَ عنه: أنَّ النهي عن التحرّي المذكور إنَّما يراد به تأخير الفريضة إلى هذا الوقت[5].

٢. قول ابن عمر رضي الله عنه:" أصلّي كما رأيت أصحابي يصلّون:لا أنهى أحداً يصلّي بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحرّوا طلوع الشمس ولا غروبها" [6].

---

[1] ينظر: الكرماني محمد بن يوسف، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج:٤، ص:٢٢٧.

[2] **التحرّي في اللّغة:** تحرّى بالمكان تمكّث، وفي الأمور قصد أفضلها، والشيء: حرّاه و توخّاه، واجتهد في طلبه ودقّق. ينظر: معجم اللّغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص:١٦٩.

وفي الاصطلاح:"عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند التعذر الوقوف على حقيقته". السرخسي شمس الدين، المبسوط، ج: ١٠، ص:١٨٥.

الفرق بين التحرّي والاجتهاد: قد يستعمل لفظ التحرّي بمعنى الاجتهاد، إلاّ أنّ ثمّة فرقاً واضحاً بينهما، وهو أنَّ لفظ الاجتهاد في عرف العلماء مخصوصٌ ببذل المجتهد وسعه في تعرّف حكم الحادثة من الدليل، أمّا التحرّي فقد يكون بدليل، وقد يكون هذا بمجرّد بمجرّد شهادة القلب من غير أمارة ولا دليل، وعليه فإنَّه يقع من العالم المجتهد ومن غيره على السواء، ومن ثَمَّ فإنَّ كلّ اجتهاد تحرٍّ، وليس كلّ تحرٍّ اجتهاداً، وهنا يفترقان.

[3] ينظر:ابن حزم علي بن أحمد، المحلّى بالآثار، مرجع سابق،ج:٣، ص:٣٦، ابن المنذر محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ج:٢، ص:٣٨٨-٣٨٩.

[4] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرّى الصّلاة قبل غروب الشمس، رقم الحديث (٥٦٠)، ج:١، ص:٢١٢، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم الحديث (٨٢٨)، ج:١، ص:٣٧٠.

[5] ينظر: النووي يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج:٦، ص:١١٩.

[6] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري،كتاب مواقيت الصلاة، باب من لم يكره الصلاة إلاّ بعد العصر والفجر، رقم الحديث(٥٦٣)، الحديث(٥٦٣)، ج:١، ص:٢١٣.

وأُجيبَ عنه: بأنَّه قول صحابي لا حجَّة فيه فلا يعارض به المرفوع على أنَّه قد روى النّبي ﷺ وسلم خلاف ما رآه[1].

٣. الإجماع على صحّة صلاة الجنازة بعد العصر ما لم يكن ذلك عند الغروب[2].

وأُجيبَ عنه: أنَّ صلاة الجنازة إنّما جاز فعلها في هذا الوقت لكونها من ذوات الأسباب، فلا يصحُّ قياس النوافل التي ليس لها سبب عليها[3].

٢. مسلك القول بالنسخ

ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ فعل النّبي ﷺ لهاتين الركعتين بعد العصر ناسخ لأحاديث النهي، وهو منسوب إلى داود الظاهري[4]، وأيدوا قولهم:

١. بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال:« من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[5].

ووجه الدلالة: أنَّ فيه تصحيح تلك الركعة التي وقعت في وقت النهي.

وأُجيبَ عنه: بأنَّ من شرط صحّة النسخ العلم بالمتأخّر وهو مجهول هنا، ثُمَّ عن هذا الحديث على فرض تأخره إنَّما يدلُّ على تخصيص الفريضة من عموم النهي[6].

٢. قول عائشة رضي الله عنها:« والذي ذهب به ما تركهما حتّى لقي الله »[7].

---

[1] ينظر: الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج:٥، ص:٢٩٤.

[2] ينظر: النووي يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج:٤، ص:٧٩، ابن قدامة موفق الدين، المغني، مرجع سابق، ج:٢، ص:٥١٨.

[3] ينظر: الجبرين عبد الله، أوقات النهي الخمسة وحكم الصلاة ذات السبب فيها، الرّسالة السابعة، ص:٤٨٢.

[4] ينظر: ابن حزم علي بن أحمد، المحلّى بالآثار، مرجع سابق، ج:٣، ص:٨.

[5] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم الحديث (٥٥٤)، ج:١، ص: ٢١١، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصّلاة، رقم الحديث (٦٠٨)، ج:١، ص:٢٧٤.

[6] ينظر: الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج:٥، ص:٢٩٣.

[7] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلّى بعد العصر، رقم الحديث (٥٦٥)، ج:١، ص:٢١٣.

وجه الدّلالة منه: أنّ صلاته لهاتين الرّكعتين بعد العصر ناسخ لأحاديث النهي بعد العصر؛ لأنّه العمل الذي مات عليه النّبي ﷺ.

وأُجيبَ عنه: بأنَّ المصير إلى النسخ إنَّما يكون عند عدم إمكان الجمع، والجمع ممكن كما سبق، ثُمّ إنّ الحديث يدلُّ على مداومة النّبي ﷺ على صلاة تلك الركعتين وهذا من خصائصه ﷺ فبقي النهي عامّاً لسائر أمّته إلاّ فيما له سبب[1].

٣. مسلك الترجيح

اختار جمهور أهل العلم ترجيح أحاديث النهي، وهو قول الحنفية، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد[2]، ومن مرجّحات هذا القول عندهم:

١. ما ثبت عن عمر رضي الله عنه من النهي عن الصّلاة بعد العصر وضرب من رآه يفعل ذلك [3]، قالوا: وكان هذا بمحضر من الصحابة فكان إجماعاً.

وأُجيبَ عنه: بأنَّ عمر رضي الله عنه إنَّما ضرب من كان يتنفّل نافلةً مطلقة لا ذات سببٍ فلم يثبت عنه فيه نهي، أو يقال: إنَّما ضرب على ذلك سدّا للذريعة، خشية إيقاع الصّلاة عند غروب الشمس وهو وقت النهي المشدَّد الذي سجد فيه الكفار للشمس.

ويدلُّ عليه ما رواه زيد بن خالد الجهني، أنّه رآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركع ركعتين بعد العصر، فمشى إليه حتى ضربه بالدرة وهو يصلّي كما هو، فلمّا انصرف قال: زدنا يا أمير المؤمنين، فو الله لا أدعهما بعد إذْ رأيت رسول الله يصلّيهما، فجلس إليه عمر، فقال:"يا زيد بن خالد، لولا أن أخشى أن يتخذها الناس سلّماً إلى الصّلاة حتّى الليل لم أضرب فيهما"[4].

---

[1] ينظر: الجبرين عبد الله، أوقات النهي الخمسة وحكم الصلاة ذات السبب فيها، الرّسالة السابعة، مرجع سابق، ص:٤٩٢.

[2] ينظر: ابن قدامة موفق الدين، المغني، مرجع سابق، ج:٢، ص:٥٣٣، الحطّاب محمد، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج:١، ص: ٦١-٦٢.

[3] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب معرفة الرّكعتين اللّتين كان يصليهما النّبي ﷺ بعد العصر، رقم الحديث (٨٣٤)، ج:١، ص:٣٧٣.

[4] أخرجه: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، رقم الحديث (١٧٠٣٦)، ج:٢٨، ص:٢٦٥-٢٦٦.

قال ابن المنذر:" ففي هذا بيان معنى نهي عمر، وأنّه إنّما نهى أن يتخذها الناس سلّماً إلى الوقت المنهي عنه، وهذا موافق لما رواه ابن عمر عنه من نهيه أن يتحرّى طلوع الشمس وغروبها بالصّلاة"[١].

٢. عموم أحاديث النهي عن الصّلاة بعد الفجر والعصر، وهي أخبار صحيحة بلغت حد التواتر[٢]، فهي أقوى من أحاديث الفعل.

٣. أنَّ النّهي قول وصلاته ﷺ فعل وعند تعارض القول والفعل يقدم القول ويعمل به[٣].

وأجاب عنه العينيّ بقوله:" ليس على إطلاقه، فإن أحدهما إذا كان حاظراً والآخر مبيحاً، يقدّم الحاضر على المبيح، سواء كان قولاً أو فعلاً، فافهم والله تعالى أعلم"[٤].

ويمكن الاعتراض على مجمل ما ذكروه من أدلّة بأمرين:

- أنَّ أحاديث الفعل خاصّة فتقدّم على العام من أحاديث النهي.
- أنَّ ما استدلّوا به إنَّما يستقيم عند عدم إمكان الجمع بين الأخبار، وقد أمكن ذلك بحمل عمومات النهي على غير ذوات الأسباب.

خامسا: بيان المسلك الرّاجح

أقرب الأقوال للصواب- والله أعلم - والذي يزول به التعارض المتوهّم دون ردّ شيء من الأحاديث، هو الوجه الأوّل من أوجه مسلك الجمع، وهو: أنَّ صلاة هاتين الركعتين بعد العصر كان قضاءً لركعتي الظهر البعدية، واعتبار قضاء هاتين الركعتين داخلاً في دائرة ذوات الأسباب التي تخصّص العموم في أحاديث النهي، فإن أحاديث النهي مخصوصةٌ بالنّصّ والإجماع.

قال شيخ الإسلام- رحمه الله -:"أحاديث النهي عن الصّلاة في هذه الأوقات مثل قوله ﷺ:« لا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتّى تغرب الشمس»[٥]، عموم مخصوصٌ خُصَّ منها صلاة الجنائز باتّفاق المسلمين، وخُصَّ منها قضاء الفوائت بقوله ﷺ:« من أدرك ركعة من

---

[١] ابن المنذر محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، مرجع سابق، ج:٢، ص:٣٩٨.

[٢] ينظر: الطحاوي أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، مرجع سابق، ج:١، ص:٣٠٤.

[٣] ينظر: الكرماني محمد بن يوسف، الكواكب الدراري، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج:٤، ص:٢٢٨.

[٤] العيني محمود بن أحمد، عمدة القاري، مرجع سابق، ج:٥، ص:١٢٦.

[٥] سبق تخريجه، ص:١٠٧، وهو صحيح.

الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح »[1]، وقد ثبت عن النّبي ﷺ أنَّه قضى ركعتي الظهر بعد العصر وقال للرّجلين اللّذين رآهما لم يصلّيا بعد الفجر في مسجد الخيف:« إذا صلّيتما في رحالكما ثُمّ أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم فإنّها لكما نافلة »[2]، وقد قال ﷺ:« يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار» [3]..."[4]

[1] سبق تخريجه، ص:١١١، وهو صحيح.

[2] أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصّلاة، باب الجمع في المسجد مرتين، رقم الحديث(٤٧٥)، ج:١، ص:٤٣١، والترمذي الجامع الكبير، أبواب الصّلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثمّ يدرك الجماعة، رقم الحديث (٢١٩)، ج:١، ص:٢٥٨-٢٥٩، وقال الترمذي حديث حسنٌ صحيح.

[3] أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب طواف بعد العصر، رقم الحديث (١٨٩٤)، ج:٣، ص:٢٧٤- ٢٧٥، والترمذي، الجامع الكبير، أبواب الحج، باب ما جاء في الصّلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، رقم الحديث (٨٦٨)، ج:٢ ص:٢١٠، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب المناسك، إباحة الطواف في كلّ الأوقات، رقم الحديث (٣٩٣٢)،ج:٤، ص:١٣٣، وابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصّلاة بمكّة في كلّ وقت، رقم الحديث (١٢٥٤)، ج:١، ص:٣٩٨.

[4] ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ج:٢٢، ص:٢٩٧.

المطلب الثالث: حكم صوم الجنب

الفرع الأول: بيان المتعارضين مع وجه التعارض

أولاً: بيان المتعارضين:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه كان يقول:« لا وربّ الكعبة ما أنا قلت من أصبح وهو جنب فليفطر محمد ﷺ قاله »[١].

٢. عن عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنها:« أنَّ رسول الله ﷺ كان يدرِكه الفجر وهو جُنبٌ من أهله، ثُمّ يغتسل ويصوم »[٢]، وفي رواية أمّ سلمة ولا يقضي[٣].

ثانياً: بيان وجه التعارض

فحديث أبي هريرة رضي الله عنه يدلُّ على فساد صوم من أصبح جنباً، وحديث عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما وهو حكاية لفعله يدلُّ على صحة صيام من أصبح جنباً.

الفرع الثاني: مسالك العلماء في دفع التعارض

اختلف العلماء في ذلك عل مذهبين:

أولاً: ذهب الجمهور وجزم النووي أنَّه استقر الإجماع على ذلك، وقال ابن دقيق العيد أنَّه صار إجماعاً أو كالإجماع إلى أنَّ من أصبح جنباً فصومه صحيح، ولا قضاء عليه من غير فرق بين أن تكون الجنابة من جماع أو غيره[٤].

---

[١] أخرجه: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الصيام، باب ما جاء الرجل يصبح جنبا وهو يرد الصيام، رقم الحديث (١٧٠٢)، ج:١ ص:٥٤٣، وصحّحه الألباني محمد ناصر في صحيح سنن ابن ماجة، ج:٢، ص:٧٤.

[٢] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري،كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، رقم الحديث (١٨٢٥)،ج:٢، ص:٦٧٩، واللّفظ له ومسلم، صحيح مسلم،كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم الحديث(١١١٠)،ج:١، ص:٤٩٤

[٣] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم الحديث (١١١١)، ج:١، ص:٤٩٤-٤٩٥.

[٤] ينظر: النووي يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، مرجع سابق، ج:٧، ص:٢٢٢، العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري، مرجع سابق، ج:٤، ص:١٤٣، ابن قدامة موفق الدين، المغني، مرجع سابق، ج:٤، ص:٣٩١، الخطّابي حمد بن محمد معالم السنن،ج:٢، ص:١١٥، الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار، مرجع سابق،ج:٨، ص:٣١٧، الصنعاني محمد بن إسماعيل سبل السلام، ج:٢، ص:٤٣٣.

لكنَّهم اختلفوا في دفع هذا التعارض، فمنهم من أخذ بمسلك الجمع، ومنهم من أخذ بمسلك النسخ، ومنهم من سلك مسلك الترجيح على النحو التالي:

١. مسلك الجمع بين الحديثين:

ذهب بعضهم إلى الجمع بين الحديثين بالحمل على الندب، فرأى أنَّ الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل؛ فيكون الأفضل أن يغتسل قبل الفجر ولو خالف ذلك جاز، ويحملُ حديث عائشة رضي الله عنها على الجواز[١].

ويعكّرُ على حمله على الإرشاد التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر والنهي عن الصيام[٢].

٢. مسلك القول بالنسخ:

ذهب ابن المنذر والخطابي وابن خزيمة وابن دقيق العيد إلى أنَّ خبر أبي هريرة منسوخ[٣]؛ لأنَّ الله عند ابتداء فرض الصيام منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم، فيحتمل أن يكون خبر أبي هريرة عن الفضل كان – حينئذٍ –؛ ثُمَّ أباح الله ذلك كلَّه إلى طلوع الفجر، فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر، فدلَّ على أنّ حديث عائشة رضي الله عنها ناسخٌ لحديث أبي هريرة عن الفضل، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ؛ فاستمرَّ أبو هريرة في الفتيا به ثُمَّ رجع عنه بعد ذلك لمَّا بلغه.

٣. مسلك الترجيح:

ذهب الشافعي[٤] إلى أنَّ حديث عائشة أرجح من حديث أبي هريرة؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها مقدَّمة في الحفظ عل أبي هريرة؛ ولأنَّها أفقه منه أيضاً.

---

[١] ينظر: العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري، مرجع سابق، ج:٤، ص:١٤٨، النووي يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، مرجع سابق، ج:٧، ص:٢٢١، الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج:٨، ص:٣١٨.

[٢] ينظر: العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري، مرجع سابق، ج:٤، ص:١٤٨.

[٣] ينظر: الخطّابي حمد بن محمد، معالم السنن، مرجع سابق، ج:٢، ص:١١٥، الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار، مرجع سابق، ص:٣١٩، العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري، مرجع سابق،ج:٤، ص:١٤٧-١٤٨.

[٤] ينظر: العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري،ج:٤، ص:١٤٨، الشوكاني محمد بن علي، مرجع سابق، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج:٨، ص:٣١٩.

ولموافقة أمّ سلمة لعائشة؛ ورواية الاثنين مقدّمة على رواية الواحد، ولاسيما أنَّهما زوجتا رسول الله ﷺ؛ ولأنَّ روايتهما توافق المنقول والمعقول:

أ- أمّا المنقول فهو أنَّ الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم، ثُمَّ أباح ذلك كلَّه إلى طلوع الفجر، فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر.

ب- أمّا المعقول فهو أنَّ الغسل شيءٌ وجب بالإنزال وليس في فعله شيءٌ يحرم على الصائم، فقد يحتلم بالنهار فيجبُ عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يُتمُّ صومه إجماعاً، فكذلك إذا احتلم ليلاً فهو من باب أولى[1].

ثانياً: ذهب بعض العلماء والتابعين وغيرهم إلى العمل بحديث أبي هريرة، وأنَّ من أصبح جنباً يفطر، وحملوا حديث عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهم على أنَّ ذلك من خصائص النَّبي ﷺ[2].

واعترض عليم بأنَّ الخصائص لا تثبت إلاَّ بدليل، فقد جاء من طريق آخر ما يقتضي عدم اختصاصه ﷺ بذلك[3]، فعن عائشة رضي الله عنها أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله تدركني الصّلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ:« وأنا تدركني الصّلاة وأنا جنبٌ فأصوم فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخّر فقال: والله إنِّي لأرجوا أن أكون أخشاكم وأعلم بما أتقي »[4].

ثالثاً: بيان المذهب الرّاجح:

إنَّ القول الذي تطمئنُّ إليه النّفس والذي يميل إليه الباحث هو صحّة صيام من أصبح جنباً، وهو مذهب القائلين بترجيح حديث عائشة رضي الله عنها على حديث أبي هريرة؛ لأنَّها أفقه وأحفظ من أبي هريرة رضي الله عنه؛ ولأنَّها أعلم بحال رسول الله ﷺ.

---

[1] ينظر: العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري، مرجع سابق، ج:٤، ص:١٤٨.

[2] ينظر: الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج:٨، ص:٣١٨، العسقلاني أحمد بن علي، فتح الاري، مرجع سابق، سابق، ج:٤، ص:١٤٧.

[3] ينظر المرجعين السابقين نفسهما.

[4] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحّة صيام من طلع عليه الفجر، رقم الحديث (١١١٠)، ج:١، ص:٤٩٠.

المطلب الرابع: حكم الشرب قائما

حيث تعتبر مسألة الشرب قائماً نموذجاً آخر للتعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله، وبيانها كالآتي:

الفرع الأول: بيان المتعارضين مع وجه التعارض

أولاً: بيان المتعارضين:

ورد في المسألة عدّة أحاديث قولية وفعلية منها:

١. الأحاديث القولية:

- عن أنس رضي الله عنه أنّ النّبي ﷺ « نهى أن يشرب الرجل قائماً »[١].
- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أنّ النّبي ﷺ زجر عن الشرب قائما »[٢].
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:« لا يشربن أحد منكم قائما، فمن نسي فليستقئ »[٣].

٢. الأحاديث الفعلية:

- عن علي رضي الله عنه أنَّه صلّى الظهر، ثُمّ قعد في حوائج النّاس في رحبة الكوفة، حتّى حضرت صلاة العصر ثُمّ أُتي بماء فشرب، وغسل وجهه ويديه – وذكر رأسه ورجليه – ثُمّ قام فشرب فضل وهو قائم، ثُمّ قال: « إنَّ ناساً يكرهون الشرب قياماً، وإنَّ النّبي ﷺ صنع مثل ما صنعت »[٤].
- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: « سقيت رسول الله ﷺ ماء زمزم فشرب وهو قائم »[٥].
- عن البرصاء كبشة بنت ثابت الأنصاري رضي الله عنها، قالت: « دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فشرب من في قربة معلّقة وهو قائم، قالت: فقطعت فم القربة »[٦].

---

[١] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة الشرب قائماً، رقم الحديث (٢٠٢٤)، ج:٢، ص:٩٧٣.

[٢] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة الشرب قائماً، رقم الحديث (٢٠٢٥)، ج:٢، ص:٩٧٣.

[٣] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة الشرب قائماً، رقم الحديث (٢٠٢٦)، ج:٢، ص:٩٧٣.

[٤] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً، رقم الحديث (٥٢٩٣)، ج:٥، ص:٢١٣٠.

[٥] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً، رقم الحديث (٥٢٩٤)، ج:٥، ص:٢١٣٠، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الشرب من زمزم قائماً، رقم الحديث (٢٠٢٧)، ج:٢، ص:٩٧٣.

[٦] أخرجه: الترمذي، الجامع الكبير، كتاب الأشربة، باب الرخصة في ذلك، رقم الحديث (١٨٩٢)، ج:٣، ص:٤٦٠، وقال حديث حسنٌ صحيحٌ غريب.

ثانياً: بيان وجه التعارض:

والتعارض بين هذه الأحاديث ظاهر بين ما روي عن النّبي ﷺ من قوله، وما حكاه عنه الصحابة رضي الله عنه من فعله.

الفرع الثاني: مسالك العلماء في دفع التعارض

اختلف العلماء في حكم الشرب قائماً بسبب موقفهم من هذا التعارض، وقد اجتمع في هذه المسألة مسالك دفع التعارض الثلاثة :النسخ والترجيح والجمع، فأخذت كل طائفة بأحد هذه المسالك:

أولاً: مسلك الجمع:

وقد تعدّدت طرائق العلماء في الجمع بين الأحاديث المتعارضة في المسألة، لكن المشهور من ذلك مذهبان:

المذهب الأول: القول بأنّ النهي مكروه كراهة تنزيه، والفعل لبيان الجواز، فتحمل أحاديث النهي على استحباب الشرب قاعداً، والحث على ما هو أولى و أكمل، وأحاديث شربه قائماً على الجواز، وهو قول جماهير العلماء، منهم العيني من الحنفية والمازري من المالكية، وبه يقول ابن جرير الطبري، وهو قول جمهور الشافعية، ومنهم الخطّابي[1]، ونقل ابن حجر هذا المذهب عن الطبري وقال:"وبذلك جزم الطبري وأيّده بأنَّه لو كان ذلك جائزاً ثُمّ حرمه أو كان حراماً ثُمّ جوزه لبيّن النّبي ﷺ ذلك بياناً واضحاً فلمّا تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا"[2].

قال الإمام النووي: "وليس في الأحاديث إشكالٌ ولا فيها ضعيف بل الصّواب أنَّ النهي فيها محمولٌ على التنزيه، وشربه ﷺ قائماً لبيان الجواز"، ثُمَّ قال:" فإن قيل: كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النّبي ﷺ ؟ فالجواب: إن فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً، بل البيان واجب عليه ﷺ [3].

---

[1] ينظر: آل حميد سعد بن عبد الله، حكم الشرب قائماً، ص:٩٢.

[2] العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري، مرجع سابق، ج:١٠، ص:٨٤.

[3] النووي يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الوهاج، مرجع سابق، ج:١٣، ص:٢٨٣-٢٨٤.

ويُشكل على هذا المذهب أنَّ لفظ (زجر) في الحديث لا يكون إلاَّ في النهي الشديد، فهو لا يساعد على القول بالتنزيه، وكذلك الأمر بالاستقاء.

قال الألباني – رحمه الله –:"لأنَّه أعني الاستقاء فيه مشقّةٌ شديدة على الإنسان وما أعلم أنَّ في الشريعة مثل هذا التكليف كجزاء لمن تساهل في أمر مستحب"[1].

والأمر الآخر، وهو الأهمُّ جداً أنَّ النّبي ﷺ رأى رجلاً شرب قائماً، فقال له:« قه قه فقال الرجل لما يا رسول الله فقال رسول الله يا فلان أترضى أن يشرب معك الهرُّ؟ قال: لا يا رسول الله، قال: فقد شرب معك من هو شرٌ منه، الشيطان »[2].

المذهب الثاني: أنّ الشرب قائماً يباح للحاجة، فهو مستثنى من النهي، وأمّا مع عدم الحاجة فينهى عنه، وقد نقل هذا القول ابن العربي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتابعه عليه تلميذه ابن القيم[3].

قال شيخ الإسلام بن تيمية: وأمّا الشرب قائماً فقد جاءت أحاديث صحيحة بالنهي وأحاديث صحيحة بالرخصة، ولهذا تنازع العلماء فيه وذكر فيه روايتان عن أحمد، ولكنَّ الجمع بين الأحاديث أن تحمل الرخصة على حال العذر[4].

ثُمّ ذكر بعض أحاديث النهي، وبعض أحاديث الإباحة، ومنها حديث ابن عباس في شربه قائماً من زمزم، ثُمَّ قال: هذا كان في الحجّ، والنّاس هناك يطوفون ويشربون من زمزم ويستقون ويسألونه، ولم يكن موضع قعود، مع أنّ هذا كان قبل موته بقليل فيكون هذا ونحوه مستثنى من ذلك النهي[5].

---

[1] الألباني محمد ناصر، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج:١، ص:٣٤٠.

[2] أخرجه: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث (٨٠٠٣)،ج:١٣، ص:٣٨١، وصححه الألباني محمد ناصر في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج:١، ص:٣٣٧.

[3] ينظر: ابن العربي أبو بكر، عارضة الأحوذي، ج:٨، ص:٧٢-٧٥، ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ج:٣٢، ص: ٢٠٩- ٢١٠، ابن القيم محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ج:١، ص:١٤٤.

[4] ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج:٣٢، ص:٢٠٩.

[5] المرجع نفسه، ج:٣٢، ص:٢٠٩.

وأُجيبَ عنه: أنّ هذا الكلام قد يكون صحيحا مسلماً مع بعض الأحاديث كحديث ابن عباس، لكنَّه ليس كذلك مع أحاديث أخرى كحديث علي رضي الله عنه، فليس فيه ما يدلُّ أنَّ الموضع لم يكن مناسباً للجلوس، بل هو يخبر أنّ الرسول ﷺ صنعُ مثل ما صنع هو أي توضأ وشرب من فضل وضوئه وهو قائم، فهو دليلٌ على الجواز حتّى مع عدم الحاجة إلى القيام[1].

ثانياً: مسلك النسخ

وأمّا الذين سلكوا طريق النسخ فاختلفوا على مذهبين:

المذهب الأول: ويرى أصحابه حرمة الشرب قائماً وأنَّ أحاديث الجواز منسوخة، وهو مذهب الظاهرية، ومنهم ابن حزم[2].

واستدلّوا بما يلي:

١. أنَّ أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الجواز لأنَّ أحاديث الجواز على وفق الأصل في الأشياء وهو الإباحة، وأحاديث النهي ناقلة عن الأصل فهي بذلك ناسخة لأحاديث الجواز.

٢.أنّه لا يجوز ترك اليقين المقطوع به للظنون المشكوك فيها، واليقين هو نسخ الإباحة السالفة، وما عداه فأوهام وظنون

قال ابن حزم:"فإن قيل قد صحَّ عن علي وابن عباس أنَّ النّبي ﷺ شرب قائماً، قلنا: نعم والأصل إباحة الشرب على كلّ حال من قيام وقعود واتّكاء واضطجاع، فلمَّا صحَّ نهي النَّبي ﷺ عن الشرب قائماً كان ذلك بلا شك ناسخاً للإباحة المتقدّمة، ومحالٌ مقطوع أن يعود النّاسخ منسوخاً ثُمَّ لا يُبيّن النّبي ﷺ ذلك"[3].

وأجيب عن أدلّة الظاهرية من بما يلي:

أ– أنَّ من شروط النسخ صحّة الدليل الناسخ، وهذا غير متحقّق في أحاديث النهي عن الشرب قائماً فإنّ لبعض أهل العلم فيها كلاماً وفي صحّتها عندهم نظر، قال ابن بطّال في شرحه للبخاري:"إنّما

---

[1] ينظر: آل حميد سعد بن عبد الله، حكم الشرب قائما، مرجع سابق، ص:٩٨.

[2] ينظر: ابن حزم علي بن أحمد، المحلّى بالآثار، مرجع سابق، ج:٦، ص:٢٢٩-٢٣٠.

[3] المرجع نفسه، ج:٦، ص:٢٣٠.

رسم البخاري هذا الباب لأنّه قد رويت عن النّبي ﷺ آثار فيها كراهية الشرب قائماً فلم تصح عنده وصحّت عنده أحاديث الإباحة في ذلك"[1].

ب- أنَّه حتّى مع التسليم بصحّة أحاديث النهي فإنَّ النسخ لا يقال به إلاَّ إذا عُلم التاريخ، وليس عندنا ما يثبت أنَّ أدلّة النهي كانت متأخّرة بل إنّ العكس هو الأقرب فإنَّ حديث ابن عباس الذي فيه شرب الرسول ﷺ من زمزم وهو قائم كان في حجة الوداع[2].

ج- ثُمَّ حتّى لو عُلم التاريخ وثبت تأخر النهي، فإنَّ القاعدة عند الجمهور: أنَّه لا يُصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلّة والجمع هنا ممكن.

المذهب الثاني: أنَّ الشرب قائماً جائز، وأنّ أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز وهو اختيار ابن شاهين[3]ومال إليه القرطبي[4].

واستدلّوا بما يلي:

١. بحديث ابن عباس قال:« سقيت رسول الله: ماء زمزم فشرب وهو قائم »[5]، وأنَّه كان متأخّراً لأنَّه كان في حجة الوداع.

قال القرطبي – رحمه الله –:"والجمهور على جواز الشرب قائماً متمسّكين في ذلك بشرب النّبي ﷺ من زمزم قائماً، وكأنّهم رأوا هذا الفعل منه متأخّراً عن أحاديث النهي، فإنّه كان في حجة الوداع فهو ناسخ" [6].

٢. عمل الصحابة رضي الله عنهم في حياة الرّسول ﷺ وبعد وفاته، فقد روى مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان أنّهم كانوا يشربون قياماً[7].

---

[1] ابن بطّال علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج:٦، ص:٧٢.

[2] ينظر: العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري، مرجع سابق، ج:١٠، ص:٨٤

[3] ينظر: ابن شاهين عمر بن أحمد، الناسخ والمنسوخ من الحديث، ص:٢٦٠

[4] ينظر: القرطبي أحمد بن عمر، المفهم لما أَشْكل من تلخيص كتاب مسلم، ج:٥، ص:٨٥.

[5] سبق تخريجه، ص:١١٨، وهو صحيح.

[6] ينظر: القرطبي أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مرجع سابق، ج:٥، ص:٢٨٥.

[7] أخرجه: مالك، الموطأ، كتاب صفة النّبي ﷺ، باب ما جاء في الرجل يشرب وهو قائم، رقم الحديث (١٣)،ج:٢، ص:٩٢٥.

قال ابن شاهين:"وقد صحّ عن النّبي ﷺ أنّه شرب قائماً وأنّ أصحاب رسول الله يشربون قياماً، والإباحة للشرب قائماً أقرب إلى أن تكون نسخت النهي؛ لأنَّه لو كان النهي ثابتاً أو هو الآخِر من الأمرين لما كان أصحاب رسول الله ﷺ يشربون قياماً، ولو كان شربه قائماً له دون غيره لما جاز لأصحابه أن يشربوا قياماً؛ لأنَّهم كانوا يفعلون ذلك على عهد رسول ﷺ، وهذا أشبه أن يكون ناسخاً للنهي"[(١)]، وقد أجيب عن هذين الدليلين بما سبق في الإجابة عن أدلّة المذهب الأول، وهو أنَّ النسخ لا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع.

ثالثا: مسلك الترجيح:

وهو مذهبٌ واحد، حيثُ رجّحوا أحاديث الجواز على أحاديث النهي بحجّة أنّها أقوى وأصحُّ وأثبت، وهذه طريقة أبي بكر الأثرم[(٢)]، وأيّد قوله أنّ أنس بن مالك وأبي هريرة الذين رويا أحاديث النهي قد جاء عنهما خلافه وهو الجواز، وأنَّ ممّا يدلُّ على وهاء أدلّة النهي اتّفاق العلماء على أنَّه ليس على أحد شرِب قائماً أن يستقيء، وهو أحد قولي الإمام أحمد والمشهور من مذهبه[(٣)].

وأُجيبَ عنه: أنَّ هذه الطريقة لا يُلجأ إليها إلاَّ إذا تعذر الجمع بوجه من الوجوه؛ لأنَّ فيها إهدارٌ لنصوصٍ شرعية ثابتة في أصل السنّة، بل وفي ثاني كتاب صحّةً بعد كتاب الله[(٤)]. وقد جنح لدعوى الترجيح أيضاً جماهير المالكية[(٥)]، ومنهم ابن عبد البر[(٦)]، والقاضي عياض[(٧)]، وضعّفا أحاديث

---

(١) ابن شاهين عمر بن أحمد، الناسخ والمنسوخ من الحديث، مرجع سابق، ص:٢٦٠.

(٢) ينظر: الأثرم أحمد بن محمد، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص:٢٢٨-٢٣٠.

(٣) ينظر: البهوتي منصور بن يونس، كشّاف القناع عن متن الإقناع،ج:٥، ص:١٧٧، المرداوي علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، ج:٨، ص:٣٣٠.

(٤) ينظر: آل حميد سعد بن عبد الله، حكم الشرب قائما، مرجع سابق، ص:٩٦.

(٥) ينظر: الباجي سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ج:٧، ص:٢٣٧، ابن العربي أبو بكر، عارضة الأحوذي، مرجع سابق، ج: ج:٨ ، ص:٧٥.

(٦) ينظر: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ج:٢٦، ص:٢٧٧.

(٧) ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج:٦، ص:٤٩١.

النهي ونسبا تضعيفهما للإمام مالك ونسبه القاضي عياض للبخاري[١]، وقد أعلّوا حديث النهي بأربع علل[٢]:

١. أنَّ الحديث لم يصح عند مالك، ولا البخاري، ولذلك لم يدخله الأول في موطئه، ولا الثاني في صحيحه.

٢. عنعنة قتادة وهو مدلِّس.

٣. اضطراب قتادة في الحديث لأنَّه رواه على وجهين:

- فمرّة يرويه عن أنس.
- ومرّة يرويه عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري.

٤. مخالفة هذا الحديث للأحاديث الأخرى، وللأئمّة من الصحابة والخلفاء والتابعين.

وأجيب عن هذه العلل بما يلي:

أ- دعوى أنَّ الحديث لم يصح عند الإمام مالك والبخاري لكونه لم يخرجاه في كتابهما، لا يسلَّم بها؛ إذ لم يرد عنهما ما يدلُّ على تضعيفها للحديث، وعدم إخراجهما للحديث لا يعني إعلالهما له، فأمَّا الإمام مالك فلعلّه لم يبلغه الحديث، أو بلغه ولكن لم يخرجه لسبب أو لآخر غيرُ ما ذكر، ولو سلكنا هذا المسلك في ردّ الأحاديث لرددنا جملةً كثيرة ممّا صحّ ولم يخرجه الإمام مالك[٣]، وأمَّا البخاري فعبارته صريحة بضدّ هذه الدعوى فإنّه قال:"ما أدخلت في كتابي الجامع إلاَّ ما صحَّ، وتركت من الصحاح لحال الطُّول"[٤].

ب- أمَّا كون قتادة مدلِّس وقد عنعنه، فالجواب عن ذلك من وجهين:

- أنَّه صرّح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من أنس فإنّه قال فيها فقلنا: فالأكل؟ قال:"ذاك أشر وأخبث[٥].

---

[١] ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج:٦، ص:٤٩١.

[٢] ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ج:٦، ص:٤٩١، آل حميد سعد بن عبد الله، حكم الشرب قائما، مرجع سابق، ص:١٥.

[٣] ينظر: آل حميد سعد بن عبد الله، حكم الشرب قائما، المرجع نفسه، ص:١٦.

[٤] ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، ج:٢، ص:٣٢٧.

[٥] ينظر: العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري، مرجع سابق، ج:١٠، ص:٨٣.

- أنَّ هذا الحديث قد رواه عن قتادة جماعة منهم شعبة بن الحجّاج، ومعلومٌ أنَّ روايته عنه مأمونة الجانب من التدليس وهو الذي اشتهر عنه قوله:"كفيتكم تدليس ثلاثة الأعمش وأبي إسحاق وقتادة"[1].

ج- أمّا دعوى الاضطراب لأنَّ أبا قتادة يرويه عن أنس مرة وعن أبي عيسى عن أبي سعيد مرة أخرى، فهي مردودةٌ لأنَّ قتادة من المكثرين من الرواية وهو ثقة متقن، فلا يستغرب أن يكون عنده الحديث بأكثر من طريق[2].

د- أمّا دعوى مخالفة هذا الحديث للأحاديث الأخرى، فلا تعني تضعيفه؛ لأنَّ التضعيف وجه من وجوه الترجيح ولا يصار إليه إلاَّ إذا تعذر الجمع، والجمع ممكن[3].

وأمّا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عنه « أنّ النّبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً »[4]، فقد أعلّه أبو الوليد الباجي بأنَّ في سنده أبو عيسى الأُسواري، وهو غير مشهور، وتابعه القاضي عياض[5]، وأدخلاه في العلل الأخرى وقد سبقت الإجابة عليها، والصّواب أنّه مقبول الرّواية إذا توبع، كما صرّح بذلك ابن حجر نفسه[6]، وقد توبع هذا الحديث، فحديثه مقبول، وهذا ما يفسّر رواية مسلم له في صحيحه[7].

وأمّا حديث أبي هريرة رضي الله عنه« لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقئ»[8]، فقد أعلّه الباجي بقوله:"وهذا الحديث أيضاً رواه عمر بن حمزة، ولا يحتمل مثل هذا"[1]، وتابعه القاضي

---

[1] ينظر: المقدسي محمد بن طاهر، مسألة التسمية، ص:٤٧، البيهقي أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، ج:١، ص:١٥٢.

[2] ينظر: العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري، مرجع سابق، ج:١٠، ص:٨٣، آل حميد سعد بن عبد الله، حكم الشرب قائما، مرجع سابق، ص:١٨.

[3] ينظر: آل حميد سعد بن عبد الله، حكم الشرب قائما، ص:١٨.

[4] سبق تخريجه، ص:١١٨، وهو صحيح.

[5] ينظر: الباجي سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج:٧، ص:٢٣٧، القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم مرجع سابق، ج:٦، ص:٤٩١.

[6] ينظر: العسقلاني أحمد بن علي، تقريب التهذيب، ص:٨١- ١١٨٧.

[7] ينظر: آل حميد سعد بن عبد الله، حكم الشرب قائما، مرجع سابق، ص:٢١.

[8] سبق تخريجه، ص:١١٨، وهو صحيح.

[1] ينظر: الباجي سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج:٧، ص:٢٣٧.

عياض على ذلك فقال:"وعمر بن حمزة لا يتحمّل مثل هذا الحديث لمخالفة غيره له والصحيح أنَّه موقوف على أبي هريرة"[1].

وأجاب عنه الحافظ ابن حجر فقال:"وأمّا تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلفٌ في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم"[2].

هذه بعض النماذج أردت من خلالها بيان أثر التعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله، وهي نزرٌ يسير بالنظر إلى مجموع المسائل الوردة في هذا الموضوع.

[1] القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ج:٦، ص:٤٩١.

[2] العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري، مرجع سابق، ج:١٠، ص:٨٣.

الخاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمه تتمّ الصّالحات، والصّلاة والسّلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين؛ وبعد:

فهذا ما يسّره الله تعالى لي من دراسة في موضوع التعارض بين قول النَّبي ﷺ وسلم وفعله، وإن بذلت فيه جهدا فهو ليس بالكبير مقارنة بما يحتاجه هذا البحث، فما هو إلا عملٌ متواضع حاولت من خلاله أن أساهم في إثراء البحث العلمي في العلوم الإسلامية، والفضل في كلّ ذلك يرجع لله سبحانه وتعالى، وهذه أبرز النّتائج التي توصل إليها الباحث:

١. أنَّ مفهوم التعارض في اصطلاح الأصوليين هو التقابل بين دليلين فأكثر بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر في الظاهر.

٢. أنّ التعارض الحقيقي بين الأدلّة الشرعية لا وجود له، وأنَّ ما يمكن حدوثه هو التعارض الظاهري، وهو وهمٌ يكون في ذهن النّاظر لا وجود له في الواقع، ويزول هذا الوهم ببيان الائتلاف بين الأدلّة وذلك من خلال الجمع بينها، أو بيان النسخ أو الترجيح.

٣. أنَّ أسباب التعارض بين الأدلّة تعود في مجملها إمّا إلى قصور النّاظر في إدراك دلالات الألفاظ من حيثُ العموم والخصوص، أو اختلاف الرّواة من حيث الحفظ والأداء، وإمّا للجهل بالنّاسخ والمنسوخ في الحديث، أو الجهل بتغاير الأحوال، وإمّا إلى المصادر المختلف فيها.

٤. أنَّ المختار في دفع التعارض بين الأدلّة هو مسلك الجمهور وذلك بتقديم الجمع ثُمّ النسخ إن عُلم التاريخ ثُمّ الترجيح ثُمّ التوقف إن عجز المجتهد عن حلّ التعارض بالطرق الثلاث السابقة.

٥. أنَّ المقصود بالقول عند الأصوليين هو كلُّ ما تلفظ به النّبيُّ ﷺ ممّا يدلُّ على تشريع الأحكام، وأنَّ دلالته على الأحكام كدلالة القرآن، ممّا يبرز مكانة السنّة النّبوية من التشريع.

٦. أنَّ المقصود بالفعل المضاف للنّبي ﷺ عند الأصوليين هو كلُّ ما فعله ﷺ ببدنه الشريف ممّا يدلُّ على تشريع الأحكام، كصفة وضوئه وهيئة صلاته، وأنَّ أفعاله ﷺ حجّةٌ يقع بها تشريع الأحكام

كأقواله، ويقع بها جميع أنواع البيان التي تقع بالقول، فأفعاله، فأفعاله ﷺ تكون مبيّنة للخطاب الشرعي ومقيّدةٌ لمطلقه ومخصّصةٌ لعمومه وناسخةٌ.

٧. أنَّ العلماء اختلفوا في حصر الصور التفصيلية لاختلاف القول والفعل بناء على اختلافهم في العوامل المؤثّرة في المسألة، وأنَّ معظم تلك الصور نظري والموجود منها في الأحاديث حقيقةً صور قليلة.

٨. أنَّ القول بجواز نسخ الفعل بالقول والقول بالفعل هو الصحيح؛ لأنَّ كلاً منهما سنّةٌ يؤخذ بها في الأحكام، وهذا هو المعمول به عند العلماء في الفروع الفقهية.

٩. أنَّ الصحيح عند تعارض قول النّبي ﷺ وفعله مع تعذر الجمع والجهل بالتاريخ تقديم العمل بمقتضى حكم القول على الفعل بالنسبة للأمّة، والتوقف بالنسبة للنّبي باعتباره مكلَّفاً بالتشريع؛ لأنَّ القول هو الأصل في البيان، فهو يستقلّ بنفسه للدلالة على مراد الشارع، ويتعدّى إلى غيره دون واسطة، أمّا الفعل فلا يدلُّ على مراد الشارع إلاَّ بغيره ، ولا يتعدّى حكمه إلى غيره إلاَّ بواسطة.

١٠. أنَّ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من جواز تخصيص عموم قوله بفعله هو الصحيح؛ لأنَّ ما اختصَّ به ﷺ لابدَّ وأن يقوم الدليل على أنَّه خاصٌّ به؛ ولأنَّ الأصل في الأدلّة الشرعية الإعمال لا الإهمال، والقول بذلك إعمالٌ لجميع الأدلَّة.

١١. أنّ المنهج المتبع في إزالة التعارض بين قول النّبي ﷺ وفعله، هو نفس المنهج المتّبع لإزالة التعارض بين الأدلّة عموماً.

١٢. تبيَّن من خلال بعض النماذج التطبيقية على المسائل الفقهية أنَّ معظمها يمكن الجمع فيها بين القول والفعل، والبعض منها يكون فيها القول أرجح، وبعضها الآخر يكون الفعل فيها أرجح وهذا بحسب ما يحتفُّ بكلّ واحد منهما من أدلّة وقرائن.

المقترحات:

كما يجدر بي في الختام أن أُقدّم بعض المقترحات:

١. الاهتمام بتدريس علم أصول الفقه على المنهج الذي يقوم على تقرير قواعد الأصول ثُمّ تخريج الفروع عليها حتّى لا تبقى هذه الأصول محصورة في إطارها النظري، بل تتعدّاه إلى الجانب التطبيقي الذي يبرز مدى أهمّية هذا العلم.

١. أن يكون لموضوع التعارض والترجيح بين الأدلّة، مزيد عناية واهتمام، في المقررات والمناهج الدراسية جامعات وكليات العلوم الإسلامية.

وفي ختام هذا البحث أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، كما أرجوا أن أكون قد وفقت في تقديم هذا الموضوع بصورة واضحة ومبسّطة يدركه كلّ من تصفحه، وأقول أنّ ما جاء في هذا البحث من صواب فبتوفيق من الله وفضله عليّ، وما جاء فيه من تقصير أو خطأ فمن نفسي والشيطان، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس أطراف الأحاديث والآثار
- فهرس قائمة المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	البقرة: ٤٣	٥٦
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾	البقرة: ١٥٣	٤٥
﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾	البقرة: ٢٢٢	١٦
﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾	البقرة: ٢٢٣	١٦
﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَـٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾	البقرة: ٢٢٤	٥
﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾	البقرة:٢٢٨	١٢
﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	البقرة: ٢٣٣	١٣
﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	البقرة: ٢٣٨	٧٨
﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾	البقرة: ٢٨٢	٤٠
﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ﴾	آل عمران: ٣١	٤٩-٥١
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَـٰنِهِمۡ ثَمَنٗا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ ﴾	آل عمران: ٧٧	١٢
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ ﴾	آل عمران: ٩٧	٥٧
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَـٰتُكُمۡ﴾	النساء: ٢٣	١٦
﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾	النساء: ٢٣	١٣
﴿ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴾	النساء: ٢٣	١٦
﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	النساء: ٥٩	١٨
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا	النساء: ٨٢	٤-١٧

﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾	الأعراف: ١٥٨	٨٧
﴿ لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖ﴾	الأنفال: ٤٢	١٩
﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسۡـَٔلَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾	الحجر: ٩٢	٢٣
﴿ وَعَرَضۡنَا جَهَنَّمَ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡكَٰفِرِينَ عَرۡضًا﴾	الكهف: ١٠٠	٥
﴿ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾	الأنبياء:٧٣	٤٧
﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾	الحج: ٥٢	٢٤
﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾	الأحزاب: ٢١	٤٩ – ٥١ – ٦٢ – ٧١-٨٧
﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ ﴾	الأحزاب:٣٧	٤٤- ٤٩-
﴿ خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	الأحزاب:٥٠	٤٤
﴿ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّٰرُ ﴾	الزمر: ٦٢	٤١
﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾	الفتح: ١٠	١٩
﴿ فَيَوۡمَئِذٖ لَّا يُسۡـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٞ وَلَا جَآنّٞ﴾	الرحمان: ٣٩	٢٣
﴿ وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡ ﴾	الحديد: ٤	١٩
﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾	الحشر: ٠٢	٢٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ قُمۡ فَأَنذِرۡ ﴾	المدثر:١-٢	٤٤
﴿ وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ﴾	المدثر: ٦	٤٤

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

	طرف الحديث	الصفحة
١	« أنّ أعرابياً عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر فأخذ بخطام ناقته... »	٦
٢	« أنّه ﷺ توضأ وغسل رجليه »	٨
٣	« أنَّه ﷺ توضأ ومسح عل قدميه »	٨
٤	« أنَّه ﷺ توضأ ورش على قدميه »	٨
٥	« أمّك أمّك أمّك ثمّ أبوك »	١٣
٦	« ألا أخبركم بخير الشُهداء؟ هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها »	٢٣
٧	« إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل »	٢٤-٢٧- ٣٥
٨	« إنّما الماء من الماء »	٢٧
٩	« إنّ اللَّه كره لكم ثلاثًا: قيل وقال...»	٣٠
١٠	« إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكلّ امرئ ما نوى...»	٣٢
١١	« أنّ الشهر يكون هكذا وهكذا...»	٣٣
١٢	« أنّ النّبي ﷺ زجر عن الشرب قائما »	١١٨-١٢٥
١٣	« أمرت أن أقاتل النّاس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله، فإذا قالوها...»	٣٨
١٤	« إنَّ ناساً يكرهون الشرب قياماً، وإنَّ النّبي ﷺ صنع... »	١١٨
١٥	« أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ قالوا: نعم...»	٥٠
١٦	« إنّي أعلم انّك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أنّي رأيت...»	٥٨
١٧	« أفطر الحاجم والمحجوم »	٦٦
١٨	« احتجم النّبي ﷺ وهو محرم واحتجم وهو صائم »	٦٦-٩١
١٩	« إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه »	٦٧
٢٠	« إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرّقو أوغربوا »	٦٨-٩٨- ٩٩
٢١	« الثّيّب بالثّيّب جلد مائة والرّجم »	٧٩

٢٣	« أَنّ رسول الله ﷺ كان يدرِكه الفجر وهو جنب... »	١١٥
٢٤	« أنَّ رجلاً سأل رسول الله أأتوضأ من لحوم الغنم... »	٩١
٢٥	« إنّما كان منزلٌ ينزله النّبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه »	٦٠
٢٦	« البينة على المدعي واليمين على من أنكر »	١٢
٢٧	« أنّه كان يرى التحصيب سنّة، وكان يصلي...»	٦٠
٢٨	« أنّه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني...»	١٠٨
٢٩	« أصلّي كما رأيت أصحابي يصلون: لا أنهى أحداً يصلي...»	١١٠
٣٠	« أَنَّ رسول الله ﷺ كان يدْركه الفجر وهو جنبٌ...»	١١٥
٣١	« إذا صلّيتما في رحالكما ثُمّ أتيتما مسجد جماعة فصلّيا...»	١١٤
٣٢	« دعوه وهريقوا على بوله سجْلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء »	٣٨
٣٣	« دخل عليّ النّبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟...»	٩٢
٣٤	« دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فشرب...»	١١٨
٣٥	« هو الطّهور ماؤه الحلّ ميتته »	٣٩
٣٦	« هلاَّ أخبرتهم أنّا نفعل ذلك »	٨٦
٣٧	« وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين...»	٣٧
٣٨	« ولا أنت يا رسول الله؟ »	٤٣
٣٩	« وإيَّاي، إلاّ أنّ الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلاَّ بخير»	٤٣
٤٠	« وأنا تدركني الصّلاة وأنا جنبٌ فأصوم...»	١١٧
٤١	« يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت...»	١١٤
٤٢	« لا، ولا أنا، إلاّ أن يتغمدني الله برحمة...»	٤٣
٤٣	« ليس فيما دون خمسة أوسُقٍ صدقةٌ »	٢٣
٤٤	« لن يدْخل أحدًا عملهُ الجَنّة...»	٤٣
٤٥	« لكنّي أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النّساء، فمن رغب عن...»	٥٠

٤٦	« لا وربّ الكعبة ما أنا قلت من أصبح وهو جنب...»	١١٥
٤٧	« لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة...»	١٠٧-١١٣
٤٨	« لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها »	١١٠
٤٩	« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »	١٢
٥٠	« لا يشربن أحد منكم قائما، فمن نسي فليستقئ »	١١٨
٥١	« وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة »	٣٧
٥٢	« والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله »	١١١
٥٣	« وأنا تدركني الصّلاة وأنا جنبٌ فأصوم فقال: لست مثلنا...»	١١٧
٥٤	« يا غلام سمّ الله وكل بيمينك وكل ممّا يليك»	٦٦-٩٣
٥٦	«كان يَتتبَّعُ الدُّبَّاء من جوانب الصفحة »	٦٦-٩٣
٥٧	«كنّا نتكلم في الصَّلاة يكلّم الرَّجل منَّا صاحبه وهو...»	٧٨
٥٨	«كان آخر الأمرين من رسول الله...»	٩٠-٩١- ٩٥
٥٩	«كان يصلّي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل »	١٠٩
٦٠	«من كانت له طلبةً عند أخيه فعليه البينة، والمطلوب أولى باليمين...»	١٢
٦١	« من كذب عليّ متعمّداً فليتبوأ مقعده من النّار»	٣٠
٦٢	« من سنّ في الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها...»	٣١
٦٣	« من بدّل دينه فاقتلوه »	٣٨
٦٤	« ما منكم من أحَد إلاّ وقد وكّل به قرينه من الجنّ... »	٤٣
٦٥	« من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح،	١١١-١١٣
٦٦	« من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »	٩٢
٦٧	« نهى نبيُّ الله أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها »	٩٨-١٠٢- ١٠٣
٦٨	« نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببولٍ أو غائط»	١٠٦
٦٩	« نهى أن يشرب الرجل قائماً »	١١٨

٧٠	« فيما سقت السماء العشر »	٢٣
٧١	« سل هذه لأمّ سلمة، فأخبرته...»	٥٠
٧٢	« سقيت رسول الله ﷺ ماء زمزم فشرب وهو قائم »	١١٨
٧٣	« صلّى صلاةَ الكسوف كما تصلّون، رَكعة وسجدتين »	٢٦
٧٤	« صلّى الكسوف ركعتين بأربعةِ ركوعات، وأربعِ سجدات »	٢٦
٧٥	« صلّوا كما رأيتموني أصلّي »	٨١-٥١
٧٦	« قال لنا المشركون: إنّي أرى صاحبكم يعلمكم حتى...»	١٠١
٧٧	« قدم علي مالٌ فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما...»	١٠٨
٧٨	« قه قه فقال الرجل لما يا رسول الله...»	١٢٠
٧٩	« رأيت رسول الله إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض...»	٦٧
٨٠	« رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت النّبي ﷺ على حاجته...»	٩٩ -٩٨-٦٨
٨١	« رأيت ابن عمر رضي الله عنه أناخ راحلته عنه مستقبل القبلة ثمّ...»	٩٩
٨٢	« ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرا ولا علانية...»	١٠٧
٨٣	« توضّئوا ممّا مسّت النَّار »	٩٥
٨٤	« ثمّ اقرأ ما تيسر من القرآن »	١٣-١٢
٨٥	« ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجّام خبيث»	٩١
٨٦	« خذوا عنّي مناسككم »	٨١-٥١
٨٧	« خذ هذا فتصدق به »	٣٩
٨٨	« ذكرت لرسول الله أنَّ ناساً كانوا يكرهون أن يستقبلوا...»	١٠٣

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: كتب اللّغة العربية

١. ابن فارس أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللّغة العربية، تحقيق عبد محمد هارون، دار الفكر:١٩٣٣هـ -١٩٧٩م.

٢. ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر بيروت لبنان.

٣. الجرجاني علي بن محمد، معجم التعريفات، دار الفضيلة القاهرة، دون ذكر سنة الطبع.

٤. الرّازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دائر المعاجم مكتبة لبنان، سنة النشر: ١٩٨٦

٥. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مصطفى حجازي، مطبعة حكوم الكويت: ١٣٩٣هـ-١٩٧٣.

٦. الفيروز آبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة:١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٧. الفيومي محمد بن علي، المصباح المنير، مكتبة بيروت لبنان.

٨. معجم اللّغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق العربية، الطبعة الرّابعة:١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

ثانياً: كتب العلوم الشرعية

١. الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفضيلة، الطبعة الأولى:١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢. ابن العربي المالكي أبو بكر، عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٣. ابن القيم محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة:١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤. ابن المنذر محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والخلاف، دار طيبة الرياض، الطبعة الثالثة:١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥. ابن برهان أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، مكتبة المعارف الرياض-السعودية، الطبعة الأولى:١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦. ابن بطّال علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد الرياض، دون ذكر سنة الطبع.

٧. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، سنة النشر:١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨. ابن حزم علي بن أحمد، المحلّى بالآثار، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة:١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٩. ابن خزيمة محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٠. ابن دقيق تقي الدين، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى:١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

١١. ابن شاهين أبي حفص عمر بن عثمان، الناسخ والمنسوخ من الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٢. ابن صالح طاهر بن أحمد الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، المطبعة الجمالية مصر، الطبعة الأولى:١٣٢٨هـ-١٩١٠م.

١٣. ابن عبد البر النمري الأندلسي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار قتيبة دمشق، ودار الوعي حلب القاهرة، سنة النشر:١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٤. ابن قدامة موفق الدين، المغني شرح مختصر الخرقي، دار عالم الكتب، سنة النشر:١٤١٧هـ.

١٥. ابن كثير إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الطبعة الثانية:١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٦. ابن مفلح شمس الدين، الفروع، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٧. ابن همّام الصنعاني عبد الرّزاق، المصنّف، المجلس العلمي، الطبعة الأولى:١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

١٨. ابن همّام كمال الدين، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٩. أبي الحسين محمد بن على، المعتمد في أصول الفقه، دمشق:١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٢٠. أبي داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى:١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢١. الأثرم أحمد بن محمد، ناسخ الحديث ومنسوخه، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دون ذكر دار الطبع.

٢٢. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٣. الأسنوي جمال الدين، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٤. الأشقر سليمان بن محمد، أفعال الرّسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة:١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٥. الأصفهاني محمود بن عبد الرحمان، جامعة أمّ القرى، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الطبعة الأولى:١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٦. آل حميد سعد بن عبد الله، حكم الشرب قائما، دار التوحيد الرياض، الطبعة الأولى:١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٧. الألباني محمد ناصر، إرواء الغليل في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى:١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٨. الألباني محمد ناصر، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف الرياض، سنة الشر:١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٩. الألباني محمد ناصر، صحيح سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٠. الألباني محمد ناصر، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣١. الألباني محمد ناصر، ضعيف سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٢. الألباني محمد ناصر، ضعيف سنن أبي داود، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٣. الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٤. الأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، دار العاصمة، الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٥. أمير بادشاه محمد أمين، تسير التحرير على كتاب التحرير، دار الكتب العلمية بيروت.

٣٦. الباجي سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ دار الهجرة، مطبعة السعادة محافظة مصر، الطبعة الأولى:١٣٣٢هـ.

٣٧. البرزنجي عبد اللّطيف، التعارض والترجيح بين الأدلّة الشرعية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٨. البناني، حاشية على شرح المحلّي لجمع الجوامع، دار الفكر، سنة النشر:١٤٠٢هـ-١٩٨٢.

٣٩. البهوتي منصور بن يونس، كشّاف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب بيروت لبنان، سنة النشر:١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٠. البيهقي أحمد بن، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة:١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤١. التركي عبد الله بن عبد المحسن، أسباب اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة:١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤٢. الترمذي محمد بن عيسى، الجامع الكبير، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى:١٩٩٦م.

٤٣. الجويني عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، الناشر دولة قطر، الطبعة الأولى:١٣٩٩هـ.

٤٤. الحافظ أبي شامة المقدسي، المحقّق من علم الأصول، تحقيق الدكتور محمود صالح جابر، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

٤٥. الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية بيروت، سنة النشر:١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٤٦. الحطاب محمد بن عبد الرحمان، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الضوان، الطبعة الأولى:١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤٧. الحفناوي محمد إبراهيم، إتحاف الأنام بتخصيص العام، دار الحديث مصر- القاهرة -، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٨. الحفناوي محمد إبراهيم، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، دار الوفاء الطبعة الثانية:١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٤٩. الخطابي سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى:١٣٥٢هـ-١٩٣٣م.

٥٠. الخطيب البغدادي أحمد بن علي، تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٥١. الخطيب محمد عجّاج، أصول الحديث علومه ومصطلحه، دار الفكر، الطبعة الأولى:١٣٨٦هـ-١٩٦٧م.

٥٢. الخفيف علي، أسباب اختلاف الفقهاء، دار الفكر العربي القاهرة، دون ذكر الطبعة.

٥٣. الخن مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٤. الرّازي محمد بن عمر، المحصول من علم الأصول، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة:١١٤٩هـ -١٢٠٩م

٥٥. الزحيلي محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، الطبعة الثانية:١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥٦. الزركشي محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، الطبعة الثانية:١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٥٧. الزيلعي عثمان بن علي فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،المطبعة الأميرية الكبرى، سنة النشر:١٣١٤هـ.

٥٨. السبكي علي بن عبد الكافي، الإبهاج شرح المنهاج، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٥٩. السبكي تاج الدين عبد الوهاب، جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية:١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٦٠. السبكي محمود محمد الخطّاب، المنهل العذب الورود شرح سنن أبي داود، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية:١٣٩٤هـ.

٦١. السخاوي محمد بن عبد الرحمان شمس الدين، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دار المنهاج، الطبعة الأولى:١٤٢٦هـ.

٦٢. السرخسي أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار لجنة إحياء المعارف العثمانية، سنة النشر:١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٣. السرخسي شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة بيروت، سنة النشر:١٤٠٩هـ-١٩٠٩م.

٦٤. السّلمي عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية الرياض، الطبعة الأولى:١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٦٥. السندي أبي الحسن، شرح سنن ابن ماجة، دار المعرفة بيروت، سنة النشر:١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٦٦. السوسرة عبد المجيد، منهج التوفيق بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الأولى:١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٧. الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦٨. الشافعي محمد بن إدريس، الرّسالة، الناشر مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى:١٣٥٨هـ-١٩٤٠م

٦٩. الشنقيطي محمد الأمين ، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، سنة النشر:١٤٢٦هـ.

٧٠. الشنقيطي محمد الأمين، شرح مراقي السعود، دار عالم الفوائد، سنة النشر:١٤٢٦هـ.

٧١. الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى:١٤٢٧هـ.

٧٢. الشيرازي إبراهيم بن علي أبو إسحاق، التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر، سنة النشر:١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧٣. الشيرازي إبراهيم بن علي أبو إسحاق، اللّمع في أصول الفقه، تحقيق عبد القادر الخطيب الحسني، دار الحديث، الطبعة الأولى:١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٧٤. الشيرازي إبراهيم بن علي أبو إسحاق، المعونة في الجدل، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى:١٤٠٧-١٩٨٧.

٧٥. الشيرازي إبراهيم بن علي أبو إسحاق، شرح اللّمع، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ-١٩٨٨.

٧٦. الطحاوي أبو جعفر، شرح معاني الآثار، الطبعة الأولى:١٤١٤ -١٩٩٤م.

٧٧. الطوفي نجم الدين، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٧٨. العثيمين محمد صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ.

٧٩. العثيمين محمد صالح، المنتقى فرائد الفوائد، دار الوطن، سنة النشر:١٤٢٤هـ.

٨٠. العروسي محمد عبد القادر، أفعال الرّسول ودلالتها على الأحكام، دار المجتمع جدّة، الطبعة الثانية:١٤١١هـ-١٩٩١م.

٨١. العسقلاني أحمد بن علي، الإصابة في تميز الصّحابة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٨٢. العسقلاني أحمد بن علي، تقريب التهذيب، دار العاصمة، سنة النشر:١٤٢١هـ.

٨٣. العسقلاني أحمد بن علي، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى:١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٨٤. العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب السلفية، الطبعة الأولى دون ذكر سنة الطبع.

٨٥. العسقلاني أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، دار المأثور، الطبعة الأولى:١٤٣٢هـ.

٨٦. العطّار حسن، حاشية العطّار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية بيروت، دن ذكر الطبعة.

٨٧. العظيم آبادي شرف الحق أبي الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، المكتبة السلفية المدينة المنورة، الطبعة:١٣٨٨هـ-١٩٦٩م.

٨٨. العلائي صلاح الدين، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى:١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٨٩. العيني بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٩٠. الفرّاء محمد بن الحسيين أبي يعلى، العدة في أصول الفقه، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة:١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٩١. القاضي عياض بن موسى، إكمال المعلِم بفوائد مسلم، دار الوفاء، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ.

٩٢. القرافي أحمد بن إدريس شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، دار الفكر، الطبعة:١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٩٣. القرطبي أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، الطبعة الأولى.

٩٤. الكرماني محمد بن يوسف، الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى:١٣٥٦هـ-١٩٣٣م.

٩٥. الكلوذاني أحمد بن الحسن أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ -١٩٨٥م.

٩٦. المارزي محمد بن علي، إيضاح المحصول من برهان الوصول، دار الغرب الإسلامي.

٩٧. مالك ابن أنس، موطأ الإمام مالك، سنة النشر:١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٩٨. المبارك محمد بن عبد العزيز، القرائن عند الأصوليين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى:١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٩٩. المحلّي جلال الدين أبي عبد الله، البدر اللاّمع في حلّ جمع الجوامع، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

١٠٠. محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح الإمام البخاري، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، الطبعة الخامسة:١٤١٤هـ-١٩٩٧.

١٠١. المرداوي علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار السنة المحمّدية، الطبعة الأولى:١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

١٠٢. مسلم بن الحجّاج، صحيح الإمام مسلم، دار طيبة، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٠٣. النسائي أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٠٤. النسفي عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، دون ذكر الطبعة.

١٠٥. النملة عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشيد الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٠٦. النووي يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدّة السعودية، دون ذكر الطبعة.

١٠٧. النووي يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى:١٣٢٧هـ-١٩٢٩م